وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة–تبسة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ

جريمة الهروب

الطالبة: صوفيا حمدي باشا

لجنة المناقشة:

الدكتور / باوني محمد – جامعة تبسة – رئيسا

الدكتور / دلول الطاهر – جامعة تبسة – مشرفا و مقررا

الأستاذة / أحمد بومعزة نبيلة – جامعة تبسة– عضوا

السنة الجامعية 2014/2013 .

إهداء

إلىروح والدي العزيز امتثالا و محبة

إلى والدتي العزيزة طاعة و إحسانا

إلى إخوتي و أخواتي و أبنائهم تقديرا و وفاءا

إلى ابني العزيز هاني حبا و إعجابا

و إلى أصدقائي "وليد ، فاطمة الزهراء ، زهية و كل الأصدقاء"

شكرا و تقديرا .

شکر
و
عرفان

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف " دلول الطاهر "

و الذي طالما ساعدنا طوال المشوار الدراسي و الذي صحح

أخطائنا و أنار لنا الدرب و كذا باقي اللجنة " الدكتور باوني

محمد و الأستاذة بومعزة نبيلة "

كما نتقدم بالشكر أيضا إلى كل عمال المكتبة سواء من بعيد أو

من قريب الذين طالما ساعدونا و

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة"

المختصرات

-ق.ع.ج = قانون العقوبات الجزائري .

-ق.ق.ع.ج = قانون القضاء العسكري الجزائري .

-ق.أ.ج.ج =قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

مقدمة

مقدمة :

إن النظام القانوني للدولة يقتضي حسن سير مصالحها و مؤسساتها القانونية .فمن مقتضيات دولة القانون لضمان شرعيتها التزام الموظف بالواجبات الملقاة على عاتقه , فالموظف هو محور العلاقة و أسسها في تسيير هذه المصالح و السهر على سلامتها و حسن سيرها ,مما يتوجب عليه القيام بكافة واجباتها. فمن بين القطاعات الحساسة في الدولة قطاع العدالة بما فيها المحاكم و السجون التي يتم قضاء العقوبة فيها و بما يحكمها من تدابير خاصة لضمان حماية السجناء و ما تضمنه من تقويم سلوكهم ، كما يتوجب على الدولة تأمين المكان لتنفيذ العقوبة سواء أكانت بموجب تدابير استثنائية كالحبس المؤقت أو بموجب تدابير عادية عقوبة نافذة في حقه من ما يستدعي وجود المكان لتنفيذ العقوبة ، و يجب أن تتوفر شروط ملائمة لتنفيذ ها,و من بينها توفر الحراس و الأعوان المكلفون ، لهذه المهمة بموجب نص صريح كقانون السجون و يقضي بحكمهم قواعد المهنة و من واجبهم الحفاظ على سرها و

القيام بعملهم على أكمل وجه لضمان حسن سير العدالة و توفير الأمن اللازم لأن موظف السجون ذو حساسية كبيرة جدا داخل الدولة ,بسبب الدور الذي تم تكليفه في المهمة التربوية و الاجتماعية في آن واحد ,فمهمته الأساسية تتمثل في القبض على المتهم و وضعه بالقوة داخل السجن و منعه من الخروج منها تحت حراسة دائمة ,و هذا كله يتطلب توفير احتياجات من امن وغذاء و لباس ,فهم أعوان للدولة وجزء من سلطاتها العمومية ,كذلك من مهامهم حبس الأشخاص بمقتضى أحكام و أوامر قضائية ويكون القيام بهذه المهمة تحت إشراف قضائي يضمن شرعية الحبس و سبله ,و يجب أن يتحلى بالأخلاق الوظيفية للحفاظ على الأمن العمومي و المجتمع ككل.و من بين هذه الأفعال وقوعا ، هروب السجناء و دون أن نستثني فعل الفرار المترتب على هروب العسكريين من أداء خدمتهم دون وقوع أي خطأ وظيفي ، و هذا باختلاف الحالات التي تمر بها الدولة سواء في حالة السلم أو الحرب .

إن هذه الحالة اللاشرعية تشكل خطرا على الدولة من ما يستوجب قيام العسكري بمهامه دون التخلي عليها ومن ما يشكل هروبه أو فراره من القيام بهذا الواجب خطأ جسيم و جريمة في حق الدولة و أمن مجتمعه.

و تتجلى أهمية هذا الموضوع ،من الناحية الموضوعية لكونه ظاهرة خطيرة بين أوساط السجون بغرض حصول السجناء على حريتهم التي طالما يبحثون عليها ,بطريقة غير نظامية

و هذا ما أدى مختلف التشريعات بالتصدي لها ، عن طريق تفريد عقوبة مقررة لها تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب .

و تتضح أهميته من الناحية العملية في كيفية التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية ، و العمل على توفير الوسائل المادية دون التعسف في استعمال وسائل غير شرعية أو غير مشروعة لإعادة السجين لمكانه الأصلي و يتم معاقبته على جريمة الهروب أو الفرار .

و من أهم الأسباب التي قادتنا لاختيار هذا الموضوع ، سواء أسباب موضوعية أو شخصية,فالأسباب الشخصية تتمثل في حب الإطلاع و أثراء هذا الجانب في الموضوع ، و إبراز أهم الثغرات التي يحتويها هذا الموضوع من الجانب العملي و النظري, أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في تسليط الضوء على جريمة الهروب كجريمة مستقلة ، بإبراز أهم القواعد القانونية التي تميزها في الجرائم الأخرى من حيث التجريم و العقاب .

و الهدف الرئيسي لهذا الموضو ع يتجلى في إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها جريمة الهروب من حيث التجريم و العقاب في التشريع الجزائري على خلاف التشريعات الاخرى .

و من خلال بحثنا في هذا الموضوع وجدنا دراسة سابقة لهذا الموضوع في السعودية تحت عنوان " جريمة الهروب و عقوبتها (محمد عبد الله ، طلال محمود القشقري ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الإسلامي) ،رغم انعدامه في التشريع الجزائري.

فتتجلى لنا الصعوبات التي تعرضنا لها خلال هذا البحث في الصعوبات العملية في عدم تحصلنا على تطبيقات حول هذه الجريمة من سلك القضاء وكذا مصلحة السجون والامن نظرا للطابع الحساس الذي تتميز به جريمتنا,و من الصعوبات الموضوعية لهذا الموضوع تتمثل في قلة المراجع في هذا الجانب.

- و على هذا المنوال تبرز لنا إشكالية و تتمثل فيما يلي :

- ما موقف المشرع الجزائري في جريمة الهروب تجريما و عقابا ؟

و استنادا إلى الإشكالية السابقة الذكر نطرح أسئلة فرعية على النحو الآتي :

– هل يوجد اختلاف في قواعد التجريم بين جريمة الفرار أو الهروب و الجرائم الأخرى أم أنها تحكمها نفس القواعد؟

– و هل تختلف أحكام المسؤولية الجنائية في القواعد العامة عن قواعد المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة ؟

– كيف يتم تنفيذ العقوبة المتعلقة بجريمة الهروب؟.

و باستخدامنا للمنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع هذه الدراسات القانونية الأكاديمية و للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين: تعرضنا في الفصل الأول تحت عنوان القواعد العامة لجريمة الهروب حيث تم تقسيمها إلى أربعة مباحث : تناولنا فيها تحديد المفاهيم المتعلقة بالهروب مع تحديدنا لأركان هذه الجريمة بدقة و تحديدنا للمسؤولية الجنائية واهم العقوبات المقررة و أهم وسائل إثبات هذه الجريمة .

أما الفصل الثاني : فكان تحت عنوان صور الهروب أو الفرار خصصنا في المبحث الأول صور الهروب وفق قانون العقوبات وقانون السجون

و تطرقنا في المبحث الثاني : صور الفرار وفق قانون القضاء العسكري .

الفصل الأول

الفصل الأول: القواعد العامة لجريمة الهروب

نظرا للطابع المتغير في المكان و الزمان لكل من السلوك البشري وأسس النظام الاجتماعي الذي يتميز به فان مكافحة الجريمة و المجرم أصبحت ضرورة تستوجب منا تكييف مناهج و أهداف تتلاءم مع هذه المتغيرات .[1] و هو الأمر الذي أدى إلى تطور رد فعل اجتماعيكان لظاهر ة إجرامية[2] و الذي انتهى به المطاف مع ظهور الدولة المعاصرة غلى سن قواعد عامة لسلوك الفرد داخل المجتمع ، رسمت فيها الدولة الحدود و اتلي لا يجوز على الفرد تجاوزها و إلا تعرض إلى جزاء إلى ما خرج عنها .

و بإعتبار جريمة الهروب جريمة قائمة بذاتها فهي لا تخلو من تلك القواعد سوى على مرتكبيها او على من قاموا بتسهيله سواء من قبل الموظفين أو الأشخاص العاديين و التي تترتب على إهمالهم و تواطئهم قيام الجريمة أي هروب السجناء من تلك الأماكن المخصصة لحبسهم إلى ما توفرت .

و في كل الأحوال فالمسؤولية قائمة و الجريمة واقعة إلى ما توفرت أركانها و بالتالي تستوجب العقاب و على النيابة العامة إثباتها بكل طرق الإثبات الجنائي المقررة في قانون العقوبات ، غير إنها أوردت بعض الاستثناءات و هذا راجع إلى الطابع المسلكي لها و المخالف للنظام التحفظ القانوني الذي من واجب الجناة مراعاته و عدم مخالفته ، و أن تقرير العقوبة على كل فئة أصبح ضرورة حتمية بما تتلاءم مع ظروفهم حتى لا تتسنى لهم العودة إليها مرة أخرى حتى لو دعت الحاجة إلى استخدام القوة أو السلاح من قبل السلطات اتخاذ من التدابير اللازمة لمنعهم من قبل السلطات المختصة للحفاظ على نظام الأمن العام داخل تلك الأماكن .و ذلك لبعث الثقة من جديد في هذه الأجهزة أمام المجتمعات عملا بأحكام قانون السجون من المواد 39 و ما يليها .

لذلك سوف نتعرض في دراستنا لجريمة الهروب لأهم القواعد العامة و التي بدورها تنقسم إلى أربعة مباحث نتناول في المبحث الأول : تعريفا للهروب من الجانب الفقهي و القانوني و القضائي

و نتطرق في المبحث الثاني : إلى أركان جريمة الهروب

---

[1] - الدكتور احسن بو سقيعة ,الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار اهومة للنشر و التوزيع ،ط، 11، الجزائر 2012 ,ص5 .

2 - " عندما تكون المؤسسة مهددة في أمنها و حفظ النظام بداخله ، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي أو أي ظرف أخر خطير أو في حالة قوة قاهرة يجوز لوزير العدل حافظ الأختام أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين كليا أو جزئيا و أن يتخذ كل التدابير لحفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقتبية " .

-" تزود المؤسسات العقابية بحفظ النظام بها و ضمان أمنها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما بالأسلحة و الذخيرة و جميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع للتصدي بالحالات الخطيرة و الطارئة " .

- لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية إستعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى إستخدام القوة تجاه المحبوسين إلى في حالة الدفاع المشروع أو تمرد أو عصيان ، أو إستعمال عنف أو محاولة هروب ، أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر من أجل السيطرة عليه" .

و نخصص في المبحث الثالث : دراسة الجريمة و مدى مسؤوليتها الجنائية و أهم موانعها مبينة أهم العقوبات المقررة لها

و في الأخير نتعرض في المبحث الرابع : إلى أركان جريمة الهروب و فق قواعد قانون العقوبات

المبحث الأول: مفهوم جريمة الهروب فقها و قضاءا.

سيتم تناول في هذا المبحث مفهوم الهروب وفقا لتعريفات الفقه المقارنو القضاء، ومهما اختلفت التعاريف حول هذه الجريمة فإنها لا تخرج عن كونها جريمة من جرائم القانون العام تخضع لنفس المبادئ العامة المقررة قانونا.و هذا ما سنحاول معرفتة في هذه الجريمة من كل زاوية سواء كان فقها وقضاءا أو قانونا من خلال هذين المطلبين .

المطلب الأول:تعريف الهروب فقها و قضاءا .

لقد تولى الفقه تحديد تعريف للهروب نتيجة غياب التعريف القانوني له، فهو ليس بالأمر السهل ونتيجة لغياب تعريف محدد وشامل له فإنه يجعلنا بالضرورة إلى الأخذ بما ورد تعريفه اصطلاحا ولغة وذلك لوضوحه.

الفرع الأول : تعريف الهروب فقها.

ولقد عرفه الفقيه الأمريكي بركنز بأنه:

Escape is Unanthrized Departure of porsoner form legal custtoday

أي الإفلات غير المشروع للسجين من الحراسة القانونية.

- كما عرفه الفقيه سلون بأنه:

Forcible liberation of prisoner from lawful Custtoday.

_التحرر القسري للسجين من الحراسة القانونية.

الفرع الثاني :تعريف الهروب قضاءا.

كما عرفته محكمة النقض السورية بأنه:"التخلص من تقييد العقوبة التي حكم القانون بتنفيذها بعد اكتساب الحكم الصادر عليه قوة القضية المقضية" (1)

_عرف أيضا بأنه:"هروب الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم حال حبسهم احتياطيا أو حال تنفيذ العقوبات عليهم في حاله ثبوت ارتكابهم للجرائم,هذا إذا كان الهروب في داخل الدولة الواحدة، أما إذا تم الهروب إلى دولة أخرى فإن هذه الجريمة تأخذ بعدا دوليا يتمثل في تعدد الدول الأخرى وتعاونها للحد من مثل هذه الجرائم وهو ما يعني الطبيعة الدولية لتلك الجريمة (2).

---

[1]- د/محمد عودة عبد الجبور ,المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، دط ، الرياض – السعودية 1993 ص 13

2- د/سهيل حسن الفتلاوي,الارهاب الدولي و شرعية المقاومة,دار الثقافة للنشر التوزيع,ط1,عمان ,الاردن,2009.ص

المطلب الثاني : تعريف الهروب قانونا .

فتحرير السجين من الحراسة القانونية المعتبرة عن حجز أو سلب الحرية واستعادته لحريته الشخصية لتعبير عن الوسائل والسبل القانونية بعد أن تكون حريته قد سلبت أو حجزت بمقتضى القانون و المعبر القانوني لجريمة الهروب. وهذا ما اتفقت عليه جل التشريعات ،ومن هنا يتضح أن محل الحماية الجنائية في التجريم عن هروب السجناء في التشريع الجزائري هو ضمان لتنفيذ العقوبة من أجل تحقيق أهدافها، ومهما يكن أمر تصنيف جرائم هروب السجناء والجرائم المرتبطة بها أو المترتبة عليها من التشريعات الوضعية فهي من الوضوح ترتبط ارتباطا وثيقا بنفاذ القرارات القضائية وحسن سير العدالة الجنائية فالهروب والجرائم المرتبطة به هي من حيث طبيعتها هي إخلال بالعدالة. .وهذا ما سنعرفه من خلال هذين الفرعين.

Escape and hindered offences are clearly in the nature of Obstruction of justice

الفرع الأول : موقف التشريعات من الهروب .

عرفه القاموس القانوني الثلاثي على أنه:"هروب المعتقل من السجن وتنزل العقوبة بفرار المعتقل إذا اجتمعت الشروط التالية [1] :

أ. أين يكون الهارب معتقلا أي أن يحصل الهروب فيترك المكان الذي يكون المعتقل سجينا فيه، أي السجن أو عربة نقل المجرمين أو فرار بواسطة الكسر أو العنف.

ب.توفر النية الجرمية.

ج.أن لا يكون هذا الإعتقال تعسفيا أو كيفيا.

كما عرفه أيضا التشريع المصري بأنه:"كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب فيعاقب بالجريمة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه.[2]

فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وا يداعه السجن وكان محكوما عليه الحبس بعقوبة أشد يعاقب الحبس مدة لا تزيد إلى سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، وتتعدد العقوبات إذا كان الهروب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى.

ويعرف القانون الأمريكي كما هو مستقر في القانون العام جريمتين فيما يتعلق بالفرار من الحراسة القانونية وهما:

1د/ روحي البعلبكي+ المحامي موريس نخلة + المحامي صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي(عربي، فرنسي ، أنجليزي)، منشورات الحلبي المؤقتة ،دط ، لبنان ، 2002، ص .1256

2- د/ حسن المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات (تشريعا وقضاءا في مائة عام) منشأة الناشر للمعارف د،ط ، إسكندرية ،مصر, 1994, ص 568 .

–جريمة الهرب المجردة من العنف والقوة The Escape(جنحة) .

–وجريمة الهرب المقترنة باستخدام القوة Breach of prison: (جناية) .

وما يلاحظ على المشرع الأمريكأنهلم يعرّف أيضا الهروب وا ٍنما ربط الهروب باستخدام ظرف القوة واعتبر الجريمة جنحة والثانية جناية وهذا ما يعيب عليه.

كما عرفه المشرّع التونسي بأنه "كل موقوف يفر من محل إيقافه أو يخلص نفسه من أيدي حارسيه بالعنف آو تهديد أو بكسر السجن يعاقب بالسجن مدة عام" [1]

الفرع الثاني : موقف التشريع الجزائري من الهروب .

أما المشرّع الجزائري فإنه عرفه بأنه:" الإفلات عمدا على شخص مقبوض عليه أو معتقل قانونا أو بمقتضى أمرا أو حكم قضائي من الأماكن التي خصصتها السلطة لحبسه" [2].

كما عرفه أيضا قانون السجون بأنه **قانونا** [3]:

"يعتبر في حالة الهروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في بقانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد:56 و100و110 و129و130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له" .وحيث نتحدث عن جريمة جزائية فهذا يعني أن هناك نصوص قانونية محددة تجرم و تعاقب على العمل المجرم. وأن هناك جهة قضائية تبحث عن توافر مسؤولية جزائية وأركان الجريمة تفرض العقاب ضمن حدود السلطة التقديرية المبينة في النص ,وأن العقوبات المقررة عن الفعل هي عقوبات جزائية تمس الفرد في حقه في الحياة آو حريته الشخصية أو ذمته المالية ,ونلاحظ أن جريمة الهروب لم تأخذ الوصف القانوني المحدد أو التعريف المناسب وفق تلك النصوص على مختلف التشريعات مما يفتح المجال إلى اللجوء إلى الفقه والقضاء لسد هذا الفراغ القانوني ,لكن هذا لا يمنع من حصره في زاويتين وهما زاوية: قضاء عقوبة سالبة للحرية . أماكن مخصصة لحبس الفرد.

وزاوية أخرى الإفلات من أحد التدابير المنصوص عليها قانون السجون .

فالعقاب المحكوم به الشخص لأجل الفرار ينبغي علمه ,زيادة على العقاب المترتب على الجريمة المسجون لأجلها المجرم.

---

[1]-د/محمد الطاهر السنوسي,دائرة التشريع التونسي (المجلة الجنائية),دار بوسلامة للطباعة و النشر و التوزيع,دط,تونس ،دس. ص146 ,.

2 - 26: 11 , 26\02\2014 . DICTIONERY . COM . WWW.MAAJIN

3- المادة 169 من قانون نظم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (04/05) المؤرخ في 26 ذي الحجة .الموافق ل 6يناير 2005.

والهرب بوجه عام هو انتهاك لنصوص القانونالمجّ رمة للسلوك المخالف للإذعان بحجز الحرية ولو تم في المكان العلاجي.

المبحث الثاني:الأركان العامة لجريمة الهروب.

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فتتخذ صورة مادية معينة والتي تختلف باختلاف النشاط .وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع ، وللجريمة بوجه عام نص عام يحكمها (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير آمن إلا بنص). وهذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية أضف إلى ذلك وجود قصد جرمي والذي يتجسد من خلال علم الجاني بعناصر الجريمة وتوجيه الإرادة إلى ارتكاب الفعل وفقها وكذا تخصيص نيته الجرمية لتحقيق نتيجة إجرامية ,والتي يقرر لها القانون عقوبة ,وأن الوصف القانوني للفعل الغير المشروع إذا تضمن هذا الأخير (القانون) نصا يجرمه ولم يكن الفعل خاضعا لسبب من أسباب الإباحة عندها يعاقب الشخص .لكن لا ننسى أن في بعض الجرائم تستلزم توفر ركن آخر بتوفر ركن مفترض المتمثل في صفة الجاني مرتكب الجريمة كصفة موظف عام، الراشي والمرتشي، المحبوس...إلخ.

–وجريمة الهروب كأي جريمة تخضع لنفس القواعد العامة للجريمة أي تلزم توافر أركان عامة، الركن الشرعي و المفترض و المادي والمعنوي و الذي إذا ما توافرت نكون بصدد جريمة يحظرها القانون، على اعتبارها أنها جريمة تهدف إلى المساس بالمصلحة العامة أكثر من المصلحة الخاصة ,فهي تمس بالأساس الأمن العام لأنها تمس حسن سير العدالة من جهة و من جهة أخرى تفتح المجال إلى العودة إلى الإجرام مرة أخرى من قبل الجناة .

لذا سعى قانون العقوبات على ضبط هذه الجريمة من خلال نصوص خاصة وقواعد خاصة من شأنها القضاء عليها حتى لا يتسنى لمرتكبها إرتكابها داخل المؤسسات العقابية أو أماكن العمل وكذا أثناء نقل الأشخاص من مكان إلى مكان آخر على نحو رادع وزاجر.و هذا ما سنحاول التعرض اليه من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول :الركن الشرعي.

سيتم تناول هذا وفقا لما هو متعارف عليه في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي.

والركن الشرعي بهذا المفهوم هو ذلك القانون الذي يحدد الجرائم و العقوبات .والذي بموجبه تتقيد سلطة القضاة في تطبيق العقوبة,وان المشرع هو الذي يتولى مهمة وضع القوانين لأنه يمثل المجتمع بأسره بمقتضى العقد الاجتماعي [1] .

الفرع الثاني:شروط الشرعية.

فالركن الشرعي أضحى بذلك ركنا أساسيا لكل نظام قانوني , تبناه المشرع الجزائري في جميع دساتيره دستور 63و 76و 89و 96 [2] هي :

أولا:خضوع الفعل لنص التجريم اي فعل الهروب خاضع لنص التجريم .

ثانيا:عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة أي فعل الهروب ليس فعلا مباحا .

–فالركن الشرعي لجريمة الهروب يتمثل في خضوع فعل هروب السجين أو محاولة هروبه كسلوك صادر عن الجاني الهارب وهو سلوك غير سوي وغير مشروع ,للأجل حصوله عل الحرية الغير قانونية كنتيجة متوقعة من هذا السلوك وهذا ما يجرمه قانون العقوبات الجزائري و كل التشريعات والذي تتحدد بموجبه العقوبات نتيجة السلوك الآثم مع عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة.نص عليه المشرع الجزائري صراحة وفق نص المادة 188من ق ع ج و ما يليها في الفصل السادس تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي تحت عنوان الهروب ,و التي اعتبرها من الجنح التي تخل بالنظام العام.واقر لها عقوبات انطلاق من الأماكن المقررة لحبس او سجن السجناء والتي هي من احد عناصر الجريمة ,باعتبارها من الجرائم التامة و جرائم الشروع.

كما تجدر الإشارة اليه في أن المشرع الجزائري قد أعطى ميزة لهذه الجريمة من خلال إضافة ركن جديد خلافا للقاعدة العامة والذي يتمثل في الإطار المكاني و الزماني كشرط لصحة قيام الجريمة,بحيث إذا انتفى هذا الشرط وقامت الأركان الثلاثة (الشرعي ,المادي,المعنوي) ,فلا تقوم هذه الجريمة و هذا شيء لم نألفه إلا في الجرائم الجمركية (أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي)[3] .

---

[1] د/احمد فتحي سرور,القانون الجنائي القسم العام ,مطابع الشروق,د ط,مصر,2002,ص 32

2- المادة 24 من الدستور 96 " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات و تتكفل بحماية كل مواطن في الخارج ".

3-د/ أحسن بوسقيعة ، المنازعات في المواد الجمركية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط4 ، الجزائر ، 2009 ص 40 .

المطلب الثاني: الركن المفترض (صفة الجاني).

وهذا الركن شرط أساسي لقيام أية جريمة فلا تقوم جريمة الهروب من السجن أو جرائم التواطؤ على الهروب من قبل الموظفين الحراس أو الأشخاص العاديين المرتبطة بها، أو المترتبة عليها ، إلا إذا اكتسب السجين الوصف الذي اعتد به المشرع، ولا خلاف بين التشريعات التي جرمت هروب المساجين بالأخذ بهذا الوصف القانوني للمحكوم عليه سلب الحرية كشرط للتجريم ولكن الخلاف يكمن في محتجز الحرية(موقوف) وعلى ضوء ذلك فقد كرس المشرع الجزائري هذا الركن بقوله: " كل من كان مقبوضا او معتقلا قانونا.

الفرع الأول : تعريف الركن المفترض .

فالقانون يحدد الوصف القانوني للجاني الفاعل ، المرتكب جريمة الهروب (السجين و المعتقل) ، كشرط مفترض للتجريم ضمن معايير جاءنا بها قانون العقوبات ، كأن يكون موظف ، أو راشي ، أو مرتشي ، أو سجين ، و عليه يمكن تعريف الركن المفترض بأنه " الشخص السجين أو المعتقل الفار ، أو الهارب من مكان حبسه ، أو مكان عمله ، أو أثناء نقله من مكان إلى مكان .

الفرع الثاني : شروط الركن المفترض .

فلكي يتحقق هذا الركن المفترض أوجب القانون توافر شروط يمكن حصرها كالأتي :

-ضرورة توفر حجز أو حبس قانوني .

-ضرورة أن يكون الجاني ينفذ عقوبة سالبة للحرية .

-ضرورة توفر حراسة مشددة .

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة الهروب.

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي, كما حددتها نصوص التجريم .فكل جريمة فلا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها فالقاعدة أنه لا جريمة دون ركن مادي [1].

الفرع الأول: الهروب كجريمة تامة.

أولا :السلوك الإجرامي. فالركن المادي للجريمة التامة تتمثل في السلوك الإجرامي الذي يعد من أهم الأركان لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء أكانت تامة أو غير تامة فالقاعدة أنه ،لا جريمة بغير سلوك و هذا حسب القواعد العامة .

[1] د/علي عبد القادر القهوجي، شرح. قانون العقوبات، ، دار المنشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص 307.

أما الركن المادي لجريمة الهروب من السجن أو الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو مكان العمل أثناء نقله والأفعال المادية التي يمكن أن يقدم عليها الهارب أو الفار لمغادرة المباني أو الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة السابقة الذكر, لا تقع تحت طائلة الحصر وقد تتم بالهرب مشيا أو جريا، أو بالاستعانة بوسيلة انتقال كالسيارة أو الشاحنة أو الدراجة أو غيرها, ويكتمل الركن المادي لهذه الجريمة باسترداد المحبوس حريته بغير الأصول القانونية [1]، فلا بد من نشاط مادي إيجابي يقوم به السجين أو المحبوس فلا يتصور النشاط السلبي لتحقيق هذا الركن, فإن السلوك الإجرامي لجريمة الهروب التامة يجب أن تكون إيجابية لكي يتحقق هذا العنصر من عناصر الركن المادي لهذا قد خرج المشرع الجزائري بهذه الجريمة عن الأصل العام الذي يعتبر السلوك نوعان إيجابي وسلبي ,فالسلوك الإيجابي هو حركة عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغيرات في العالم الخارجي أي تغييرا ملموسا في الكيان الخارجي [2] المحيط. و الذي يمكن إدراكه بإحدى الحواس سواء ترك آثارا مادية أو لم يترك، أما في جريمة الهروب فيتمثل هذا العنصر من عناصر السلوك الإيجابي (حركة العضوية) في قيامه بالهروب من الأماكن المخصصة بحبسه أو أماكن العمل أو اثناء التنقل بفعل إرادي ملموس يدرك بالحواس باستخدامه العنف والتهديد والكسر والتحطيم وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 188 من ق العقوبات الجزائري.

ثانيا :النتيجة الجرمية (حصول الهروب).

ذهب الاتجاه الراجح للقول يفضل الاتجاه المادي على الاتجاه القانوني لأنه هو الأنسب لأنه توجد جرائميلزم لتوافر ها تحقيق نتيجة إجرامية مادية, كما هو الحال في جرائم القتل والضرب و السرقة (هي جرائم ذات النتيجة) وكذا الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض أو المجرد.

أما المشر ع الجزائري فقد أخذ بالمبدأ المادي لأنه هو الأنسب والأقرب, ولأنه لا يعتد بالنتيجة فهو يعاقب على الشروع والمحاولة.

أما النتيجة الجرمية في جريمة الهروب حسب نص المادة 188 من ق ع ج وما بعدها في النتيجة الجرمية للركن المادي و الذي يتمثل في(حصول هروب) اشتراط المعتقل او السجين لجريمته بغير أصول قانونية دون أن يخلى سبيله وفقا للقانون, ولا عبرة بطول أو قصر مدة استرداد الحرية الغير قانونية ولا بالظروف التي يعيشها الهارب بعد هربه مختفيا عن الأنظار أو مطاردا من قبل

---

[1] د/ محمد عودة عبد الجبور، المرجع السابق،ص ص (76، 78).

[2] - د/ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 310.

السلطات ودون أن تتحقق هذه النتيجة .فإن الجريمة تقف عند حدود الشروع إذا خابت الأفعال المادية التي أقدم عليها الهارب دون تحقيق هذه النتيجة .

ثالثا:علاقة السببية.

يشترط لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى. وذلك بأن يكون هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة , فإنه بالتالي يتم تحديد نطاق إسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي بين الذي كان سببها في إطار تحديد المسؤولية الجنائية عن هذه النتيجة [1].

وليس في جميع الجرائم يشترط إثبات العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة كالجرائم التي تؤدي فيها بسلوك الجاني مباشرة إلى النتيجة الإجرامية ,إذ تبدو أن العلاقة السببية هنا واضحة
في هذه الحالة لكن هذا غالبا ما تتدخل عوامل خارجية مختلفة بين السلوك والنتيجة ويكون لها دور في حدوث هذه النتيجة [2].

وتجدر الإشارة أنه يشترط الركن المادي لجريمة الهروب أن يقوم علاقة السببية في الأفعال المادية وبين النتيجة الجرمية، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفى الركن المادي لهذه الجريمة
و انتفى العقاب، إذا لم يكن المشرع قد عاقب على هذه الأفعال بصفتها شروعا في الجريمة وهذا ما تم النص عليه صراحة في نص المادة 189 من ق ع الجزائري "...تنفيذ الأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب وشرع في الهروب من الأماكن التي خصصتها الدولة لحبسه
أو مكان عمله أو أثناء انتقاله، وهذا الفعل المادي المجرد بعيدا عن تحقيق النتيجة يبقى ضمن دائرة الشروع ,إذا وصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ المؤدية إلى ارتكاب الجريمة مباشرة.و جريمة الهروب قد تأخذ إما صورة مساهمة أو صورة شروع .

1- المساهمة الجنائية.

يكون المجرم بذلك هو المسؤول الوحيد جنائيا فيها، وهو فاعل الجريمة دون مساهمة من أحد معه في ارتكابها ، وقد تقع الجريمة نتيجة لعدة أفعال صادرة عن أكثر من شخص يعمل كل واحد منهم لحسابه الخاص دون أي رابط أو علاقة

---

[1] د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دط، الإسكندرية، مصر،دس، ص ص(207، 208).

[2] للتفصيل أكثر أنظر الى الدكتور,اكرم نشأت ابراهيم,القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، دط، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص (172، 173).

تربطهم ببعضهم البعض، و هنا نكون بصدد مساهمة جنائية .فالمشرع يعاقب على جميع المساهمين الضروريين كما في جريمة الاتفاق الجنائي المادة 176 من ق ع ج وما يمليها و في البعض الآخر يعاقب البعض منهم دون الباقي كما في جريمة الزنا. و استنادا لهذا المبدأ الشرعي فإنه يفرض تطبيق النصوص الخاصة بجرائم المساهمة الضرورية ,فيعاقب كل مساهم استنادا لهذا المبدأ واحتراما له، إضافة إلى مساهمة عرضية وهي التي تتوافر بالنسبة لبعض الجرائم التي يكتفي لتحققها أن يرتكبها فاعل واحد و لكن يتعاون معه في ذلك مساهم آخر أو أكثر أي حسب النموذج القانوني .

فتفرض هاته المساهمة أن يرتكبها شخص واحد أيفاعل واحد بمفرده وا ٍما أن يساهم في وقوعها أكثر من شخص يكون لكل واحد منهم دورا في سبيل تحقيقها.

قد تأخذ المساهمة الجنائية عدة صور من أهمها :

2-الاشتراك في جريمة الهروب:

أما الشريك في جريمة الهروب فهو خروجا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المواد 42 وما يليها، إذا استثنى المشرع من شرط العلم (فشرط القصد الجنائي مفترض ولا يحتاج للإثبات) بحيث قرر العقاب من ولو لم يكن السجين عالما بالتسهيلات أو بالأفعال المساعدة من قبل الحارس وأن الهروب لم يتم أو لم تقع المحاولة بتاتا وأن المساعدة مقتصرة على سلوك الحارس، وهو سلوك سلبي بأن تعمد الحارس عدم إتخاذ التدابير اللازمة لمنع الهرب، أو لم يقم بواجبه المهني ، على الرغم من أن الحارس قادر على التبليغ عن هذه الجريمة و لكنه فشل في ذلك بمساعدة منه لأنه كان قاصرا أو قاصدا وبالتالي هذا الشريك يسمح للجاني بالاستمرار في تنفيذ جريمته بالرغم من أنه قادرا على منع ذلك فالقانون يحدد وحده درجة الاشتراك في ارتكاب الجريمة [1] .

فيمكن تحديد الفاعل الأصلي في جريمة الهروب انطلاقا من صفة الجاني (السجين) و التي يفتقر إليها الأشخاص العاديين (كالهارب من منزله والهارب من عمله أو من واجبه الدراسي)فلا قيام للجريمة أصلا إذا انتفت هذه الصلة ولهذا تسمى بالجريمة الخاصة باعتبار أن صفة الجاني واقعة سابقة على الجريمة.

[1]- د/ محمد عودة عيد الجبور، المرجع السابق، ص 132.

كذلك استثنت هذه الجريمة الحراس من قائمة الفاعلين الأصليين واعتبرته شريكا لإنظمامهم بتنفيذ جريمة الهروب و التي يتطلبها القانون، فالقانون يستوجب توفر صفة خاصة من فاعل الجريمة لا تحول دون تطبيق الأحكام العامة في المساهمة الفرعية أو الثانوية تكون مساءلة الغير جائزة إذا ما توافرت في حقه أركان التحريض على الجريمة أو التواطؤ في ارتكاب الجريمة، وعلى هذا الأساس فقد تكون صورة المساعدة أو المساهمة الجنائية التي تقوم عليها جريمة الهروب:

-كل من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

- كل من أعطى الفاعل سلاح أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

-من كان موجود في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

2-1 -أما التواطؤ في جريمة الهروب :

شأنه شأن الاشتراك أو التحريض أو التأمر أو الاتفاق الجنائي لا يخلو من التجريم والعقاب فقد أقره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة:191 من ق . ع. ج ، والتي اقتصرت على الأشخاص الوارد ذكرهم في نص م:190 على سبيل الحصر و هم : قواد الرؤساء أو المأمورين سواء من رجال الدرك الوطني أو من رجال الجيش الشعبي الوطني أو من رجال الشرطة... إلخ ومن خلال التمييز بين التواطأ في الجريمة العادية و جريمة التواطؤ الوارد ذكرها في جرائم الهروب فإن المشرع لم يخرج عن تلك القواعد العامة و التي إرتبطها ارتباطا وثيقا بقيام فئة الموظفين و كذا فئة الأشخاص العاديين الذين قاموا بمساعدة الجاني الهارب في هروبه من تلك الأماكن و التي تبين لنا نوع من أنواع المساعدة أو العون التي يقوم بها هؤلاء في إطار وظائفهم و هذا ما دفعنا إلى الأخذ بتلك القواعد العامة و تكريسها بقواعد الهروب , وهي موجهة لمن أوكل إليه القانون واجب القيام بنشاط إيجابي في ظروف معينة بمقتضى متطلبات وظيفته.فإذا كان بمقدور الحارس المنع من الهرب و الوقوف موقفا سلبيا من ذلك الواجب فمحل سلوكه السلبي يدخل ضمن مفهوم تهيئة الهرب . فالموظف العمومي و هو في إطار الخدمة العمومية فإنه يقضي بحرمانه منها على النحو المبين في القانون وينطوي تحت مفهوم تسهيل الهروب جميع الأعمال التي تعد في حد ذاتها أعمالا تحضيرية لهروب السجين أو المحبوس أي المكونة من عدة أعمال مساهمة تبعية لأي صورة من صور التدخل في ارتكاب جريمة الهروب ويرجع تقدير الأفعال إلى كونها قد سهلت أو هيأت الهروب إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا،والاختلاف الملحوظ بين التواطؤ بين القواعد العامة وجريمة الهروب أن الأولى قد

ربطها بكافة الموظفين ولم يحدد إن كان عمومي أو لا. على خلاف جريمة الهروب الذي ربط هذا التواطأ بأشخاص مكلفين بالحراسة و باقتياد المسجونين وكذا رجال الشرطة والدرك الوطني والجيش الشعبي نظرا لارتباط هذه الجريمة بهؤلاء الذين موكلون قانونا بخدمة وحراسة السجناء والوارد ذكرهم من المادة 190 من ق.ق .ع ، سواء الهارب شرع في الهروب أو لم يشرع كذلك أن مساعدتهم له لم تجدي له نفعا، كذلك الحال بالنسبة لصورة أخرى من صور المساهمة الجنائية لجريمة الهروب :

2-3-التمكين من الهروب :

فبالرجوع إلى الأحكام العامة نجدها لم تتطرق لهذه الجريمة بالتحديد لأنها جريمة تخلق أساسا بأشخاص آخرين، أي بالفاعلين الغير الموظفين والمستخدمين العموميين، أو كذلك المكلفين بالحراسة يعني ذلك أن القانون لا يشترط في فاعل الجريمة صفة معينة، فيمكن أن يرتكبها أي إنسان ولو لم يكن ذا صفة عامة، فيلاحظ أن هذه الجريمة من جرائم الفاعل المطلق نجدها بالتحديد في جريمة التمكين من الهروب والذي يتمثل سلوكها في تمكين المقبوض عليه من الهرب أو مساعدته أو تسهيله له متى تم الهرب فعلا فإن لم يتم الهرب فلا يعاقب على هذه الجريمة، فالسلوك المادي لجريمة التمكين من الهرب المكون للجريمة حسب نموذجها في نص القانون في المادة 194 من ق.ع.ج ،هو يعني تمكين الهارب المقبوض عليه من الهرب بالهجوم على حراسه حتى يتسنى له الفرار، بكل الوسائل المتاحةوا ٍما تسهيل الهرب للمقبوض عليه كانتظاره في سيارة تحت سور السجن أو المستشفىأو مختفيا بسيارته في مكان لا ير اه العامة ولا الحراس وينطلق به هاربا [1] فالذي مكن أو ساعد المقبوض عليه أو سهل له الهرب قد تم فعلا ، وا ٍنما يتصور ألا يتم الهرب وتتوافر تلك الجريمة على صورة ناقصة هي صورة الشروع.

فهي أيضا من جرائم السلوك المجرد ما لم يعتبر الهروب وهو الآخر سلوك إيجابي مجرد، حدث على سبيل التجاوز لتمييزه عن سلوك مرتكب الجريمة وعندئذ تدخل هذه الجريمة في عداد جرائم الحدث .فهذه الجريمة لم يتطلب فيها إهمالا و لا ضررا ‘ولا إيجاد خطر فلو أن الحراسة على الهارب كانت مشددة وا ٍثر انطلاق الهارب بعدما تمكن من الهرب وتصدت له القوة في المكان الذي هو فيه وقضت عليه من جديد ولم تكن من الوقت قد مضى عليه سوى ثانية أو أقل من ثانية ولم يتحقق الضرر ولا الخطر [2] فإن الجريمة تعتبر رغم ذلك قائمة قانونا.

---

[1]- د/ محمد عودة عبد الجبور المرجع السابق ص 55.

2-د/ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على ق ع (الكتاب الثاني)،الجنايات و الجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء دار الناشر منشأة المعارف، دط، ، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 554.

والسؤال المطروح في هذه الحالة حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين من ساهموا في الجريمة خاصة وأن دور من ساهم فيها يختلف من أحد إلى آخر فمنهم من قام بالدور الرئيسي ومن كان دوره ثانويا، وما يهمنا في دراستنا كيف تكون المساعدة في جريمة الهروب؟

_بالرجوع إلى قانون العقوبات وبالتحديد إلى نص المادة 191 من ق ع ج [1] نجدها أقرت على مساعدة بصريح العبارة والتي اعتبرته شريكا في جريمة الهروب, كل من أعطى للفاعل الهارب) سلاحا أو أي شيء أخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريق أخر على الفرار في الأعمال المسهلة أو المتممة أو الغير المتممة لارتكابها وهذا ما يطلق (عليه الاشتراك بالمساعدة [2] حتى ولو اقتصرت المساعدة على الهروب على امتناع اختياري من قبل الهارب فهنا نية التدخل واضحة ومقصودة ، تتجاوب مع الفعل المرتكب من قبل المسجون أو الهارب وأن يساعد في الأعمال المسهلة أو المهيأة لارتكابها ، حتى بالشروع فيها قد يلجأ الشريك المساعد إلى تقديم وسائل كالسلاح في جريمة الهروب يستعين بها الفاعل في ارتكاب جريمته وهي جاءت على سبيل الحصر، تقضي قواعد وأنظمة السجون.تجريد السجين من الأسلحة أو غيرها أو أي شيء ممنوع حيازته ، وذلك لمنع أي اعتداء محتمل من السجين إما على زملائه أو على حراسه أو لمنع أية محاولة للهرب وتحقيقها لهذا الغرض، كما أنها تقر بتفتيش الزائرين لعدم تمكين الزوار من تزويد المساجين بمثل هذه الأشياء.

فيتميز هذا الإجراء (التفتيش) بالنسبة للمساجين بالجبرية والإكراه، ولم يوضح المشرع الجزائري ما إذا تم تزوي السجين بالسلاح بإعطائه له مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين ، وأيضا لم يتبين لنا الموكل له أمر الحراسة هل يشترط أن يقدم بنفسه على جلب الأسلحة وتزويدها بالسجين أثناء قيامه بالحراسة أم يكفي لتحقق ذلك تمكين الزائر أو غيره من إحضار الأسلحة وتزويد السجين بها، ضمن واجبات الحارس للحيلولة دون وصول أية مواد محظورة إلى يد السجين فإذا مكن الحارس الزائر وغيره من ذلك فإنه يبقى الفاعل الحقيقي وليس بأكثر من فاعل معنوي للجريمة .

ولا عبرة بمصدر الأسلحة إن كانت مملوكة للفاعل الجريمة أو من أسلحة الحراس المسلمة إليهم بمقتضى وظائفهم أو مشتراة لحساب السجين من قبل فاعل الجريمة أو غيره.

1-"يرتكب جريمة التواطؤ على الهروب وتعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل شخص من المعنيين في المادة 140 هيأ أو سهل هروب مسجون أو شرع في ذلك ولو على غير علم من هذا الأخير حتى ولو لم يتم الهروب أو يشرع فيه توقع العقوبة حتى و لو إقتصرت المساعدة على الهروب على إمتناع إختياري و يجوز أن تضاعف العقوبة إذا تضمنت المساعدة بتقديم السلاح، وفي جميع الحالات يجب علاوة على ذلك أن ينص بحرمان الجاني من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

2-د/فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ،دط ،الإسكندرية –مصر ،2001 ص ص(543، 544).

ويقتضي حكمة تجريم تزويد السجين الهارب بالسلاح لتسهيل هربه أن يكون وقت التسليم قد تم قبل البدء بالهرب أو خلاله ,فإذا ما تم ذلك بعد الهرب لإبعاد السجين مختفيا عن أجهزة الأمن أو المقاومة السلطات المختصة بالسجن والاعتقال وا ٍعادة إلى مكانه الذي هرب به, فإن ذلك يخرج عن دائرة التجريم بموجب أحكام المادة 191 من ق ع .ج لأنه لا مجال للقول بأن ذلك قد يسهل أو يهيأ للهرب،وأيضا لا عبرة في طبيعة الأسلحة ونوعها فالغرض الذي يرمي إليه المشرع هو تجريم حمل السلاح داخل المؤسسات العقابية دون ترخيص ، فهو يمنع استعماله أو الحيلولة إلا كتدبير إداري الغاية منه هو حفظ الأمن والحيلولة دون الإخلال به، فإذا كان هذا السلاح غير صالح للاستعمال فلا يعد حامله أو مستعمله مسئولا عنه.

الفرع الثاني: الهروب كشروع .

الأصل أن الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي ملموس فإن ليس بالضرورة أن يرتب على هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء ,فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة وا ٍذا لم يتحقق النتيجة نكون بصدد الشروع أو المحاولة بارتكاب الجريمة [1] .

حتى نكون بصدد محاولة Tentative لارتكاب الجريمة عندما يبدأ الفاعل بارتكاب الجريمة ثم يجد نفسه مجبرا على التوقف تحت تأثير ظروف خارجة عن إرادته أي المحاولة بالمفهوم العام فالشروع أو المحاولة هو جريمة ناقصة غير مكتملة كمن يطلق النار على آخر فتطيش إصابته أو يمنعه شخص ثالث من تنفيذ فعلته فجوهر الشروع كصورة خاصة بجريمة يتمثل في عدم تحقق النتيجة رغم ارتكاب السلوك كله أو بعضه وأن يكون هذا إلا من الجرائم المادية ذات نتيجة (جرائم الحدث أو الضرر) [2].

ولقد جرى العرف على دراسة المحاولة بمفهومه العام ، والذي يعاقب القانون على المحاولة إذا كانت تحمل في طياتها الخطورة والتي يبين المشرع فيها أهم الشروط الأساسية التي يجعلها خاضعة للعقاب, وكذا ميدانها وكذا نظام العقاب عليها ولعل أهم الشروط الواجب توفرها وهي كالآتي:

---

[1]-د/أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ط4، الجزائر، 2007، ص ص (93، 94) .

2-د/سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ، دار المنشورات الحلبي الحقوقية دط، بيروت، لبنان، 2003، ص 589.

أولا: شرط البدء في التنفيذ la commencoment d'excécution: فالبدء في التنفيذ يختلف عن العزم أو التصميم الإجرامي ، و الذي لا يعاقب عليه إلا في حالات إستثنائية ، غير أن القانون فرق بينهما من خلال العقوبة .

ثانيا:عدم تمام الجريمة بسبب عدول غير اختياري:

يجب توافر هذا الركن لقيام الجريمة إلا إذا كان عدم تمام الجريمة راجع إلى إرادة الفاعل ولا عبرة هنا بالباعث (التوبة أو الرأفة بالضحية أو الخوف من العقاب) ,وقد يكون أيضا ناتجا عن عوامل خارجية معنوية كرؤية عون من أعوان الشرطة مثلا [1]، فهذا العدول الاختياري ناتج عن إرادة الفاعل الذي توقف من تلقاء نفسه عن تنفيذ مشروعه الإجرامي دون أن يرغمه أحد على ذلك و لكنها نسبية وليست مطلقة فقد تؤثر فيها أحيانا عوامل خارجية وهي مسألة وقائع يرجع إلى قضاة الموضوع للفصل فيها (ملف رقم 82315 قرار بتاريخ 1991/02/05) [1]، وعلى العموم فإن هذا العدول يتوجب أن يتم قبل ارتكاب الجريمة وليس بعدها فإذا ما تمت بعد ذلك يعد مجرد توبة لا أثر لها على الطابع الإجرامي.

ثالثا:الشروع في الهروب:

يعد الشروع في جريمة الهروب هو البدء في تنفيذ الأفعال الإجرامية المتمثلة في تلك الجهود التي يبذلها السجين من أجل الإفلات من الحجز القانوني، والتي لا يتحقق بها الإفلات كاملا

أي تلك التي تحققت فيها النتيجة بسبب خارج عن إرادة السجين وهذا هو الجدير بالذكر للقول بأنه يكون بهذا الشروع خاضعا لنفس القواعد العامة في التجريم، فمن يبدأ أو يشرع في تهيئة وفي تسهيل هروب المساجين دون أن يحقق النتيجة يكون مرتكب لجريمة الشروع على الهروب ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات فقد نص على جريمة الشروع في الهرب كجريمة.

مستقلة، و التي تعاقب على الشروع في الجنايات بنفس الجريمة التامة ولا يعاقب على الجنح إلا بنص أما المخالفات فلا شروع فيها حسب المادة 31 من ق. ع .ج .

(ملف رقم 59456 قرار بتاريخ 1990/01/23) [2]:فأمام خلو القانون من النص الخاص فلا مجال لتطبيق الشروع ,إذا ما كان موقوفا ومهما كانت التهمة الموجهة إليه لأن عقوبة الموقوف الهارب هي عقوبة بسيطة، ويختلف الأمر بالنسبة للمحكوم عليه تبعا لحساسية العقوبة المحكوم فيها، لكن الرأي الراجح يقتضي عدم إخضاع الشروع في الهرب إلى القواعد العامة وحجتهم في

2-د / محمد عودة عبد الجبور ، المرجع السابق ص ، 112 .

1-المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الغرفة الجنائية، 1993، ص 164.

2-المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم الغرفة الجنائية، 1991، ص 283.

ذلك أنه من ضمن السياسة الجنائية عدم التجريم على الشروع لأن الإجراءات المسلكية [3]كفيلة لوحدها بمعالجة الأمر بالإضافة إلى أن الشروع المتكرر في الهرب يتطلب إجراءات حراسة مشددة لمنعه ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العسكري الجزائري وغيره من التشريعات العسكرية ، قد سوت بين العقوبة بين جريمة الفرار التامة والشروع فيها، وبذلك بالنسبة للخاضعين لأحكامه وعبر عن الشروع من الفرار من الخدمة العسكرية بمحاولة هرب الموقوف أو المعتقل أو المحبوس في السجن الموضوع تحت الحفظ القانوني عملا بأحكام المادة255 وما يليها من ق.ق .ع .

المطلب الرابع : الركن المعنوي لجريمة الهروب .

يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه فقد تكون أحيانا في شكل خطأ أو إهمال أو عدم احتياط من قبله أو تكون في شكل قصد جنائي عمدي المراد منه تحقيق نتيجة و لكي يتحقق هذا الركن فلا بد من وجود عنصرين أساسيين العلم و الإرادة التي تتطلبها الجريمة فقد يسمى هذا النوع بالجرائم القصدية و إذا لم تتحقق النتيجة فهنا يطلق عليه بالجرائم الغير قصدية ، و هذا ما سنحاول التعرض إليه فيما يخص جريمة الهروب،هل هي من الجرائم القصدية أو من الجرائم الغير قصدية ؟

الفرع الأول : الهروب من الجرائم القصدية

جريمة الهروب هي من الجرائم العمدية فهي لا تخرج عن القواعد العامة التي يتطلبها القانون و التي اشترط التجريم لها أن يكون الجاني مقبوضا أو معتقلا في مكان مخصص لحبسه بغض النظر عن سبب حبسه أي علم الجاني بصفته و وصفه القانوني. و مع ذلك تتجه إرادته الآثمة إلى الهروب أو محاولة الهروب من السجن أو أثناء النقل بغض النظر عن السبب الذي أعتقل من أجله ، فإذا كان الجاني جاهلا بصفته هذه انتفى العنصر العلم لديه و انتفى بذلك إرادته إلى الإخلال بإجراءات احتجازه ، و أن علم الجاني بصفته و وضعه القانوني عنصر لازم للبحث عن العناصر الأخرى المكونة للقصد الجنائي. ولا يهم إن كان بريئا من التهمة التي أوقف أو أحتجز من أجلها طالما أن إجراءات توقيفه و احتجازه و اعتقاله قانونية ، و مع ذلك تتجه إرادة المسجون إلى الهرب أو محاولة الهرب أي تتحقق بتحقق مغادرة تلك الأمكنة المحددة .[1]

للمكوث فيها أو التخلص من إجراءات الاحتجاز و لا عبرة للباعث على الهرب طالما أن هدفه الأساسي هو التخلص من تنفيذ العقوبات ، إلى السبب الذي لجأ إليه لكي يهرب

3-د/محمد عودة عبد الجبور، المرجع السابق، ص .86

و بهذا فإن الركن المعنوي لجريمة الهروب يتحقق حتى و لم يقصد الجاني تعطيل الإجراءات الجنائية أو الاعتداء على حق الدولة في العقاب بشكل مطلق .

ويختلف القصد الجنائي لدى السجين الذي يطلب منه شخص في موقع المسؤولية مغادرة المكان المعتقل أو المقبوض فيه، وذلك بإطلاق سراحه دون سعي من جانب السجين وكذا في حالة ما إذا كان السجين لما بوضعه ,وبأن هناك خطأ في تحقيق شخصيته أو إذا ما قام من جانبه باستخدام وسائل الخداع أو أوهم الحراس بأنه من حقه قانونا أن يكون مطلق السراح وتم إطلاق سراحه نتيجة للدور الفعال الذي قام به من جانبه.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يعاصر القصد الجنائي مع فعل الهرب أو المحاولة على الهرب أو الإفلات من الحراسة, كمن يفلت من الحراسة دون قصد بسبب خارج عن إرادته كفقدان الذاكرة, ويسترد حريته وهو بهذا الوضع ثم يتعمد البقاء بعيدا عن حجز الحرية لا يكون قد ارتكب جريمة الهروب ، كما يأخذ على صورة العمد حالة إخفاء السجين الهارب نص المادة 180 ف.1 من ق.ع.ج .

فرع الثالث: الهروب من الجرائم الغير قصديه(الخطأ).

كذلك يتخذ الركن المعنوي في جريمة الهروب صورة أخرى غير قصدية (الخطأ). وكما سبق ذكره عن طريق إهمال الحراس مما يفتح المجال للهروب فبالرجوع إلى الفقه الجنائي نجده يعرف الإهمال على أنه التركو التخلي حسب نص المادة 190 من ق ع .ج المتعلقة بتهاون الموظفون العامون وكذا القواد لرؤساء أو المأمورين سواء من رجال الشرطة ،أو من رجال الدرك الوطني ،أو من الجيش الوطني الشعبي ،الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزهم وموظفو إدارة السجون وغير هم من المكلفين بالحراسة ،أو بإقتياد السجناء و القائمين بواجباتهم الوظيفية حيث اكتفى المشرع الجزائري بذكر صورة وحيدة للإهمال ،والتي قد تحتوي في طياته قلة الاحتراز ، وعدم مراعاة الأنظمة، وعدم الرعونة، كما قد يدخل في طياتها أيضا التهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات الوظيفة العامة التي نعتها المشرع بالإهمال فالتهاون معناه عدم أخذ بوسائل الحيطة و الحذر ، و العناء وكذا رد العناء [1]·اللازمة عند القيام بالواجبات المفروضة ,على هؤلاء بمقتضى

1-محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات ، د ط، دار الناشر للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص41.

الوظيفة التي يشغلها الموظف العام وأن مجرد مخالفة القوانين أو أوامر والتعليمات الصادرة بموجب الوظيفة دليلا كافي على توافر الإهمال إذا ما وقع الهروب بمناسبة مخالفتها.

وقد تتسع حالة المخالفة التي سبق ذكرها أيضا بموجبها لتشمل الغلط في تفسير القانون أو الجهل به ، لأن مجرد الإدعاء بها يكرس مبدأ الإهمال من جانب الحارس.

فقد ينتفي وقوع الإهمال من جانب الحارس نتيجة عدم مخالفة للأنظمة والقوانين فقد يدفع هذا الأخير عكس ذلك ، فإذا ما هو ضابط أو معيار يقوم به الإهمال للحكم بتوفره ؟

كما يأخذ على صورة العمد أيضا في حالة الإخفاء العمدي لشخص وهو يعلم أنه مرتكب لجناية و أن القضاء يبحث عنه بسبب هذا الفعل، أو حالة عمدا دون القبض عليه، سيعاقب بحسب نص المادة 180 ف/ 1 من ق ع ج ،لأن عدم مراعاة الأنظمة والقوانين صورة مستقلة بذاتها عن صورة الخطأ فلا حاجة للمعيار أو الضابط لها, لأنه ضابط الخطأ من لم يترك المشرع للقاضي قياسها إنما أقامه بنفسه وتولى هو وضع ضابطه، فليس كل موظف مخاطب بأحكام المادة 190 من ق ع ج ما لم يكن من الموظفين المختصين حسب القوانين والأنظمة بممارسة هذا الواجب واستبداله بموجب اختصاصه الوظيفي و الزماني والمكاني مهمة القيام، بحراسة السجناء ضمن ترتيبات إدارية تنظمها إدارات السجون المختلفة عبر الوطن. والتي يصدر بشأنها اهم الواجبات العامة للعاملين في السجون وكيفية السير الحسن لتلك المؤسسات حسب التسلسل الوظيفي والهرم الإداري للعاملين في السجون, وكذا التقسيم النوعي لوظائف العاملين في السجن مع تحديد الطبيعة الهندسية للسجون حتى يتم ضبط وحراسة السجناء بأكمل وجه.

يقصد بالإهمال اتخاذ الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ واجبات الحيطة و الحذر و كذا التي كان من شأنها اتخاذها للحيلولة دون حدوث النتيجة الجرمية ، فهو تمثيل في ترك أمر أو واجب أو الامتناع عن فعل يجب أن يتم وهذا ما يمكن تسميته بالخطأ عن طريق الامتناع مثال :

- إهمال صاحب المنزل للقيام من يلزم الصيانة الجدار فينهار ويصاب الجار بالأذى.
- صاحب حيوان لا يتخذ احتياطات كافية لحبسه ومنع أذاه عن الناس.
- حفر بئر أمام منزله وبهمل وضع لافتة تنبه على وجود بئر فيقع فيه أشخاص ويصابون بالأذى [1].

1-د/ فخري عبد الرزاق الحديثي،و خالد حميدي الزغبي، الموسوعة الجنائية1، (شرح ق العقوبات القسم العام)، دطـ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 197.

فإذا لم يتم مراعاة القوانين والأنظمة الداخلية التعليمية سير المؤسسات العقابية [1] ، وأدى إلى هروب المساجين فإنه يؤدي إلى مساءلة موظفي إدارة السجون جزائيا. أما إذا لم يؤدي الإهمال إلى الفرار والهروب فإنهم يتعرضون للمساءلة التأديبية فقط.

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حذا حذوا المشرع الجزائري لكن الاختلاف يكمن في أن المشرع الفرنسي وسع من مجال التواطؤ ليشمل جميع الموظفين وكذا السجناء على خلاف المشرع الجزائري فقد حصره في الفئة الوارد ذكرها في نص المادة 190 [2] من ق .ع.ج والوارد ذكرهم سابقا .وأحيانا أخرى قد يقع الخطأ العمدي الذي بينه المشرع في تقدير النقص في المهارة بحيث لا يقدر الفاعل كن ما يعلمه ولا يدري أن عمله أو تركه الإرادي يمكن أن يترتب عليه هروب المسجونين أو المحبوسين, أو قد يعلم الفاعل نتيجة عمله ولعلمه أن يمكن أن تترتب عليه النتيجة الضارة ولكن لم يتوقع النتيجة لأنه لم تستعملمواهبه وا ٍمكانياته وبهذا يكون غير محطاط و لا محترز ، و قد يقف موقف سلبي بل يتخذ الاحتياطات لمنع هربه.

المبحث الثالث:المسؤولية الجزائية لجريمة الهروب والعقوبات المقررة لها:

إن البحث في أساس المسؤولية الحنائية لاقتصر على رجال القانون وحدهم وا ٍنما عنى به أيضا الفلاسفة ورجال الدين في مختلف الأماكن والعصور، باعتبارها مشكلة فلسفية وأخلاقية ودينية، ترتبط ارتباطا وثيقا بالتساؤل الأبدي عن مدى حرية الإنسان في الاختيار وهل هو مسير أم مخير [3].

وا ٍن جرائم هروب السجناء ما كان لها أن تستقر في التشريعات الوضعية إلا بعد أن استقرت معها المسؤوليات التبعية الأصلية سواء كانت جنائية أو تأديبية أو تعويضية على نحو يقره القانون، و وفق سياسة جنائية متطورة عبر العصور وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذه المطالب.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية و موانعها في جريمة الهروب :

فالإتيان على جريمة ماديا لا تؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية [4] .

تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي فهي ليست ركن من أركان الجريمةوا ٍنما هي أثرها ونتيجتها القانونية ،فالمسؤولية هي إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه

---

[1]-النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، صدر بموجب القرار رقم 25 الصادر بتاريخ 1989./12/31

[2] "وهم القواد الرؤساء أو المأمورين سواء من رجال الدرك الوطني أو من جيش الوطني .....هروبهم ....."

[3]- د/ حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 201.

4--د/ علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص

سواء عن قصد أو عن غير قصد وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك وسواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها عليه، عملا بأحكام القواعد العامة (المادة 47 من ق.ع.ج و ما يليها) [1] .

فرع I: شروطها:

فالمسؤولية الجنائية لكي تتحقق لا بد من حدوث واقعة توجبها, ومن وجود شخص معين يتحملها غير أن الفقه فضلا عن ذلك يستوجب توفر قاعدة عامة للتجريم أضف إلى عنصر أو شرط أخر يتوفر في المسؤول الجنائي .

أولا:وقوع الجريمة شرط لازم:

فالجريمة هي موجب المسؤولية الجزائية فلا يتصور قيام البحث من المسؤولية إلا إذا كانت هناك جريمة وقعت ويجب أن تكون مستوفاة لأركانها ,لأنه إذا تخلف بعضها أو قام من أسباب ما يبيحها فلا تقوم الجريمة، فالجريمة لا تقتضي توفر ركن مادي ونفسي صادر عن شخص فقط فهي في نفس الوقت تقدير أو وصف قانوني يسبغه المشرع بصبغة قانونية تلبسه لباس الشرعية ليصبح بذلك قابلا للتطبيق .فالقانون يقتضي على الشخص أن يكون خاضعا لقانون العقوبات أي خاضعا لمبدأ الإقليمية والشخصية [2].

بالنسبة لجريمة الهروب فالمسؤولية الجزائية على وجه العموم تحثعلى ار تكاب أو وقوع جريمة سابقة والتي كان المسجون أو المحبوس مقبوضا أو معتقلا من أجلها ,فجريمة الهروب تقوم أساسا على إذناب مرتكبها(الهارب)، وأهلية هذا الأخير على تحمل عبئات أفعاله ,أي إسناد الفعل لمرتكبه، فالجريمة قائمة وواقعة فهو شرط متوفر وموجود حتى يسأل الهار ب عن أسباب هروبه سواء تمت الجريمة أم لم تتم (استثناء)على ما سبق ذكره فشرط وقوع الجريمة ,هو شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية غير أنه في حالة الشروع في الجريمة فهو غير قائم .

ثانيا: أن يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا.

فلا يتصور وجود مسؤولية جنائية من قبل جناة آخرين غير الأشخاص الطبيعيين بجانب الجريمة ويقصد به مرتكب الجريمة، و يبقى السؤال المطروح حول مسؤولية الشخص المعنوي التي هي محل النقاش في الفقه الجنائي ،وللإجابة تقتضي منا الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في ق .ع الجزائي والتي توجب مسؤولية النص المعنوي من كل الجرائم والتي أقرها المشرع الجزائري بحسب

1-" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكابه الجريمة ..... "

2--د/ فخري عبد الرازق الحديثي، و خالد محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 270.

طبيعة وقوع الجريمة باستثناء أشخاص المعنوية (م:51 من ق ع إج)، وأن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي وشريك في نفس الأفعال. وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه واكب التطور الحديث للقانون الجنائي بما يتلاءم مع السياسة الجنائية.

وعلى ضوء ذلك فجريمة الهروب كذلك تستوجب منا البحث والتدقيق معا عند عرض ما إذا كانت هذه الجريمة توجب توفر هذا الشرط أم لا، ومن خلال استقراءنا لتلك المواد 188 وما يليها من ق .ع .ج نجدها أيضا تستوجب توفر هذا الشرط لقيام المسؤولية الجنائية لكن هذه المسؤولية الجنائية غير قاصرة على الجاني فقط بل توجب توفر أناس آخرين بجانب الجاني كالمتواطأ أو المساعد أو المعاون على هروب السجين أو المحبوس حتى تم هذه الجريمةوباعتبار ه أن هذا الجاني أو الجناة هم المسئولين أو الوحيدين على جريمة الهروب أو الفرار فإن القانون يحملهم المسؤولية الكاملة باعتبارهم خارقي القانون والتنظيمات والتعليمات.

كما قرر المشرع من ناحية أخرى توقيع التدابير الاحترازية العينية على الشخص الطبيعي أو المعنوي في حالة ارتكابهم الجرائم ,ثم خشية إقدامهم على اقتراف جرائم أخرى في المستقبل غير أن هذه الجريمة (جريمة الهروب) لم يبين فيها المشرع توقيع التدابير أم لا. بل استقر على تقرير العقوبات الأصلية والتكميلية فقط دون التدابير وهذا راجع إلى أن هذه الجريمة هي لاحقة لا يتصور أن تتخذ فيها التدابير الاحترازية بسبب خطورة الجاني الهارب فلا تكمن الخطورة الإجرامية الكبيرة بقدر ما يكمن فيه الإفلات من العقاب وعدم مراعاة الأنظمة و التعليمات أو تنفيذ الأحكام الجزائيةكذلك أن جريمة الهروب لا تشكل خطرا إجراميا جسيما بقدر ما تشكل مساسا بحسن سير العدالة، فبالرجوع إلى المواد 188 من ق .ع .ج. وما يليها فإن هذه الجريمة أقرت صراحة مسؤولية كل من:

1-مسؤولية الهارب:

فالهارب من السجن هو أيضا مسؤول عن هروبه باعتباره مذنبا ومرتكبا لجريمة يحضرها القانون لذا يتحمل تبعات أفعاله، فالقانون على العموم لا يحمل شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان هو من ارتكب الجرم شخصيا وفقا لمبدأ الشخصية وتفريد العقاب، لأنه من المفروض على هذا السجين عدم إبراح مكانه(السجن أو الحبس أو مكان الاعتقال) الذي خصصته له السلطة المختصة لسجنه، وأن محاولة فراره منه يشكل خرقا للقانون، وأن عدم علمه بهذا الهروب ومع ذلك يقرر الفرار, هو أيضا يعتبر مسؤولا في نظر القانون مهما منحت له الفرصة للإفلات من العقاب

عملا بأحكام المواد:188و189 من ق.ع ج [1].

2.مسؤولية الحراس والقواد الرؤساء والمأمورين:

لم تكتف أغلب التشريعات بالنص على الجرائم العمدية والتي جاءت في صورة هروب السجناء أو محاولة هروبهم وتسهيل الهروب أو بتزويدهم بالسلاح والآلات التي تسهل عليهم عملية الهروب فقط بتعداها إلى جرائم تصدر عن موظف موكل إليه أمر حراسة السجناء أو المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها، بل إنها نصت على مسؤولية الحارس الذي كان سببا كبيرا في هروب أو فرار السجناء نتيجة إهمالهم لهم أو مغاضاتهم عنه فالقانون أو النصوص تجرمه تقضي بمساءلة الحراس لما يرتكبونه من أخطاء أو عن قصد من شأنه يفر أو يهرب المحبوس أو المسجون والتي من شأنها توضيح العقاب حتى لا يتسنى لهم الفرار من يد العدالة عملا بأحكام المادة 190من ق.ع .ج [2].

3.مسؤولية الأشخاص العاديين(من غير المكلفين بالحراسة):

إن المسؤولية إلج مقتصرة فقط على هروب أو مساعدة على الهرب وكذا الحراس الموكل إليهم قانونا حراسة السجناء بل تتعاداها إلى أشخاص عاديين والتي من شأنها أن تساعد السجين على الهروب من مكانه لمن أتاحت لهم الفرصة،وتسهيل السجين على الهرب من المؤسسة العقابية أو من أي مكان آخر مخصص لحبسه وهذا ما ورد ذكره بالتحديد في نص المادة 192 من ق.ع .ج ،وما يلاحظ على هذه الأخيرة أنها لم تحدد صفة الجاني سواء كان موظف عام أو شخص عادي الذي لم توكل له مهمة حراسة السجين وأيضا أنها لم تحصر لنا تلك الفئة على خلاف سبق ذكره

4.مسؤولية اللذين مكنوا من الهروب أو شرعوا فيه:

تعتبر جريمة التمكين من الهرب من الجرائم الشكلية. لأن القانون لم يتطلب لقيامها وقوع حدث ضار أو خطر رغم أنه إساءة للعدالة، والتي هي بالأساس تشكل ضررا فإنها لا تدخل بذلك كجزء في محل التجريموإ,ن كانت تمثل الحكمة المتوخاة من وراء نص التجريم،فهي من جرائم السلوك

---

[1]-"يعاقب بالحبس شهرين إلى 3 سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم تضاف ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه ومن مكان العمل أو أثناء تنقله ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".
"العقوبة التي ينص بها تنفيذ الأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم ....عقوبة مؤقتة مالية.....محكوم بها عند الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو ....وذلك إنشاء من....وإذا كان التحقيق من هذه الجريمة الأخيرة من انتهى بإمرار ....بأن الأوجه لمتابعة أو بحكم البراءة أو بالإعفاء من العقوبة فإن مدة الحبس الاحتياطي الناشئ .....لا ستزال من مدة العقوبة 529 إلا عن الهروب أو الشروع فيه".

[2]-القواد الرؤساء أو المأمورين سواء من رجال الدرك الوطني أو من رجال الجيش الشعبي الوطني أو من الشرطة الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها و موظفوا إدارة السجون و غيرهم من المكلفين بحراسة أو إقتياد المسجونين ...هروبهم"

المجرد وما لم يعتبر الهروب هو الآخر هو سلوك إيجابي مجرد حدث على سبيل التجاوز لتمييزه عن سلوك مرتكب الجريمة وبالتالي فجريمة الهروب تعد من عداد جرائم السلوك وهذا الأخير هو حدث غير ضار و لا خطر، فلو أن الحراسة على الهارب كانت مشددة بالشكل الكافي إثر انطلاقه بعد تمكينه من الهرب و تصدت له قوة متوافرة في النطاق المحلي للواقعة و التي قبضت عليه من جديد ولم يكن قد مضىعلى الهرب سوى ثانية أو أقل وبالتالي تقرر ت مسؤولية جنائية على من مكن من هروب هذا السجين عملا بأحكام المادة194 من ق.ع.ج,و التي تختلف عقوبة الحراسة باختلاف العقوبة المقررة لحبس السجين.

5.تعويض المجني عليه من قبل المسهلين والمعاونين على الهروب(المسؤولية المدنية):

كما أوجبت المادة 193 من ق. ع.ج, على الحكم على أولئك الأشخاص الذين أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يعوضوا متضامنين معا للمجني عليه او لذوي حقوقه عن الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان معتقلا أو مقبوضا من أجلها وذلك في نطاق ما حدده القانون،

والسؤال الذي يطرح: هل يجوز للهارب أيضا أن يعوض الضحية أو لا ؟ والجواب هو أنه يجوز للهارب لأن المسؤولية الجزائية تتقاسم بينه وبين هؤلاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بنص صريح ،ولكن يكون بتضامن مع هؤلاء لأن المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة يجوز التضامن فيها .

المطلب الثاني: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية:

كأصل عام إذا ما أرتكب شخص طبيعي خطأ جزائيا عمديا أو غير عمديا أو استند له هذا الخطأ فاعله شكل مبدئيا القولية الجزائية المترتبة عنه [1] ،من أحكام المادة 39 من ق .ع .ج، وهذا ما يتسنى لنا أن نوضح أو نبين أوجه الاختلاف بين أسباب الإباحة وموانع العقاب، و بالرجوع إلى القواعد العامة نجدها قد أعطت لكل منهما معيارا أو ضابطا من أجله نستطيع التمييز بين أسباب الإباحة و موانع العقاب انطلاقا من نص التجريم الجزائري .

الفرع الثاني:مناط المسؤولية الجنائية .

حتى يتم انساب الجرم إلى مرتكبه وجب تحديد إدراكه وأهليته للمساءلة أو بعبارة أخرى أن يكون هذا الجاني قادرا ومدركا لماهية أفعاله، فلا يمكن أن يساءل جزائيا إلا إذا كان متمتعا بمكنة نفسية خاصة, يستطيع من خلالها تمييز قيمة تلك الأفعال ومدركا لنتائج التي تترتب عليها .

1-د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 137 .

أولا: الأهلية:

فالأهلية هي حالة خاصة و صفة معينة في الشخص لا شأن له بفعله و لا بموقفه النفسي و التي تقوم أساسا على عنصرين و هما الإدراك و حرية الاختيار . عملا بإحكام قانون العقوبات وعلى ذكر الأهلية فإنه أيضا في جريمة الهروب أن يكون الهارب أهلا للمساءلة الجزائية على نحو قرره القانون سابقا ,وعلى اعتبار الجاني الهارب يقضي عقوبة للحرية والتي بموجبها تقررت له العقوبات, وأن هذه الجريمة جاءت على تصرفات وسلوكات الهارب الخارق للأنظمة والقوانين وعليه تبقى أهلية المساءلة متوفرة قبل وبعد ارتكابه السلوك المشين، فلا يتصور أن مرتكب هذه الجريمة صغير في السن لأنه لا يجوز مساءلة جزائيا وفقا لأحكام العامة لأن لا أهلية له بل تتخذ ضده تدابير التربية الحماية على نحو يقدره القانون عملا بأحكام المادة49/ف1 من ق .ع. ج، وكذلك لا يتصور المسؤولية الجزائية لجريمة الهروب دون أهلية، و لكن السؤال المطروح: ماذا لو كان الهارب قاصرا وفي مؤسسة إصلاحية فهل نطلق عليه صفة هارب أم لا؟ .

فالجواب هو أن القاصر لا تنفذ ضده عقوبة لأنه غير مسؤول جزائيا، وقد حدد المشرع الجزائري السن التي يجوز فيها مساءلة القاصر وهي دون 18 سنة .

عملا بأحكام المادة 49 من ق .ع/ف3 [1].

فإن هروب هذا القاصر بمفهوم القواعد العامة فهو غير جائز أما فيما يتعلق بجريمة الهروب بوجه عام فانه لا تطبق على القاصر ,لأنها مقتصرة فقط على الشخص الذي ينفذ بعقوبة سالبة للحرية أو مكان عمل وأثناء نقل المقبوضين عليهم.

الفرع الثالث : موانع المسؤولية الجنائية في جريمة الهروب.

ترتب على تخلف المسؤولية وقواعدها ذلك امتناع المسؤولية الجزائية [2] فإذا ما توفر سبب من الأسباب التي من شأنها تنفي التمييز وحرية الاختيار أطلق عليها بموانع المسؤولية الجنائية .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد أقر على هاته الموانع في الفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجنائية وهذا ما يعاب عليه أنه لم يحددها تحت اسم الموانع وا ٍنما أخذها حرفيا من المشرع الفرنسي(La ponaadilité) ، تحت عنوان المسؤولية الجزائية .

فتنعدم المسؤولية في حالتين (حالة الضرورة و الإكراه).

---

[1]-" و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة

[2]د/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 71.

أولا:الجـــنـــون:

فالمشرع الجزائري لم يعرف الجنون لكن الرأي الراجح والمتفق عليه فقها وقضاءا بأنه يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله [1].

فلا يوجد في القانون الجنائي قرنية مؤكدة على الاضطراب العقلي فسواء كان المتهم طليقا أو محجوزا في مؤسسة للأمراض العقلية فيبقى للقاضي الجزائي سلطة الفصل فيما إذا كان تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي نفساني وقت ارتكاب الجريمة ، فيبقى لقضاة الموضوع أمر تحديد فقدان حرية الاختيار من عدمها لأنها من المسائل الموضوعية تخضع للسلطة التقديرية لهم.

فحكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها فالجنون لاحق يوقف المحاكمة حتى يزول عنه هذا العارض ويعود للمتهم من الإدراكو الر شد ما يكفي للدفاع عن نفسه, أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب على مرتكبها لانعدام الإدراك فيه ومسؤوليته الجزائية لذلك يعتبر الحكم مشوبا بالقصور مما يستوجب النقض.على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و هذا ما أقرته غرفة الاتهام القاضي بالإباحة للمساءلة بناء على تقرير طبي أثناء الجنون يوم الفحص دون تأسيس ما إذا كان المتهم مجنونا يوم اقتراف الجريمة (ملف رقم 212000، قرار بتاريخ: 1981/03/10) [2] ,ولا يجوز إعفاء المتهم إلا بناء على تقرير خبير و من ثم يخالف القانون قضاة الموضوع الذين استبعدوا تقرير الخبير المعين من طرف قاضي التحقيق للحكم بإعفاء المتهم من العقوبة .

والجنون يشتمل بمعناه العام كل نقص في المملكات الذهنية كالعته والبله والسفه سواء كان وراثي أو مكتسب كذلك الجنون قد يكون منقطعا أو مسمر ا أو في هزات مختلفة تعقبها فترات إفاقة، فقد يدخل تحت هذا المصطلح أمراض أخرى عصبية ونفسية والتي يجرد الإنسان من إدراكه وأهمها الصرع,اليقظة النومية, لكن يخرج من دائرة الجنون كالتنويم المغناطيسي وكذا تناول المخدر والسكر، يترتب على هذا الجنون انعدام المسؤولية فلا يعاقب على أثرها المجنون ولا يتخذ بشأنه إلا تدبير علاجية تتمثل في وضعه مؤسسة نفسية متخصصة وحتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توفر شرطين مجتمعين معا:

---

[1] د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 204.

[2] -المجلة القضائية ، العدد الأول، قسم الغرفة الجزائية ،سنة 1981 ، ص 327 .

-يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة.

-يجب أن يكون الجنون تاما [1] .

-فبالرجوع إلى جريمة الهروب نجد أن هذا المانع لم يعتد به المشرع صراحة لأن هذه الجريمة لا تمس الملكات العقلية بشيء، أضف إلى ذلك أن الهارب وهو يهرب أو يحاول الهرب يكون مدركا وواعيا لما يفعله ,ولأن المجنون لا عبرة له لحاله ولما هو عليه والمجنون لا يكون في حالة تنفيذ للعقوبة لأنه بريء (الر كن المعنوي منعدم)ا ٍنما يكون في مؤسسة علاجية وأن هروب هذا الأخير هو أمر ضئيل جدا ،أو غير متوقع أضف إلى أن المشرع في نص 188 من ق .ع. ج وما يليها تفترض أن يكون الجاني في مكان خصصته السلطة المختصة إما لحبسه أو مكان عمله أو أثناء نقله من مركز إلى مركز آخر ،وأن الهروب من المؤسسة العلاجية ،هو ليس المكان الذي خصته السلطة لحبس وسجن الجاني بالأساس وعليه فإن الجنون غير متوقع في الجاني الهارب الآن المجنون لا يعي الحرية بالأساس.

ثانيا: صغر السن:

كذلك المسؤولية الجنائية ترتبط بالسن والذي بمقتضاه يتقرر العقاب فقد تكتمل أو تنقص أو تنعدم انطلاقا من المراحل العمرية للإنسان. فمناط المسؤولية الجنائية يتحدد من التمييز وهذا الأخير يتأثر بعوامل مختلفة بعضها عارض وآخر طبيعي يرتبط بحياة الإنسان .

وتشريعنا الجنائي،يضع هذا العنصر موضع اعتبار فيجعل من المسؤولية الجنائية متدرجة مع عمر سن الإنسان، أي مع نضوج الملكات العقلية والتمييز لديه، مما أخصها بقواعد خاصة و إجراءات خاصة مع مراعاته للجانب الاجتماعي لصغير السن عند معاملته له ، عملا بأحكام المادة 49 من ق.ع.ج ، و الذي بدوره قسم المسؤولية الجنائية لصغير السن إلى ثلاثة مراحل:

1-ما قبل سن 13 سنة = انعدام المسؤولية .

2-ما بين 13-18 سنة = مسؤولية مخففة .

3-بعد 18 سنة = مسؤولية جنائية كاملة .

أما بالنسبة لجريمة الهروب فلا يتصور وجود سجين صغير السن في مؤسسات عقابية فالصغير لا يعاقب وا ٍنما توقع ضده تدابير الحماية و التربية و الذي لم يكتمل من العمر13سنة ، أما الذي بلغ من العمر أكثر من 13 إلى 18 سنة فتوقع تدابير الحماية وعقوبة وكذا ،عقوبات مخففة غير أنه إذا كان من الهارب قاصر و مرتكب جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه

1-د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206.

بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20سنة وا ٍذا قرر من خلالها الهرب فإنه سيعاقب وفق أحكام المواد 188 من ق ع وما يليها أي ما يسري على البالغ.

أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت ، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا (م:50 من ق ع ج) [1] .

و بما أن جريمة الهروب جنحة عقوبتها الحبس أي فإنها ستوقع عليه العقوبة السابقة الذكر ، فلا مجال تطبق العقوبة على قاصر دون 13 سنة لأنه بالأساس غير مسئول أما الذي تقررت بشأنه عقوبات متوازية تخففه فإنه في حالة هربه أو محاولة هربه ستتنزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة المخففة ,و التي ترجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع نقد تصل أحيانا إلى براءته إذا لم يتم جريمته .

و ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يفرد أحكاما خاصة فيما يتعلق بهروب الأحداث إنطلاقا من ق.ع.ج ، عند ما يفر من تلك المؤسسات المتخصصة على خلاف التشريعات الأخرى و التي بجانب هروب الحدث وفقت بين الهروب الذي يتم من بالغ و اعتبرته جريمة بينما إعتبرته من قبيل سلوك مخالف إذا ما تم من حدث مثلما نقل المشرع الأردني من خلال أحكام و قواعد قانون الأحداث [2] وهذا ما ذهب إليه المشرع الإنجليزي اعتبار أن إغراء الحدث و حثه على الهرب من المؤسسة العقابية أو المركز و كذلك كل من أوى أو أخفى أو قرر معه من الرجوع إلى المؤسسة هو يشكل جريمة الهروب بمفهومه .

ثالثا : الإكراه .

حتى يكون الشخص مسئولا جزائيا عن سلوكه المنحرف ستوجب توفر شرطين و هما :

حرية الاختيار هو أن تكون إرادة الإنسان سليمة و غير مقيدة و التي يكون فاعلها غير قادر على فهم ماهية تصرفاته و النتائج المترتبة عليها ، و علة انتفاء المسؤولية في حالة القوة القاهرة هو غياب القدرة على الاختيار فيقدم الفاعل على ارتكاب الجريمة غير مختار, و بذلك تفتقد الأهلية الجزائية لأحد شروطها في حرية الاختيار, فالفاعل هنا لا ينقصه الوعي و الإرادة في ر د استها و إنما تنقصه الإرادة الحرة. أنه لا يسمح بحرية اختياره او غير قادر على توجيه سلوكه على النحو الذي يريد, فلا يعقل أن يسأل جزائيا عن التصرفات الصادرة عنه أي أنه خاضع لقوة

---

[1]- "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 حكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه ذكرت بالأتي إذا كانت العقوبة التي ذكرها عليه هي الاعدام ....."

2-د/ محمد عودة عبد الجبور ، المرجع السابق، ص ص ، 39،40 .

فقيدت حريةاختيار ه و هو ما يعرف بالإكراه فهو ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب إرادته أو التأثير فيها لتصرف الناتج و فقا ما يريده الأول .

–و بالرجوع إلى قانون العقوبات و بالتحديد جريمة الهروب فإننا نجدها خاصة إذا ما تم الاعتداء على المؤسسات العقابية من قبل جناة أو جماعات مسلحة و الذين يكرهون السجناء على الهرب إما برضاهم إما بغير رضاهم فقد يكون بإستعمال السلاح أو بغير سلاح فقد يتعمدوا تخويف السجناء و الحراس لأجل تحقيق أغراض دنيئة ,أو إما بتحريضهم على الهروب لمساعدتهم لارتكاب جرائم أخرى هم على علم بها ، فالهدف الأساسي من هؤلاء الجماعات هو الترويع و التخويف المن الزعزعة في المؤسسات الداخلية, و ذلك لتثبيت الفزع بين فئات السجناء فيما بينهم و ذلك لأجل تحريرهم و على العموم فإن الإكراه غير متصور من قبل الهارب أو الجاني .

رابعا : حالة الضرورة .

بالرجوع إلى جريمة الهروب فإن تخلف القصد الجنائي فيها و التي تتطلبها معايير السلامة في حالة الضرورة فإذا ما شب حريق مثلا في السجن فإن ضرورة اتخاذ السجين لنفسه من خطر أو ضرر جسماني بليغ تخوله القيام بكسر أبواب و الهرب من السجين ، و بين هذه الحالة لا يعتبر ما قام به هربا جنائيا بمفهوم قانون العقوبات و تنتفي عنه كل مسؤولية إذا و ضع نفسه تحت تصرف حراسة تصرف حراسة بعد انتهاء حالة الضرورة ما إذا لو انتهت حالة الضرورة و قرر عنها السجين الهارب عدم العودة إلى السجن .[1] فهنا هل يعتبر هروبه جريمة أم لا ؟

و في جميع الأحوال فإن هروب السجين في هذه الحالة هو هروب قانوني. لا يستوجب العقاب كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يتعاصر القصد الجنائي مع قفل الهرب و الإفلات سن الحراسة القانونية ، فمن يغلب من الحراسة دون قصد بسبب خارج عن إدارة السجين كفقدان الذاكرة مثلا و يسترد حريته و هو بهذا الوضع ، ثم يتعمد البقاء بعيدا عن مكان حجز حريته ، فلا يكون مرتكبا لجريمة الهروب ،فالغلط في القانون هو مسألة تتقرر حولها عدة إشكالات لأنه يثور التساؤل حول ما إذا كان باستطاعته الجاني التذرع بالغلط في القانون لتعطيل مساءلته جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها و هل يجوز الأخذ بهذا الغلط كسبب لامتناع المسؤولية ، و الجواب يكون بالنفي لأن عدم نص المشرع عليها كسبب من أسباب انعدام كمسؤولية ,و ثانيها عدم جواز الاعتذار بجهل القانون 60 من الدستور96).[2])بالنسبة لجريمة الهروب فإن هذا المبتدأ يجد أسسه في حالة الإفراج(عن المحبوس السجين بإخلاء سبيله إنما بوسيلة مشروعة متذرعا

1- د/ محمد عودة عبد الجبور ، المرجع السابق ، ص 89

2-لا عذر بجهل القانون .

بأن القانون أو العدة المحكوم بها قد نفذت دون أن يخوله القانون هذه السلطة في مثل تلك الظروف بما يتمتع به من تلك إصدارات الأوامر بمثابة مركزه القانوني أو الإفراج عن المتهم عند انتهاء المدة محكومتيه و ذلك بالتأشير على انتهاء هذه العقوبة أو كان نتيجة خطأ في الإذن القانوني لذا الاعتقاد بوجود إذن بالأسباب هو غير موجود أو كذلك في حاله الخطأ في حساب المدة المحكوم بها على الشخص ,فهو نتيجة خطأ في مبرر قانوني أو سند قانوني .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة قانونا لجريمة الهروب .

فمن أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة و المجرم على حد السواء ، فلابد من وجود و سائل رادعة تقوم الدولة بتطبيقها تجسد بالعقوبة. [1] فالعقوبة هي جزاء يوقع على من أوقع ضررا ماديا ، على من ارتكب فعل إجرامي تناسب هذا الضرر مع جسامة الفعل المخالف للقانون و الذي يشترط أن ينص على الجريمة نص قانوني عملا بالأحكام العامة لا عقوبة و لا جريمة و لا تدبر الا بنص قانوني.

الفرع الأول : تعريف االعقوبة .

– فيمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة ، و تتمثل هذه العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه و أهمها حقه في الحياة و حقه في الحرية . من أنه و أنهم سيتناولون نفس العقوبة بالقدر اللازم و الذي يمنعه من التفكير في العودة أو ارتكاب الجريمة. [2]

الفرع الثاني : أنواع العقوبات .

فلا تتحقق الجزاءات الجنائية المشروعة التي سنها المشرع و جعلها في يد القضاة ، فيجب أو يتعين عليهم أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم ,ما لم يستفيد من عذر معفي من العقوبة ، من عقوبات رئيسة و أخرى ثانوية و كان قانون العقوبات المؤرخ في 2006/02/20 متضمنا العقوبات التبعية و متعلقا بالعقوبات الجنائية و حدها و التي كانت تطبق تلقائيا دون حاجة للحكم عنها, و لقد أنفى المشرع بعضها و أدمجها،في عقوبات تكميلية بالنسبة للشخص الطبقي و كذا الشخص المعنوي .

1- \WWW.LA WSADK .FORMARABIA . COM . \T116-TOPIC -20:02\24\03\2014

2-د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 244 .

و لقد أقرت جريمة الهروب أيضا على عقوبات بنوعها سواء كانت أصلية أم تبعية و التي اختلفت بحسب درجة و جسامة الفعل المرتكب ، و كذا بحسب طبيعة و نوع الجريمة .

أولا : العقوبات الأصلية .

تم النص عليها صراحة في نص شرعي وهي عقوبتين (أصلية وتكميلية)

– فالعقوبات الأصلية المقررة في قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الهروب من السجن تكون على النحو التالي :

1–العقوبة الأصلية للهارب : مدة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات .

2–قاعدة عدم ضم العقوبات السالبة للحرية ، المكلفين بالحراسة .

3–العقوبة الأصلية لتواطؤ على الهرب بالحبس من شهر إلى سنتين .

4–العقوبة الأصلية للأشخاص العاديين من غير المكلفين بالحراسة : بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة 20.000 دج من إلى 100.000 دج .

5–العقوبة الأصلية للتمكين من الهرب بالحبس لمدة تجاوز 6 أشهر .

ثانيا : قاعدة عدم ضم العقوبات االسالبة للحرية .

القاعدة العامة تقضي عدم جمع العقوبات السالبة للحرية في الحالة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة ,و ذلك حسب المادة 35 سنة من قانون العقوبات و التي تنص" إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ، و مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد "

و تقدم الطلبات المتعلقة بجمع العقوبات أو بدمجها إلى الجهة القضائية التي أصدرت أخر عقوبة سالبة للحرية ، و يقدم لطلب من طرف النائب العام ، أو و كيل الجمهورية ، أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه .[1]

لكن المشرع الجزائري خرج من هذه القاعدة صراحة في نص المادة 189 من ق.ع.ج ،كما فعل المشرع التونسي في المادة 31/434 من قانون العقوبات ، فتضم بذلك جنحة الهروب إلى أية عقوبة سالبة للحرية للمحكوم بها عن الحرية التي أدت إلى البعض عليه و حسية و ذلك استثناء من المادة 35 من قانون العقوبات و قد نقضت المحكمة العليا قرارا يقضي على المتهم الهارب من السجن بالعقوبة المقررة للهروب ، و جمعها مع العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه من أجل

[1]- المادة 14 من قانون رقم (05-04)

الجريمة التي أدت إلى حبسه ،كما قررت المادة 189 من ق.ع.ج ، عقوبات عدم خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم من مدة العقوبة المحكوم بها فلو انتهى الأمر بصدور مقرر بأن لا وجه بمتابعة أو البراءة ، أو بالإعفاء من العقاب بالنسبة للجريمة الأخرى ،ربما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم كان قد فر من السجن و قضاه الموضوع بنطقهم بعقوبة جريمة الفرار على حدى دون ضمها إلى العقوبة الاصلية المحكوم بها عليه يكونوا قد خالفوا القانون ,و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه (الغرفة الجنائية الأولى أصدرت في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 1990/06/05) .[1]

فالهروب عقوبة منفصلة ضمها إلى العقوبة الأصلية ومن المقرر قانونا أن العقوبة التي بعض بها جنحة المحبوس الذي هرب و شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه و من ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد إساءة في تطبيق القانون " المجلة القضائية 1991/3 ، ملف 64400 بتاريخ 1996/06/05 .[2]

ثالثا : العقوبات التكميلية .

فإذا ما أغفل القاضي عن ذكر النص القانوني المتعلق بالعقوبة التكميلية لا يفتح لوحده مجالا للطعن بالنقض مادامت العقوبة التكميلية ترتبط بالعقوبة الأصلية ،و العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الهروب من السجن تكون على النحو التالي :

1-عقوبة تكميلية للمتواطئ على الهروب و المكلفين بالحراسة : القضاء بحرمان الجاني من محاربة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر .

2-عقوبة تكميلية للتمكين من الهرب , علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر .

و العقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو اختيارية ، و الأصل أن تكون جوازيه و مع ذلك فقد نص المشرع على بعض الحالات تكون فيها العقوبات إلزامية .

رابعا : العقوبات البديلة (عقوبة العمل للنفع العام) .

هو تجنب المحكوم عليه مساوي الحبس القصير المدة و من أهمها الاختلاط بالمجرمين الخطرين و بالتالي فهو يطبق على المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية ، الذي يكفي لتأهيلهم مجرد تقييد حريتهم مع إلزامهم بتأدية أعمال لخدمة المجتمع تحت إشراف و رقابة .[3] كما عرفته المادة 5

1-د/ سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري ، القضاء الجنائي ،ج 2 ، دار المنشورات كليك ، ط1، الجزائر ، 2013, ص 474.

2- المجلة القضائية ، العدد الثالث ـ قسم الغرفة الجنائية ،1991 ، ص 275 .

3-د/ سعداوي محمد الصغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية ، دط ، الجزائر ، 2012,ص80 .

مكرر 1 من ق.ع.ج ، و التي حددت مدة العمل للنفع العام و التي أوكلت بها الجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس للمحكوم عليه و تكون بدون أجر و فق شروط معينة حددها القانون ، (أنظر إلى المواد 5 مكرر و ما يليها من ق.ع.ج) .

الفرع الثالث : تطبيق العقوبات .

أولا / تخفيف العقوبة .

لقد وضع القانون لكل جريمة نص قانوني مقابلة لها ، حد أعلى و حد أدنى, و لا يجوز في الأصل أن يخرج عن هذا النطاق الذي حدده القانون و لكن لوجود اعتباراتجاز القانون أو وجب الخروج عن هذا الحد ، أضف إلى أعذار قانونية أخرى كعذر المبلغ تكون وجوبيه أي يتولى المشرع تحديدها على سبيل الحصر ,و قد تكون جوازية أي يشترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها ,و استخلاص هذه الأسباب من الظروف الواقعة المترتبة على حالة المتهم النفسية و الاجتماعية .و تركها المشرع لتقدير القاضي و حصرها عملا بنص المادة 53 من ق.ع.ج [1]. و هذه تتعلق بماديات الجريمة و كذا ظروف و شخص الجاني (المجرم) فهي تمنح للقضاة سلطة النزول بالعقوبة التي تقل من الحد الأدنى الخاصة .

–و التشريع الجزائري بالتحديد لا يشترط تعيين حد أقصى و حد أدنى لتطبيق تلك الظروف.

عملا بكافة الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة ، أو مخالفة كما يجوز تطبيقها على كافة الجناة إذا كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب ، بالغين أو قصر ، مبتدئين أو عائدين ، كما يجوز لكل جريمة قضائية عادية أو استثنائية مع ظروف الشخص هذا كقاعدة عامة غير أنه انتشر تطبيقها على الجرائم أتيك بنص خاص و صريح ،أو من ظروف القضاة .

_بالنسبة لجريمة الهروب فإن ظروف التحقيق ستبدل تحقيقها أساسا في الفاعل خاصة من جريمة تهيئة أو محاولة الهروب عن قصد و كذا التسهيل و التهيئة ، من قبل الحراس بإهمال منهم ، و تزويد السجين بسلاح من أجل تمكينه من الهروب ، وهذا حسب قواعد التجريم العامة، وتقسم الجرائم إلى جنايات وجنح،و غيرها من الجرائم ذات الوصف الجرمي ,مثالها الأفعال التي يقوم بها المكلفين بالحراسة و توقيف المساجين ، ولم يعتد المشرع الفرنسي بعد جهود الفاعل [2]. التي من شأنها أن تحمل السجين الهارب على التسليم على نفسه أو تمكين من القبض عليه إنما إعتد بالتجريم هذه الجريمة بمدة معينة خلال أربع أشهر مثل ما فعله المشرع الفرنسي.

---

[1]-د/عبد القادر عدّو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، (القسم العام) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،دط ، الجزائر ، 2010-ص368 .

[2]--د/ محمد عودة عبد الجبور ، المرجع السابق ،ص189

ثانيا : ظروف االتشديد .

كل فعل يعتبر جريمة نظرا في القانون الجنائي يعني أن يكون مصطحبا بظروف من شأنها تشديد الفعل في ذاته ,فإجرام مرتكبيها بهذه الظروف تؤثر على العقوبة و يجب على القاضي المكلف بتطبيقه مراعاته برفع مقدار العقوبة ,من حيث الحد الأعلى و الحد الأدنى المنصوص عليها قانونا ، لكن لا يسوغ له تجاوز هذه الحدود ، و تطبيق العقوبات التي هي من العقوبة القانونية حتى مع تقديره إنه توجد ظروف مشددة لأنه لو أجاز له تخطي العقوبة التي يقررها القانون ، يكون بذلك متحكما في العقوبة .

و من بين الثابت قانونا و فقها و قضاءا أن الأسباب المشددة ضرورة واجبة لا بد منها لحسن سير العدالة لأنها تبقى متصلة بالمسؤولية الجنائية و تتغير من جريمة لأخرى .

لكن عند محاولة استقرائنا لقانون العقوبات الجزائري نجده لم ينظم تلك الظروف المشددة و إنما أشار إليها في أحكام متفرقة عند نصه على بعض الجرائم، و لا على ظروف عامة ترى على جميع الجنايات مما تناولها في كل حالة على هذا (كالعود و تعدد الجرائم و الفترة الأمية) .

فلا تعدو, أن تتوفر شروط أساسية اشارها القانون بصريح العبارة فإذا ما تحققت تلك الشروط فلا مجال لتطبيق الظروف المشددة .

-بالنسبة لجريمة الهروب نجد حداها خاصة في المادة 188/ف2 م ق.ع.ج ، و التي تضمن هروب أو محاربة الهروب من قبل المساجين و التي نصت على تشديد العقوبة و التي تصبح من سنتين إلى 5 سنوات إذا ما توافرت الظروف التالية :

أ-استعمال العنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة كسر النوافذ أو الأبواب .

ب-كذلك توفر ظروف تشديد في هذه الجريمة من نص المادة 191 من ق.ع.ج ، و تتمثل في المساعدة بتقديم السلاح إلى الجاني الهارب بتواطؤ معه لتصبح بذلك العقوبة من أربع سنوات إلى عشر سنوات .

ج-إذا ما تضمنت مساعدة الجاني الهارب بتقديم رشوة إلى أشخاص غير معنيين و ذلك بأحكام المادة 191 من ق.ع.ج . أو بتواطؤ معهم أو تكون العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات أو بتقديم السلاح .

المبحث الرابع : إثبات أركان جريمة الهروب .

كأصل عام الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة جرمية ترتبت عنها أثارا [1]. أي إثبات الوقائع المنسوبة التي يرتكبها المجرم ، و هذا انضباطوحجية و بينة و إقامة الدليل من طرف السلطة القضائية بالإجراءات الجنائية عبر مراحل الدعوى الجنائية ,إبتداءا من مرحلة الاستدلال إلى غاية وصولا الى مرحلة المحاكمة [2]. الغرض الأساسي منه هو تحديد الدليل الجنائي المرتبط بوقائع الدعوى و مدى تقدير هذا الدليل من الترجيح بين إثباته و نفيه, و ذلك لإظهار الحقيقة انطلاقا من مشروعية هذا الدليل. فمن واجب النص القانوني تتبع أثار الجريمة لمجردوقو عها و ذلك بجمع كل الدلائل و العرائض الدالة على ارتكابها, و للقضاة و حدهم بعد ذلك للأخذ بها من عدم الأخذ بها و موازنتها و إسنادها, و التحقيق من مدى مشروعيتها و صحتها فلا حاجة للبحث عن ضابط أو معيار لها فيمكن توافر ضابط عام كإقامة الفاعل بنفسه انطلاقا من مخالفة للأنظمة و القوانين حتى يتسنى له العقاب . من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : إثبات الركن الشرعي لجريمة الهروب .

القاعدة العامة بالنسبة للدعوى الجزائية ، هي أن السلطة العامة بوصفها سلطة اتهام هي التي يقع عليها عبء إثبات الجريمة و هي التي يحل لها الحق في تقديمها للقضاء, و إثبات بكل الوسائل أركان الجريمة. و لعل على رأسها الركن الشرعي هذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال هذه ، و حقيقة إثبات فمن فهم سلطة من تعديل وقائع القضية ، فإن القانون يفترض عليهم أيضا إعطاء تحقيق صحيح لهذه الوقائع [3] بما يتلاءم مع الظروف .

الفرع الأول : توفر الركن الشرعي لجريمة الهروب .

لكن الواقع الكلي أظهر أهميته لأنه ليس من المستحيل إدانة شخص بجريمة و تسليط العقوبة في غياب الركن الشرعي ، ذلك أن القاضي و هو المنوط به تطبيق النص القانوني على الواقعة ، لأن مسألة تكييف الوقائع و إعادة تكييفها مسألة تخضع لرقابة المحكمة العليا ابتداء من مرحلة التحري وصولا إلى مرحلة المحاكمة انطلاقا من النص الشرعي.

---

[1]-د/ محمد الكيلاني ، قواعد الإثبات و أحكام التنفيذ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، دط ,مصر ,2010 ،ص20

[2]-بلعيات إبراهيم ، أركان الجريمة و حركة إثباتها في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ،د،ط،الجزائر 2009،ص12 .

[3]--مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، د،ط، الجزائر،دس ، ص ص ، 242،243 .

الفرع الثاني : عبء إثبات الركن الشرعي لجريمة الهروب .

تطبيقا لقاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته فان سلطة الاتهام و المجني عليه يتحملان عبء إثبات هذا الركن الشرعي ,انطلاقا من الشكوى المقدمة من المجني عليه ,فلسلطة الاتهام دور كبير إثبات هذا الركن فهي صاحبة المتابعة والتي يقع عليها عبء إثبات النص القانوني, الذي استندت إليه في المتابعة ,وبما أن جريمة الهروب جريمة شكلية فهي لا تخلو من هذا الركن الشرعي حسب (معيار واجب العناية)كشرط لازم يبذل من قبل الحارس بحسب الرجل الحريص ,لكن لا يحول دون تحقق الهروب.

المطلب الثاني : إثبات الركن المفترض لجريمة الهروب .

بالإضافة إلى ما تقدم بيانه فإن القانون يشترط في بعض الجرائم توفر شروط أخرى غير السلوكات العامة و لعل أهمها صفة الجناة ، فهو أمر تجريم القانون ، فلا تخلوا جريمة الهروب من هذا الركن و على النيابة و حدها عبء إثبات هذا الأمر لأنه مفترض من واقع الهروب ، فلا يتصور هروب غير السجين لاتخاذ ذلك لا تطبق عليه هاته الجريمة ، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى هذا الركن المفترض والسابق ذكره ، نحاول التعرض له من خلال هذين الفرعين ، الفرع الأول و الفرع الثاني .

الفرع الأول : توفر الركن المفترض في جريمة الهروب .

و من الملاحظ جريمة الهروب قد اشترطت في بعض الجرائم توافر شروط أخرى ،كشرط مفترض يتعلق بصفة الجناة و حدهم دون غيرهم ،و هذا الأمر نجده عند جريمة الهروب فلا يتصور هروب السجين من الأماكن التي خصصتها الدولة لحبسه دون غيره .

الفرع الثاني : عبء إثبات الركن المفترض في جريمة الهروب .

فهي تتوفر على هذا الركن المفترض (السجين) فإنها لا تخلو عن عبء إثبات من قبل سلطة الاتهام ، لأنها صاحبة المتابعة ولها حق متابعة الجناة الهاربين من المؤسسات العقابية ، أو أماكن مخصصة لحبس هؤلاء ، و يشترط في الهارب توفر شروط حتى تتم متابعته :

أ-أن يكون الهارب بالغا و عاقلا .

ب-أن يكون الهارب مسجونا .

ج-أن يكون سجن الهارب مسببا .

فإذا أنتفت أحد الشروط فلا ضرورة لإثبات هذا الركن .

المطلب الثالث : إثبات الركن المادي لجريمة الهروب .

سيتم تناول الركن المادي لجريمة الهروب باعتبارها جريمة تامة وكشروع من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : توفر الركن المادي لجريمة الهروب .

لقد سبق بيانه و على سلطة الاستئناف أن يستظهروا في قراراتهم أركان جريمة الهروب و المنصوص عليها في ق.ع.ج، إلا أصبح قرارهم باطلا

الفرع الثاني : عبء إثبات الركن المادي لجريمة الهروب .

يقع عبء إثبات الركن المادي لجريمة الهروب على كل من سلطة الاتهام و الطرف المضرور من الجريمة بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة ,فعلى النيابة أن تثبت بأن فعل الهروب المرتكب من الجاني قائم في حقه و الذي يكون متكيفا مع النص القانوني و كذا يقع عبء الإثبات على المجني عليه بإثبات و جود ضرر لحق به من جراء جريمة الهروب .

المطلب الرابع : إثبات الركن المعنوي لجريمة الهروب .

كقاعدة عامة عندما يقدم شخص على ارتكاب فعل مجرم قانونا و كان تنفيذا لنية جرمية أعتبر فعل قصدي و لوحق صاحبه جزائيا على هذا الأساس مما تقتضي الملاحظة [1]

و هذا ما سنلاحظه في هذين الفرعين :

الفرع الأول : توفر الركن المعنوي لجريمة الهروب .

من الملاحظ أن جريمة الهروب هي من الجرائم المسلكية التي تتطلب لقيامها توفر قصد جنائي من قبل الجناة الهاربين ، كما قد تكون في صورة خطأ ، أي قصد غير جنائي مثل الإهمال و عدم الاحتراز من قبل الحراس المكلفين بالحراسة ، بموجب أنظمة و قوانين .

الفرع الثاني : عبء إثبات الركن المعنوي لجريمة الهروب .

إن سلطة الاتهام هي المناط لها قانونا أن تثبت هذا الركن من عدمه متىترك هذا الهار ب أثارا تؤكد ارتكابه لجريمة الهروب ، فمادامت إرادته الآثمة اتجهت على إتيان سلوك مجرم قانوني و هو الهروب فالقصد بذلك متوفر و على هذه الأخيرة أن تثبت ذلك .

1- د/ مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، د-ط ، بيروت – لبنان ، 2006 ، ص 581 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : صور جريمة الهروب و الفرار .

يرى الفقه الجنائي أن الجريمة بصفة عامة ناتجة عن سلوك غير سوي بقصد الإخلال بأمن المجتمع ،أو الاعتداء على حريته، أو الاعتداء على حرية خاصة .

و من هذا المنطلق تم النص في جميع القوانين ،أي تجريم هذه الأفعال بغرض الحفاظ على الأمن العام بجميع عناصره و حماية حرية الأفراد من أشكال الاعتداءات .

و قد حذا المشرع الجزائري حذو هذه الشر يعات الجنائية في تجريم مختلف الأفعال السابقة الذكر، بمقتضى قانون العقوبات الجزائري ،و قانون تنظيم السجون ،و قانون القضاء العسكري لهذا من باب تجريم هذه الأفعال و المنافية ،على ارتكابها بمقتضى توافر الأركان لصحة قيام هذه الجرائم .

من بين الأفعال التي تم النص على تجريمها و معاقبتها بمقتضى النص فعل الهروب، أو الفرار و قد تم تجريم هذا الفعل بمقتضى قانون العقوبات و قانون السجون و قانون القضاء العسكري .

غير أن المشرع أعطى ميزة هذه الجريمة من خلال تحديده للأشخاص و المكان

و الزمان لقيام هذه الجريمة ،و تم ذكرها على أنها شرط أساسي واجب توفرها حتى يتم المعاقبة عليهاو هذا مما سيتم تفصيله من خلال هذا الفصل :

المبحث الأول : صور الهروب وفق قانون العقوبات (السجون)

المبحث الثاني : صور الفرار وفق قانون القضاء العسكري

المبحث الأول : صور الهروب وفق قانون العقوبات (السجون) :

تضمن التشريع الجنائي بصفة عامة ثلاثة معايير أساسية و الذي اعتد به المشرع في تخصيصه للجرائم ،من خلال تحديده لأركان جريمة الهروب إنطلاقا من توافر شروط و المتمثلة في الوصف القانوني لمرتكب جريمة الهروب (مقبوض عليه أو معتقل) و التي تتحدد بموجبها المركز القانوني في الدعوى الجنائية من محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت مؤقتة أو دائمة و الذي ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة أو محتجز أو معتقل بناءا على أوامر قضائية أو إدارية بالإضافة إلى ضرورة تواجد تلك الفئات في أماكن ،خصصتها السلطة المختصة سواء لحجزهم أو حبسهم و التي يتسنى لها بموجب القانون إصدار و إتخاذ إجراءات لازمة للحيلولة دون فرارهم منها بحسب الأوضاع و الأزمنة.

فلا تقوم أية جريمة مرتكبة سواء في القانون العام أو القانون الخاص إلا إذا اكتسب الجاني صفة أو وصفا قانونيا الذي يعتدّ به المشرع ،و الذي بموجبه يتقرر التجريم والعقاب كذلك الحال بالنسبة لجريمة الهروب أو محاولة الهروب من السجن أو الحبس أو أي مكان مقرر لحبسه .

فلا خلاف بين التشريعات التي جرمت هروب السجناء في الأخذ بهذا الوصف القانوني للمحكوم عليه و الموقوف ، غير أن الخلاف نجده في التشريع الجزائري فإنه يتعلق هذا الأمر على فئتين فقط ، المحكوم عليهم بموجب حكم قضائي أو قرار [1]، أو معتقل بموجب قرار إداري صادر عن جهة إدارية غافلا عن ذكر فئة الموقوفين بموجب أمر قضائي صادر عن جهات التحقيق و هذا ما سنحاول التدقيق فيه على النحو بيانه :

المطلب الأول : تحديد الوصف القانوني لمرتكب جريمة الهروب :

لقد اختلفت التشريعات الجنائية التي أقرت بمسؤولية السجين الهارب من الدعوى الجزائية في معيار الصفة القانونية للسجين نفسه ,فمنها من أخذ بمعيار الحجز القانوني للحرية مهما كانت مرحلته في الدعوى الجزائية أو الإجراءات السابقة عليها ، و بصرف النظر عن السلطة الآمرة بالحجز القانوني و المنفذ له ,و منها من أخذ بمعيار حجز أو سلب للحرية المستند بحكم قضائي نهائي ، و بمقتضى تحديد الأوصاف و المسميات التي ينجم عنها حجز الحرية على اعتبار أن هروب السجناء يعطل نفاذ القرارات و الأحكام الجزائية القضائية و التي أخلت بنظام الأمن.

1 المادة 188 من ق.ع.ج " ..... كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا بمقتضى أمر أو حكم قضائي يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله"

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يحدد الوصف القانوني للهارب مرتكب الجريمة سواء كان موقوفا أو محكوما عليه بحكم قضائي فإنما أقر على الأشخاص المحكوم
عليهم ,و المعتقلين بمقتضى أمر أو حكم قضائي الذين يهربون أو يحاولون الهروب من الأماكن المخصصة لحبسهم و هذا تأكيدا على وجود خلاف.

الفرع الأول : المعتقل :

المعتقل هو الشخص الذي ضبط جسمه و قيدت حريته لفترة زمنية مؤقتة من أجل السير في الإجراءات الدعوى الجزائية و يشمل الشخص المقبوض عليه و الموقوف تحت النظر[1].

و تخضع إجراءات حجز الحرية في مرحلتين التحري و المحاكمة للخصائص العامة التي تخضع لها قواعد الإجراءات الجزائية من حيث العمومية و التجريد و الإلزام (لا يجوز تنظيم الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضية معينة بذاتها أو بالنسبة إلى متهم معين كنتيجة للعمومية و التجر يد و تتوافر صفة الإلزام عن طريق القهر المادي ، و عن طريق الجزاء الإجرائي أو الجزاء العقابي أو المدني أو الإداري) .

و تختلف إجراءات حجز الحرية من خلال مراحل الدعوى الجنائية عن مرحلة سلب الحرية في أن الإجراءات الأولى تخضع لرقابة قضائية دقيقة ، بينما لا تخضع الثانية لرقابة قضائية مع أن كليهما يتصف بصفة الإكراه البدني ، و تحويل جهات معينة ممارسة سلطة القهر المادي لضبط الأشخاص و استبقائهم محتجزين سواء مرحلة الخصومة الجنائية او في مرحلة التنفيذ العقابي. مسلوبي الحرية يقودنا ،إلى نتيجة مؤداها على كل مخير ّ دتحر يته،أو احتجزت بموجب سلطة القانون واجب الإذعان للاحتجاز ،و أن يعامل معاملة إنسانية بمقتضى قانون سواء كان محتجزا بانتظار محاكمة أو لعقوبة يقضيها أو محتجزا لغرض آخر مشروع بموجب القوانين و اللوائح .

– لم تأت معالجة الهرب من الحجز القانوني على درجة واحدة من التنظيم في التشريعات المقارنة بل اختلفت تبعا للسياسة الجنائية التي اتبعتها كل دولة ، فقد اكتفت بعض التشريعات بإجراءات مسلكية بحق من يخل بواجب الإذعان لإجراءات الاحتجاز و سلب الحرية ، مقدرة السلطات المادية الأصلية و الاستثنائية التي خولها القانون للحراس و التي كانت كافية لمنع الهرب, و ضرورة إعادة الخضوع للنظام العقابي ,و إنما اكتفت بعض التشريعات الأخرى بالسلوك المخالف لهذا الواجب و اعتبرته جريمة جزائية واجب العقاب عليها .

---

1 د/ محمد عودة عبد الجبور ، المرجع السابق ، ص 34 .

الفرع الثاني : المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية :

أما المحكوم عليه (السجين) فهو كل شخص نقل من مجتمعه الطبيعي إلى مجتمع آخر جديد يتسم بمزيد من القيود تزيد عن تلك الموجودة في المجتمع الطبيعي ، و ذلك بمناسبة إخضاعه إلى نظام عقابي هادف و معبر عن سلب الحريةوأ حجزها ، دون أن يعني ذلك سلب إر ادة السجين كلية ، و إن وضعت عليها بعض القيود التي لا تحول دون مساءلته جزائيا عن كثير من الجرائم التي من الممكن أن يأتيها مع وجود تلك القيود.

و من بينها مسؤولية السجين الهارب فالإجراءات التي تتخذ ضده بشأنها هي إجراءات لازمة لحسن سير العدالة التي يضر بها الهارب المحبوسو أن تقر ير مسؤولية الموقوفون و المحبوسون بمناسبة هروبهم يعتبر ركيزة مساندة لضمان استقامة الأداة الحاكمة على إعتبارها ركيزة أولية للحفاظ على كيان و هيبة المجتمع. و من هنا نرى أن السياسة الجنائية تواجه حالات الهروب المحتجزة الحرية ،و كذا مسلوبيها بعقوبات جزائية و لكن من الملاحظ أن إجراءات منع الجرائم بوجه عام لم تحول دون وقوعها و لم تنقطع دابر الجريمة في أي مجتمع .

فالسجين بمفهوم قانون السجون الجزائري : " كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية كان نتيجة أمر أو حكم أو قرار قضائي ". و لقد صنفت فئات المحبوسين و من ما هو مقرر من المادة 07 من قانون (04/05) كما سبق ذكره أين فئة محبوسين مؤقتا و أخرى محكوم ليهم نتيجة حكم أو قرار أصبح نهائي,وفئة ثالثة محبوسين لتنفيذ الإكراه البدني .

و ما يستشف من هذه المادة أن المشرع تنوع بين تحديده لفئة المحبوسين على خلاف التشريعات الأخرى و هذا راجع للسياسة الجنائية التي إستتنبطها أساسا من التشريع الفرنسي.

فالعقوبات السالبة للحرية الصادرة في حق مرتكب الجناية أو الجنحة في مؤسسة عقابية. التي تم تحديدها وفق كيفيات تسهر النيابة العامة على تنفيذها أو بتسخيره منها أو من وكيل الجمهورية للقوة العمومية لتنفيذها على الشكل المطلوب و التي تتم في سجلات خاصة .

-غير أنه في جريمة الهروب فإن تلك الإجراءات السابقة الذكر في قانون السجون وفق المواد 09 و ما يليها يحول تنفيذها ضد المحكوم عليه بجريمة الفرار و محاولة الهروب .

و هذا يشكل لنا استثناءا عن الأصلالعام السابق ذكر ه فالعقوبة بوجه عام تتفو لا تدمج مع العقوبة الأصلية التي كان محبوسً ا من أجلها،السؤال الذي يمكن أن نطرحه : ما هو مصير السجين الهارب فيما يخص تنفيذ عقوبة الهروب؟ ، و هل المشرع الجزائري تناولها في نصوصه أم لا ؟

– و الجواب هو أنه في غياب نص قانوني صريح و الذي يحدد لنا كيفيات تنفيذ عقوبة السالبة لجريمة الهروب سيحيلنا بالضرورة إلى ما هو معمول به في جرائم القانون العام (قاعدة عدم الالتزام بمبدأ الخاص يقيد العام) إلا أن المنطق القانوني يقول أن تضاف مدة عقوبة جريمة الهروب إلى المدة المتبقية من العقوبة السابقة (الجريمة الأصلية) و تفاديا لهذا الإشكال يجب على المشرع أن ينص صراحة على كيفية قضاء هذه العقوبة الجديدة المتعلقة بها .

المطلب الثاني: تحديد الأماكن التي يهرب منها المسجون أو المحبوس:

– إن جرائم هروب السجناء ما كان لها أن تستقر في التشريعات الوضعية إلا بعد أن استقرت العقوبات السالبة للحرية بها.فالعقوبة السالبة للحرية لم تكن معروفة في ظل القانون الروماني مع أنه وجدت سجون لإيواء المتهمين مما تجري محاكمتهم انتظارا لتنفيذ العقوبات البدنية بهم ولا تستغرق تنفيذ العقوبات البدنية غير وقت قليل ستنقضي العقوبة بانقضائها .

و لعل من نافلة القول أن نشير إلى انتشار الأفكار الداعية إلى احترام حقوق الإنسان و احترام الحرية الفردية ،و التي أدت بدورها إلى الاهتمام بأهداف العقوبة السالبة للحرية ، فبعد أن أصبح المجرم شخص عادي لا يختلف عن غيره ،و أن ظروف معينة أدت به إلى ارتكاب الجريمة ، فقد رافق هذا التطور في تغيير سلوك المجرمين ، إذ أن تنفيذ هذا ما عداها لا يتطلب أماكن تعد خصيصا لذلك ، بينما كانت السجون في عصورها الأولى موجودة لغرض تنفيذ العقوبات البدنية إلا أنها لم تكن موضوع تنظيم قانوني أي لم تكن تخضع لنظام هادف و لا إلى اهتمام من جانب السلطة العامة [1].

فتحديد الأماكن التي يفر منها الهارب هي ضرورة حتمية و التي تختلف باختلاف السلوك الإجرامي. المستأنف من الجناة من جهة و اتخاذ إجراءات معينة من قبل الجهات التي تسهر على تنفيذ القوانين و اللوائح حسب ما يقرره القانون تجاه المسجونين و المحبوسين و الذين يقرر في الهروب إذا ما سمحت الظروف من جهة أخرى . فسنحاول أن نتعرض في هذا المبحث الثاني على أهم الأماكن التي يتقرر الجاني الهرب منها بالرغم من توفر حراسة قانونية من قبل الجهة المختصة سواء كانت شرطة أو ضباط قضائيين ، انطلاقا من أماكن التوقيف أو الاعتقال أو من المؤسسات العقابية التي تنفد فيها العقوبة السالبة للحرية و كذلك أماكن العمل و أثناء نقل المحبوسين من مكان غالى مكان آخر .

1–عودة عبد الجبور ، المرجع السابق ص 13

الفرع الأول: التوقيف.

أولا:التوقيف هو مكان احتجاز المشتبه بهم في ارتكابهم جرائم أو مرتكبي إحدى الجرائم البسيطة التي لا ترقى إلى منزلة الخطورة كالمخالفات المرورية .

فهو كذلك إجراء وقائي يصدر من الجهة صاحبة الاختصاص و تتم بواسطة رجال الضبط القضائي أو من قبل رجال الضبط الجنائي, و لمدة محددة لا يجوز الزيادة عليها إلا بإذن قضائي خاص بكل حالة و الهدف منه هو إثبات حالة معينة و يسمى من طبق بحقه هذه المرحلة بالمتهم، و تتم هذه العملية وفق قانون الإجراءات الجزائية لحين تقديم المتهم للمحاكمة[1].

و على ضوء ذلك فهو في مجمله عبارة عن قرار غير فاصل في الموضوع يصدر عن جهة قضائية مختصة أو تفويضها لمأمور الضبط، للقيام به مما يؤدي إلى سلب الحرية لمدة زمنية تحددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط و أوامر قانونية، و هذا ما أكده الفقه و الذي حصر في معايير أو مبررات:

أ- حسب مقتضيات التحقيق .

ب-المحافظة على الأمن العام(سلامة و أمن المتهم).

ج- كضمان لتنفيذ العقوبة في جرائم محددة حددها قانون العقوبات .

كما أوجب كذلك القانون عدم جواز توقيف أي إنسان إلا في الأماكن المخصصة لتوقيفه و على ضباط أو مأموري المراكز الأمنية عدم قبول أي شخص فيها إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ،و لا يجوز الإبقاء بهم بعد انتهاء المدة المحددة بهذا الأمر، و أن جزاء مخالفة إجراءات التوقيف ينجر عنه البطلان و التي إذا شابها عيب من العيوب أدت بالضرورة إلى بطلان الإجراءات اللاحقة لها .و باعتباره إجراء وقائي فإنه يختلف باختلاف جهة إصداره له سواء كانت جهة إدارية بحتة أو جهة قضائية ناهيك عن كونه يشكل مسرحا يفرمنه الجناة .

أولا: التوقيف الإداري:

هو إجراء وقائي يهدف لمنع الإخلال بالنظام العام,ولكنه يفترض أن يكون معدا بالعديد من القيود و الضوابط التي تكفل عدم إساءة استعمالهنظر ا لما له من مساس مباشر بحرية الأفراد و إذا كانت صلاحية التوقيف جائزة في ظروف استثنائية و بضوابط قانونية فإن هذه الصلاحية لا تعد مقبولة في ظل الظروف العادية[2].

1- WWW.OKSU.COM/VB/ARCHIV/ INDEX.PHP/T- 63308.HTML 23 :35/30/03/2014

2- www : : // stadisma . com /fase /? 2971114 / 21 : 29/28/03/2014

فقد خول المشرع جهات إدارية محددة سلطة توقيف الأشخاص و إصدار مذكرات توقيف بحقهم سواء في جرائم محددة ، و من القوانين التي خولت هذه السلطة قانون الإجراءات الجزائية خلال مدة محددة ، و التي تجري محاكمتهم بعد تلك المدة من تاريخ إلقاء القبض عليهم , أو إذا تضمنت تكليف بتقديم تعهد مطلوب أو بإبعاد أو تقديم كفالة عن المدة الباقية سواء كانوا مواطنين عاديين أو أجانب .و يمكن القول في هذا المجال أن التوقيف الإداري إجراء استثنائي لا بد له من سلطات استثنائية، أو أن المشرع قد اكتفى بسلطات القهر المادي لمنع هرب الموقوفين إداريا عند عدم وجود نصوص تجريم عن هروبهم و هذا ما يستوى مع طبيعة التوقيف الإداري. [1] و قد يصدر التوقيف دون أن تثبت للموقوف تهمته و دون أن تحدد له مدة ,أما عن جرائم المساعدة على فرار الموقوفين إداريا فيمكن للقوانين الخاصة المنظمة في شؤون مهنة الحراس أن تعقب ذلك نسبيا .

و يفتقر الموقوف إداريا لشرط التجريم الذي نص عليه قانون العقوبات في مجالات المساعدة على الهرب و التي كانت نتيجتها إخراج الموقوف إداريا عن دائرة التجريم ، تؤدي بالتالي إلى عدم تجريم المساعدة على الهرب الموقوف إداريا ،و تجريم المساعدة على الهروب الموقوف قضائيا بموجب أحكام قانون العقوبات حسب المادة 188 من ق.ع.ج.و ما بعدها و تلك ثغرة في القانون كان على المشرع أن يتنبه لها.

و على حسب قول الدكتور محمود محمود مصطفى و الذي يرى أن التوقيف الإداري يكون مخالفا لمبدأ عالمي يقضي بعدم اتخاذ أي إجراء جنائي إلا بناءا على تهمة.[2] لهو تأكيد على أن الإجراء الجنائي لا يتخذ إلا بعد توافر تهم على خلاف الإجراء الإداري .

ثانيا: التوقيف القضائي : (التوقيف للنظر).

فالتوقيف للنظر هو إجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية ، بموجبه، يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين و طبقا لشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات (المواد: [3]47 [4] و48 من الدستور 96)

---

[1]- /د/محمد عودة عبد الجبور ،المرجع السابق ،ص 51.

[2]–د/ محمود محمود مصطفى ،الوقيف المؤقت) ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، دط ،الرياض ، السعودية ، 1984 ، ص 22.

3-المادة 47: لا يتابع أحد ولا يوقف او يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

4-المادة48 : يخضع التوقيف للمضر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 سا

فالأشخاص المؤهلون لاتخاذ إجراءات التوقيف للنظر فقد حصره المشرع على ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

فلا يوجد نص قانوني صريح يمنع وضع الأحداث رهن توقيف للنظر ، و تبقى مسألة مقيدة برأي وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث، فإن كان القسم المخصص بمعاملة المجرمين الأحداث في المواد 442 إلى 492 من ق إ ج أعطى للقضاة في حالات معينة وضع الأحداث الأكثر من 13 سنة بالمؤسسة العقابية ثم إنك إذا رجعت إلى عملية حراسة غرف التوقيف للنظر الدورية من طرف سيد وكيل الجمهورية المقتضى بموجب المادة 36 من ق إ ج. فإن مديرية الشرطة القضائية بوزارة العدل تحرص على البيانات الخاصة بالفصل بين الأحداث و البالغين و الذكور و الإناث .

– فإذا ما دعت ضرورات التحقيق الإدارية إلى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا لمدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدّم ذلك الشّخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ، بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المقدم إليه ويجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق " و يعني ذلك ،أن تسبيب التمديد يرجع إلى كون الجريمة غير ثابتة المعالم في البداية ،بشرط تقديم المحجوز أمام النيابة قبل انقضاء المدة الأصلية .و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة "

و أن الإجراءات المترتبة على هذا التوقيف حسب المادة ق إ ج : 99 / ف 6 من أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف كما هو مبين سابقا سيعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا "

و أن هروب الشخص و هو محتجزا لمدة 48 ساعة قبل تقديمه لوكيل الجمهورية أي قبل استجوابه يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس المحتبس تعسفيا

ثالثا : أماكن التوقيف :

حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا ،إلا إذا حدث لأسباب استثنائية ، كالاكتظاظ المؤقت ، أو إذا إضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة يتفادى وضع مسجونين إثنين في زنزانة أو غرفة فردية واحدة، يجب توفير جميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ، و لا سيما حجرات النوم ليلا ، بجميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، و خصوصا من حيث

حجم الهواء و المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين و الإضاءة و التدفئة و التهوية ،في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا :

أ- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة و العمل و أن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي، سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية مع الحرص.

ب- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة و العمل دون إرهاق نظرهم .

ج_يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها و بصورة نظيفة و لائقة .

د- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام و الإغتسال بالدش بحيث يكون من مقدور كل سجين و مفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس ، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل و الموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن كل مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

هـ/ يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة من الصيانة و النظافة في كل حين .

و على الرغم لما توفره الدولة من أماكن احتجاز تليق بالسجناء يبقى السبب هروب السجناء من السجن أو الحبس معلقا على احتمالين :

الاحتمال الأول : أفعال غير سوية التي تحدث بين السجناء فيما بينهم تؤدي إلى الهروب من هذا الجحيم .

الاحتمال الثاني : أن الدافع وراء جريمة الهروب فعل مادي بحت من صميم و إصرار السجين بغض النظر عن أي ضغط خارجي يؤثر على إرادته في الهروب .

الفرع الثاني: الاعتقال .

كفلت جل التشريعات و دساتير الحريات الشخصية فوجدت الطريق الشرعي للمساس بها و الذي يتمثل أساسا في صدور أمر **من** القضاء أو النيابة العامة بسبب جريمة وقعت فعلا وفقا لأحكام القانون .[1]

[1] د/ خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف ، القبض على المتهم ،معهد البحث و الدراسات ، ط1 ، الإسكندرية ، مصر ،2008 ، ص 153.

و على سبيل الاستثناء البحت يمتلك مأمور الضبط القضائي سلطة القبض إزاء المتهم الذي يضبطه متلبسا بجريمة ما, فلا بد أن تكون هناك جريمة وقعت فعلا أقترفها الشخص المعتقل إلا إذا ما رأوا أنه مضر بالأمن و النظام العام ، و يزج به في مركز الاعتقال دون أية ضمانات دفاع و أية اتصال به لتبيان الجرم الذي اقترفه .

– و مما لا شك فيه أن الاعتقال هو إجراء سالبا للحرية كليا، بل هو في الحقيقة هو عقوبة بموجب قرار إداري صادر من السلطة الإدارية دون ثمة جريمة،و مما لا شك فيه أنه أيضا يعد إجراء خطر على الحريات الفردية لأنه يسلب الفرد حريته دون مبرر قانوني ، فمن الأسباب المؤدية لقرار الاعتقال نجد أنها تتمثل فيما يسمى بقانون الطوارئ، الذي خول لرئيس الجمهورية أو من يفوضهم في ذلك حق القبض على المشتبه فيهم و الخطرين على الأمن و النظام العام و اعتقالهم دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن مصطلح المشتبه به و الخطرين على الأمن العام يشوبه غموض و إبهام خاصة ,و أن قانون الطوارئ يتم بالاستثناءات بمعنى أنه يواجه ظرف غير عادي.

–فأحيانا نجد أن مدة الاعتقال تصل إلى سنوات تحت شعار الخطورة على الأمن و النظام العام دون ثمة محاكمة. على الرغم من أن هذا الاعتقال هو عقوبة توقع على الفرد يعاقب عليه القانون فلا يعاقب إلا على جريمة ارتكبها فعلا ، عملا بمبدأ شرعي "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" و كذا افتراض براءتهم حتى تثبت إدانته بحكم بأن تكفل له كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه ناهيك عن طريقة تعذيب معتقل حتى يتحصل منه على اعترافات بالإضافة إلى وجود تعويضات لكل متضرر من جريمة تطبق عليه نصوص قانون الطوارئ ، و كلها ضمانات من شأنها الحفاظ على الحريات الفردية للمعتقل .

–فالاعتقال هو قرار إداري يجوز الطعن فيه بالإلغاء و التعويض بحكم محكمة القضاء الإداري فمصدر قرار الاعتقال لا يخضع لرقابة أو مسؤولية لأنه يصدر قرار الاعتقال استعمالا لسلطة استثنائية بموجب أمر رئاسي .

و في القانون يعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا، و له أن يتظلم من النقض و الاعتقال و إذا أنقض على إعتقاله شهر من تاريخ صدوره دون الإفراج عنه و أعتبر فعل غير مشروع و عادة لا يشمل الاعتقال إلا الشخص الذي لم يصدر ضده حكم فإذا صدر في حقه حكم أصبح محبوس.

_ كما لجأت بعض القوانين إلى إعطاء السلطات الإدارية الحق باعتقال المجرم المجنون و حجزه بمؤسسات خاصة بعد التأكد من حالة جنونه سواء بإعلان براءته أو إعفاءه من العقاب ، و ترك أمر ه للسلطات الإدارية التي يجوز بها اعتقاله بحسب تقدير هذا في حين كان من الواجب أن يترك ذلك للسلطة القضائية لكونها مؤهلة على نحو الفصل من السلطة الإدارية لرفض المجرم ، و تقرير مدى خطورته على المجتمع[1]

فهذا الحجز ليس عقاب للجاني، بل هو علاج مقرر للمجنون في مأوى علاجي ،الغرض منها شفاء المريض لا أكثر ، و هذا مأقر ه المشرع الجزائري بخصوص التدابير الإحتزازية .

–فإذا علمنا أن أفر اد الشرطة هم الذين يقومون بأعمال القبض على الأشخاص و احتجازهم فإنهم يتولون أعمال الحراسة القانونية على المعتقلين و المحبوسين في مختلف الأنظمة، و التي يستمدها من النظام العسكري ، و يستمد منه الضبط و الربط العسكري ، كما يخضع أعوان و حراس السجون إلى الأوامر ، مما تستوجب منه مسؤولية ، ففي حالة إهمال أو تهاون من هؤلاء فالمسؤولية قائمة. أما إذا كان الإهمال بسبب خطأ شخصي[2] فهنا تنتفي المسؤولية

و هنا يطرح السؤال : هل بتخلف مسؤولية الضابط تتخلف معه مسؤولية إهمال تابعيه ؟

الجواب : إن القول بتقرير المسؤولية الجنائية للضابط و مأمور السجن عن إهمال تابعه لفرار أو لهروب السجين هو تأكيد على وجود إهمال من طرف هؤلاء ، فإذا كان هذا الضابط أو المأمور مهملا ، فهو مسئول عن أعمال تابعيه المعنيين من قبله. [3]

–قد تكون المسؤولية الجزائية للضابط أو المأمور عن إهمال المسبب بهروب السجين أو الموقوف في إحداث النتيجة المتمثلة في فرار الموقوف أو المحبوس من قبل تابعه .

كذلك النتيجة تحدث عند حدوث خطأ في إجراءات الحراسة التي يتبعها الضابط أو مأمور السجن و يمكن للحارس أن يثبت عكس إهماله ،فلا تقوم المساءلة إلا بحق الضباط أو مأمور السجن أو المتبوع (السجين)حسب التنظيم الإداري المتبع.

– فهي من المشكلات العملية التي نرى ضرورة التصدي لها بالنظر إلى أهميتها عند المشرع الجزائري و جل التشريعات .

---

[1] د/عبد الله سليمان سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحتزازية دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية كتاب، د ط ، الجزائر ، 1990، ص 117

[2]- للإطلاع أنظر إلى الملحق رقم 01

[3]-محمد عبد الجبور ، المرجع السابق ، ص 68

– اشترطنا فيما سبق أن إجراءات التنفيذ المادي للقبض أو اعتقال الأشخاص و تنفيذ أوامر الإحضار و التوقيف والأحكام الصادرة ضد الأشخاص لسلب الحرية تدخل جميعها ضمن الوظائف العامة لأفراد الشرطة في القانون الجزائري و في أغلب التشريعات المقارنة فزودت القوانين المختلفة لمأموري الضبط القضائي و معاونيهم من رجال الشرطة بسلطات لتمكينهم من تنفيذ واجباتهم على أكمل وجه ،و أجازت لهم سلطة استخدام القوة عند المقاومة أو محاولة الفرار ضمن قيود تكفلت القوانين ببيان حدودها .

فقد نص القانون الجزائري على سلطات الشرطة في استخدام القوة من أجل تنفيذ النص القانوني عند المقاومة أو الإذعان و محاولة الهرب .

– بينما ذهب القضاء الفرنسي مذهبا مختلفا فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن فرار المقبوض عليه و المحتجز كجنحة مشهودة حتى سوقه إلى قاضي التحقيق ، ينطوي تحت أحكام المادة 245 من قانون العقوبات الفرنسي ، فيما إذا تم الفرار من غرفة محروسة داخل مركز البوليس و رافق الهرب من مكان الاحتجاز العنف و القوة " فإذا ما أوقف المشكو عليه بموجب إحضار و ظل في النظارة 48 ساعة دون أن يستوجب أو سيقة إلى قاضي التحقيق عملا بأحكام قانون الإجراءات الجزائية اعتبر توقيفه عملا تعسفيا، و لوحق الموظف المسئول بجريمة حجز الحرية الشخصية .

و يفتقد شرط التجريم بالنسبة لفئة الموقوفين المقبوض عليهم المحتجز لدى دوائر الشرطة سواء تم القبض عليهم بالسند لسلطات الضبط القضائي المادة119 من قانون الإجراءات الجزائية أو بناءا على أمر قبض و إحضار صادر عن جهة مختصة قضائية

و يصدر في التحقيق مذكرة الإحضار بحق المتهمين المشكو عليهم ، و يحتجز من يقبض عليه في النظارة (أماكن التوقيف المخصوصة لدى دوائر الشرطة) لمدة لا تزيد عن 48 ساعة يساق خلالها المقبوض عليه إلى قاضي التحقيق لاستجوابه و مثل هذا الحجز لا يعتبر موقعا لغايات تطبيق نصوص جرائم الهرب حسب مقتضيات التشريع الجزائري .

الفرع الثالث:المؤسسات العقابية .

فالإجراءات الجنائية السالبة للحرية أكثر الإجراءات الجنائية شيوعا و يتم تنفيذها داخل مؤسسات عقابية أعدت لهذا الغرض في تحقيق إصلاح المحكوم عليه و تأهيله وفق أساليب

تربوية و تعليمية و تهذيبية تكفل له الاندماج مع المجتمع على نحو يساعد بينه و بين العودة إلى سبيل الجريمة مرة أخرى [1] .

فقد وردت عدة تعريفات للسجن أو المؤسسات العقابية أشهرها ما قالت به المدرسة القانونية (قانون السجون) حيث عرفت المؤسسات العقابية بأنها " المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و إعداد الشخص المنحرف للتكييف و الاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع .

فنظام السجون ليس تدعيا في عهده، و إن كان السجن يعد أقدم المؤسسات العقابية الحالية فلا تتجاوز نشأته قرنين من الزمن فأنه و قبل ذلك وجدت في المجتمعات القديمة أماكن كالقلاع و السجون لإيداع المجرمين و احتجازهم فيها ريثما يتم تنفيذ العقوبات عليهم ، و التي كان هدفهم الأساسي إخفاء شهوة الانتقام من الجاني أو ذويه فكانت تلك السجون آنذاك سوى أماكن انتظار المجرمين تمهيدا لتنفيذ العقوبات المقررة فيهم ، فكانت تلك المجتمعات لا تهتم بأماكن
انتظار للمجرمين و لا بظروف من يودعون فيها ، فكانت إما سراديب مظلمة تحت الأرض يقيد فيها المحكوم عليه بالسلاسل و أما بحفر حفر الغرض منها بما يصاحبها من دفع نقدي و الإيلام فإحصائيات المؤسسات العقابية تصدرها المؤسسة العقابية كالسجون و هي تتضمن الجرائم التي يحكم على فاعلها بعقوبات سالبة الحرية يبقى فيها المحكوم عليهم و يسمون بمؤسسات لتنفيذ العقوبة. [2]

فمن المعلوم أن أحكام الإدانة التي يقضي فيها بالغرامات المالية لا تثبت في تلك الإحصائيات و كما أن الأحكام التي تصدر ضد الهاربين لا تدخل فيها ، و لذلك نقول أيضا أن هذه الإحصائيات لا تتطابق مع حركة الإجرام الفعلية ، و من هنا يتضح أن الأخذ بأسلوب الحركة العامة للإجرام المستند إلى تلك الإحصائيات الرسمية لا يعبر تعبيرا صادقا عن حركة الإجرام الحقيقية .

- فنظام السجون لم يكن على نمط واحد عبر التاريخ فهو عصرنا غيرت في الصور الخالية سواء على الصعيد النظري أو على غيره على الصعيد العملي[3]

---

[1] د/ عبد الله الوريكات ، أصول علمي للإجرام و العقاب ، دار وائل للنشر و التوزيع ، ط 1، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 389.

[2]-د/ اسحاق ابراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ط 3 ، ديوان ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ص 14

[3]-المؤسسة العقابية من مكان للحبس تفقد فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ، و الأوامر الصادرة من الجهات المختصة القضائية ، و الإكراه البدني عند الإستشفاء و تأخذ المؤسسة العقابية بكل البيئة المطلقة أو شكل البيئة المفتوحة و تميز نظام البنية الحقيقية تعرض الضباط و إخضاع المحبوسين للحصور و مراقبة الدائمة
- تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاقة دون لجوء إدارة المؤسسة العقبية إلى إستعمال أساليب الرقابة المعتادة ، و على شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه

-أولا : السجون[1]

كما جاء تعريفها في المادة 25 من القانون (04/05)فهي المكان المخصص للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون عقوبات سالبة للحرية ، و لقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور أغراض العقوبة ووظيفة السجون . و كان من أماكن السجن ما هو تحت سطح الأرض و سوء ضن المكلفون عليها جميعا جعل المباني تشيد بطريقة غير لائقة أين تفرض أشد ضروب التحفظ و الحراسة[2]

فأصبح هدف العقوبة يتجه نحو إعادة إصلاح و إدماج و تبعا لذلك تغيرت بنايات السجون لتتجه نحو التأهيل و الإصلاح المحبوس ، بالطريقة التي تحفظ صحة و توازن المسجون البدني و النفسي و العقلي و تصون كرامته و شعوره بالإنسانية ، و ذلك بتوفير الشروط الملائمة لإقامة السجن ، و هذا ما جعل الهندسة المعمارية للسجون تشهد تطورا مع تطور النظام العقابي الحديث ، و هو ما أكدته قواعد لمعاملة المساجين معاملة تليق به من وجوب وفر أماكن مخصصة للمسجونين و لا سيما الأماكن المعدة للنوم و بكل الشروط الصحية الملائمة بمراعاة حالة الطقس و القدر اللازم من الإضاءة و التدفئة و التهوئة و أن تكون النوافذ متسعة بطريقة تسمح للمحبوسين بالقراءة أو العمل في ضوء طبيعي ، و أن يكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي سواء كانت التهوئة صناعية أم لم تكن .

و لأجل تحديث الهياكل العقابية في الجزائر بما يحقق الإدماج و الإصلاح ، فقد تم دراسة و إعداد عدة دراسات هندسية نموذجية لبنايات السجون بمشاركة مكاتب دراسات متخصصة وطنية و أجنبية وفق معايير عالمية و دائما في مجال تخفيف الضغط و الاكتظاظ بالسجون و لتحسين طاقات لاستقبال استفادت وزارة العدل من برنامج دعم النمو الذي أقره رئيس الجمهورية للفترة ما بين 2005 – 2009 من تسجيل عمليات بناء 42 مؤسسة عقابية و التي بدورها تسمح بتوفير 36 ألف مكان احتباس و لكن هذه النتيجة لا تنال التحسين إلا بتفاعل السجين كونه محل اعتبار .

و لقد كشفت الدراسات عن أهمية جلية للسجون في إطار نظامي قانوني عام للدولة، باختيارها الجهاز الفني و القانوني لتنفيذ العقوبات و التدابير الإحترازية المانعة للحرية ، فهي

---

[1]-د/ دردوس مكي ، الموجز في علم ،العقاب،(د،د،ن)، ط2 ،الجزائر ، 2010، ص 110

2--محمد نجيب حسني ، علم الكتاب ، دار النهضة العربية، ط3 ، مصر ، 1973 ، ص 3

وسيلة كفيلة للكفاح ضد الإجرام و لحماية كيانه و نظمه ضد المخاطر التي تهدده من النشاط الإجرامي عن طريق تحديد مدى الإشراف القضائي عليها و أخرى تبحث عن
الأصول الفنية لمعاملة نزلاء هذه السجون من حيث تنظيم العمل العقابي و ما يهمنا هو النظام المفتوح ، و أساس تطبيق هذا النظام هو الذي يكرس لنا جريمة الهروب[1] فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام[2]. فلا يحاولون بذلك الهروب بالرغم من أنه المجال الخصب لفرار السجناء ، نظرا لانعدام الحراسة التي تتطلبها حراسة المؤسسات العقابية ببيان ما يجب أن يكون عليه من مباني السجون و أنواعها [3].

فقد تنوعت السجون بحسب فلسفتها العقابية و سياستها و التي تسند بالأساس إلى العقوبة و بإعادة تأهيل المحكوم عليهم على نحو تقضي بتصنيف المحكوم عليهم إلى مجموعات ،بحسب درجة الخطورة الإجرامية و كما يجب أن توضع العوائق المختلفة للمسجونين في مؤسسات عقابية مستقلة داخل المؤسسات و أن يراعى السكن و الجنس و السجل الإجرامي و السبب القانوني في الحبس و ما تحتاج على كل فئة معينة من علاج مناسب لهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

و يشترط في السجن أن يكون مكانا لاعتقال كل من كان على استعداد للإصلاح و التربية و التقويم ،لأنه إذا لم يتقيد المحكوم عليه بهذه القابلية للإصلاح فلن يجدي إيداعه في السجن و بالتالي وجوب تسليط أية عقوبة أخرى لتطبيق الحكم عليه كبديل للإيداع في مؤسسة السجن .

–لكن من الملاحظ في الهارب أنه غير قابل للإصلاح و التربية و التقويم ما دام جرمه غير قابل للإصلاح فضرورة إيداعه السجن مرة أخرى لا جدوى منها إطلاقا ، فإذن فما موقف المشرع منها و ما هي البدائل الكفيلة لتحقيق هذا الإصلاح و التقويم . هذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى قضاة الموضوع فهل من إيجاد حلول بديلة لذلك الأمر ، و هذا ما نتج إلى ظهور فكرة خصصة السجون[4] و التي أصبحت واقعا نلمسه و نحسه فيكثير من التشريعان و على رأسها التشريع الأنجلوسكسوني .

---

[1]-نسرين عبد الحميد نبيه ، السجون في ميزان العدالة و القانون ، ،دار نشأة للناشر و المعارف ،د،ط ، بالإسكندرية ، مصر 2008 ، ص 6

[2]- د/ محمد صبحي نجم " أصول علم الإجرام و علم العقاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،دط،، الجزائر ، 2008، ص ص 146،145 .

[3]-د/ مصطفى محمد مرسي ، إعادة التأهيل نزلاء المؤسسات العقابية ،د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007،،ص 188

4- د/محمد السباعي ، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دط، 2009 ، ص ،175 .

السجن في الأصل نوع من أنواع العقوبات الجنائية و لذلك لاستخدام إلا وفقا للقانون و هو إجراء وقائي مخول للسلطة أو الإدارة لتقديرها شخصيا بعينيه يشكل خطورة على المجتمع أو يشكل تهديدا على المجتمع أو النظام ، فالسجن بهذا المفهوم الأخير يطلق عليه " الاعتقال " و هذا الأخير يكون تعسفا من السلطة العامة التنفيذية إذا استطالت مدته ، على النحو الذي يتاو ى فيه بين المعتقل لشبهة دون ثبوت جرم فعلي و بين المسجون لكونه قد ارتكب بالفعل جريمة يعاقب عليها القانون بسجن، و سلب الحرية كذلك هو بقاء الشخص لمدة تتجاوز 5 سنوات أو 10 سنوات بحسب التشريعات فهي تصدر بحق متهم بحكم قضائي في مكتب الطليعة و تجنب لمدة محددة في الحكم .

1/ السجن كمكان لتنفيذ العقوبات أو الجزاءات :

كما يطلق السجن على المكان الذي يتم فيه سلب حرية الإنسان و هو مكان معد ليكون صالحا لحبس شخص أو أكثر و يكون إعداده بوضع الأسوار و القضبان الحديدية و تعيين الحراسة اللازمة لمنع المسجونين من الفرار، و بعبارة أخرى يتم وضع كل الوسائل الممكنة لمنع الشخص من الخروج من المكان المحبوس فيه و تحت سيطرة كاملة لحراسة السجين ،بما يتلاءم مع حسن سير السجون ، و ذلك بعدم توفير الشروط التالية :

أ–الملل و عدم القدرة على ممارسة أي أنشطة ٍ منتجة أبدا .

ب– مخاطر نشوء مجتمع شمولي يخدم مصالحه فقط و يلجأ إلى نظام المعاقبة بالسجن لإخراس معارضيه و منتقديه.

ج – الاستعباد بحيث يستعبد السجين داخل السجن بتلك الطريقة " عبد سجين " و للأسف فإن ما يقال هو سجين و ليس عبد ًا.

د/ تهشيش الفرد و إضعافه نتيجة لسجنه مما يعرضه لمخاطر اغتصاب و الاعتداء الجنسي أكثر فأكثر ، و لكن هاته الأوضاع التي تعرضوا لها هي أسوأ من الجرائم التي ارتكبوها و لذلك نحن مذنبون بذلك .

– يتم فيها عزل المحكوم عليه السجين في مكان مخصص يسمى السجن معدا لهذا الغرض بقصد تنفيذ العقوبة و الجزاء المادي و عزله عن المجتمع معنوي من جهة أخرى و يسمى من صدر بحقه الحكم بالسجين فهو مدان أو مجرم أو مذنب بحسب اختلاف التسميات فهي لا تعد هذه المرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية .

أما السجن أو الحبس، فقد يصبح السجن من الأماكن المخصصة للسجين و قد يكون على

غير الأشخاص أما السجن فله مكان معين و يكون على أشخاص محكومين بعقوبة نافذة .

فهروب السجين من السجن يعد من قبيل الجرائم الماسة بالاعتبار نظرا لمكان السجون العقابية في كل دولة ، فالمسجون هو شخص محبوس لتنفيذ الحكم ما و من جهة أو محكمة جزائية أو خاصة أو يكون موقوف تحت النظر المشروع و ريثما يتم إبعاده أو يتم محاكمته و الحكم عليه أو غير ذلك، أو سواء تنفيذ الإجراء بحقه, فهذا يشمل بالأساس عقوبة سالبة للحرية سواء كانت مؤقتة أو مؤبدة فمهما كانت القرارات التي من شأنها توقيع العقوبة فإن هروب و فرار السجين منها هو طريق لأحكام و قواعد كان الأجدر به مراعاتها و أن خرقه لهذه هو يعد من قبيل المساس بأمن المؤسسات العقابية ، و حسن سيرها و نظامها و هي دائما تحرص على الحفاظ عليهم،و هذا ما نلاحظه في الآونة الأخيرة كما حدث في سجن الزعرورية [1] .

ثانيا : المستشفى كمكان تابع للمؤسسة العقابية :

فالمستشفى هي المكان الذي يلجأ إليه الشخص حتى يتم علاجه من الأمراض سواء كانت مزمنة أو مؤقتة مستخدمين كل الوسائل سواء الوسائل الصحية و العقلية و التي تستوجب توفرها للسجين، و يجب أن يتلقى مدير السجن بصدد كل واحد على السجين المحكوم عليه بعقوبة طويلة مدة و في أقرب موعد يمكن بعد وصوله تقارير كاملة حول مختلف الجوانب ، و يتوجب دائما أن تشمل تقرير يضعه طبيب متخصص في الأمراض النفسانية إن أمكن حول حالة السجين الجسدية و الذهنية ، توضع التقارير و غيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي و يجب أن يشكل هذا الملف كل جديد ، و أن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع به عند الحاجة بذلك .

– و قد اعتدت بعض التشريعات بالمكان الذي يتم منه الهرب لإخراجه من دائرة التجريم الجنائية فالسجين الموجود في المستشفى لتلقي العلاج الطبي ضمن ترتيبات من إدارة السجون أو أية جهة أخرى مختصة يبقى متحفظا كموقوف أو محبوس لأغراض البحث في عناصر الجريمة الهرب ، فإذا هرب من المستشفى يكون مرتكبا لجريمة من الحفظ القانوني بما حدده المشرع ، و لكن السؤال الذي يطرح : " لو كانت مشفى أو عيادة خاصة هل تنطوي عليها جريمة الهروب أم لا ؟ و هل هروب السجين و هو في عيادة صحية ثابتة للسجين فهل يعد

هروبه جريمة أم لا ؟ و هل المسؤولية تنطوي على المشفى أو على إدارة السجن (الحراس ، أعوان الأمن)؟

---

[1]- للإطلاع أنظر الملحق رقم 02 .

الجواب هو : المسؤولية قائمة في حق كل المستشفى و إدارة السجون على حد السواء تحت عنوان المساعدة (التواطؤ)هروب السجين حسب نص المادة 191 من قانون العقوبات الجزائري

و قد اعتبرت بعض التشريعات الهرب بالمساعدة من المستشفى تتم بحق الهارب الفار إلا إذا كان نقله لمشفى قد تم وجاء على طلبه و هذا ما أكدته بعض التعليمات الوز ارية (المديرية العامة لإدارة السجون تحت عنوان حراسة المساجين داخل أجنحة المستشفيات (المرجع رقم 289/ المؤرخ في 19 /2004/05) المتضمن الإجراءات الأمنية أثناء الاستخراج ،و حراسة السجناء داخل أجنحة المستشفيات و التي جاءت بخصوص تكليف الأعوان بحراسة المساجين داخل الأجنحة لا يلغي المهام المخولة لمصالح الشرطة و الدرك الوطني في حراسته الموضوعين في حالة استشفاء طبقا لأحكام المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 و عليه فإن تعيين أعوان السجون بالأجنحة يجب أن يقتصر على الحراسة داخل الجناح ، و أن يضمن سلامة تطبيق النصوص المنظمة لشروط الحبس).

فالمحبوس يستفيد من الرعاية الصحية أو الخدمة الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عندما تدعو الضرورة إلى مؤسسة إستشفائية استثنائية أخرى [1].

لكن إذا ما تم فحص المحبوس و تراءت لهم أنه مريض بمرض نفسي أو عقلي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية فإن تتخذ ضده إجراءات معينة و يرسل إلى المؤسسة العلاجية العقلية (مساءلة جنائيا)حتى يشفى و يعاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة ، و إذا ما حاول الهرب فإنه لا يعد مرتكب لجريمة الهروب .

–فقد لوحظ في الآونة الأخيرة تسجيل عدة حالات فرار أو محاولة فرار إثناء الإستخراجات للمحاكمة أو للاستشفاء و هذا بعدم التركيز على الجانب الأمني و نقص الاحتياطات الضرورية خاصة إزاء مهن المساجين المنظرين و توخيا للحذر من مثل هذه المحاولات . [2]

– و هذا راجع إلى دهاء و فطنة السجناء و بغض النظر على إن كان في مؤسسة علاجية عامة أو خاصة فهنا اختلفت الأماكن فإن مسؤولية الفار أو الهارب تبقى قائمة في حق السجين الهارب و الذين ساعدوه على الهروب عن طريق المستسقى أو العيادة، كما فعل سجين مستشفى وهران [3]

[1] التعليمة رقم 2004/701 ، مجموعة من التعليمات و المذكرات المؤرخ في 2004/12/31 ، المدير العام لأدارة السجون ، 2004 ، ص 50

[2] -نفس التعليمة ، ص ص 21-22

[3] -للإطلاع أنظر الملحق رقم 03

ثانيا : الحبس :(الحبس المؤقت):

فإن كان القبض هو إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية ، إذا يهدف إلى منع المحبوس من التنقل خلال فترة محددة إلى غاية التحفظ عليه و تقييد حريته من التجول .

فإن الحبس فهو سلب حرية شخص بوضعه في مكان ما و منعه مغادرته ، و لا تختلف عن مدلول الحبس فهو مثله يعني سلب حرية إنسان في غير الأحوال المصرح بها من القوانين و اللوائح[1]

"فالمحبوس هو كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية بمقتضى أمر أو قرار قضائي" و يستثنى من ذلك حجز الشرطة لمحبوسين في مقرهم (مركز الشرطة) من أجل ممارسة تحريات أولى معه.فإدارة السجون تتولى تطبيق العقوبات و التدابير الأمنية المحكوم بها على المحبوسين و تسعى لتنفيذها على أحسن وجه و من أجل ذلك تسهر على اختيار موظفيها و متابعة ترقية أدائهم المهني كذلك على أحسن وجه .

و تماشيا مع السياسة التشريعية العقابية التي أتى بها المشرع الجزائري و المتماشية مع أحداث النظريات العقابية ,و التي تولت أهمية قصوى للخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني و ذلك بوضع أنظمة و آليات لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا و أخلاقيا .

و بحسب تقدير قانون السجون (04/05) فإنه تم تقسيم فئات المحبوسين إلى 3 فئات كما يلي :

أ- فئة المحبوسين مؤقتا و هم الأشخاص المتابعون جزائيا و الذين لم يصدر في حقهم أو بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي .

ب- فئة المحبوسين المحكوم عليهم : و هم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائي .

ج – فئة المحبوسين لتنفيذ إكراه بدني .

و عملا بأحكام المادة 28 من هذا القانون فقد تنفذ تلك الفئات من المحبوسين في كل من المؤسسات العقابية و كذا المراكز المتخصصة على النحو التالي :

1- المؤسسات :

-**مؤسسة وقائية** :" توجد بدائرة اختصاص كل محكمة و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ، و المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و من بقي متهم

[1]-د/ ابراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، ، دار النهضة العربية، د ط ، القاهرة ، مصر ، 1996 ، ص 109.

لاقتضاء مدة عقوبتهم بسنتين أو أقل و المحبوس لإكراه بدني".

-**مؤسسة إعادة التربية :** " فهي موجودة في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي ، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي عن 5 سنوات ، و من باقي متهم لانقضاء عقوبة خمسة سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني "

-**مؤسسة إعادة التأهيل :** "و هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات بعقوبة السجن و المحكوم عليهم متعادي الإجرام و المنظرين ، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام ، مع توفر أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين المنظرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية " .

2- المراكز المتخصصة

-مراكز متخصصة للنساء : - من مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني .

- **مراكز مخصصة للأحداث :** هي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذي تقل أعمارهم عن (18 سنة) المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها

- تخصص بمؤسسات و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم ، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء ، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها [1].

و الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق و تسيير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك و الحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه ، و كذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام على الشهود أو تهديد المجني عليه و كذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه و تهدئة الشعور العام الثائر بجسامة الجريمة [2]

لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا في الأحوال الآتية :

---

[1] د/ نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية (إجرام الأحداث) ، ، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية، ط1 ، بالإسكندرية مصر ، ، دس ،ص 195 .

[2]- www.mur . DJAZAIRE. COM \ ENNAHAR . / 5138-toprc . 18.59/30/03/2014

1- إذا كانت الواقعة المستندة إلى الحكم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن 3 أشهر .

2- إذا كانت الواقعة المستندة إلى الحكم جنحة معاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المتهم محل إقامة ثابت

- تقييم المحبوس احتياطيا في أماكن منفصلة على أماكن غيرهم من المسجونين و يجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالإقامة في غرفة مؤقتة مقابل المبلغ المحدد بقانون السجون ، و ذلك في حدود ما تسمح به الأماكن و الجمعيات بالبحث ، كما أنه لهم الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة ، ما لم تقرر إدارة السجن مراعاة الصحة و النظافة أوضاع الأمن أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المساجين .

-إذا كان المحكوم عليه محبوسا احتياطيا في إحدى القضايا وصدر عليه حكم قضية أخرى بعقوبة مالية أو بالحبس البسيط و اختار المحكوم الشغل ، فيرحب بنفسه الاختيار حتى ينتهي الحبس الاحتياطي أو تنفذ عليه بالعقوبة المقيدة للحري التي قد يحكم عليه بها في القضية التي حبس احتياطيا لا على ذمتها .

و ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يميز بين هروب المحبوسين احتياطيا فقد ترك ذلك الأمر لقضاة الموضوع و لقضاة التحقيق أثناء التحقيق من تلك الجريمة على إعتبار أنها أماكن خصصت لحبسه و لضبطه تماشيا مع إجراءات التحقيق من جرائم المرتكبة ، و حتى يتم بشكل قانوني وفق مواعيد قانونية إذا ما دعت ضرورات التحقيق ، فربما يرجع هروبهم في هاته الأماكن من باب الانتقام أو الثأر ضد المجني عليهم ، فهذه المسائل الموضوعية ترجع لتقدير قضاة التحقيق انطلاقا من ملابسات كل جريمة على حدا.

الفرع الرابع : أماكن العمل أو أثناء تنقل السجين من مكان إلى مكان أخر

استنادا إلى نص المادة الخامسة مكرر 1 من قانون العقوبات التي نصت ،على عقوبة العمل للنفع يمكن تعريف مكان العمل أنه الحيز المكاني الذي يمارس فيه السجين عقوبة العمل حسب الشروط المحددة قانونا ،و هذا تدبير إحتزازي الغاية منه ضمان للسجين صنعة في يده حتى يستطيع بعد قضاء عقوبته الاندماج في المجتمع من جديد و لمحو الأثار السلبية علية أو العودة من جديد إلى مجال الإجرام .

-و جريمة الهروب هي من الجرائم المسلكية التي تنظم بموجب قانون السجون أو المؤسسات العقابية الانضباطية على اعتبار أنها تأخذ مسلكا غير مألوف من قبل الفار الهارب و لا تنحصر

على المباني أو الأماكن المخصصة لحجز الحرية بشكل عام و مستمر و تلك المؤسسات التي خصصتها الدولة لحبسه أو كذا أماكن التوقيف (الانتقال و الحبس الاحتياطي) فقد تكون الجريمة قائمة بتوافر أماكن أخرى حددها المشرع بنص صريح أو من مراكز البوليس أو أثناء السوق أو نقل السجين من مكان إلى آخر أو قيام السجين بعمل إما قريبا ،أو بعيدا مباني السجن و يتحقق هذا المكان (مكان العمل) و يتمكن الفار من مغادرة الحدود التي يمكم أن يبقى فيها السجين خلال فترة معينة ، كمغادرة أسوار السجن أو حدود المزرعة أو المقلع الذي يعمل فيه ، ذلك للإفلات من الحراسة اللصيقة المباشرة به (حراسة قانونية) أثناء السوق من الشوارع العامة أو الطرقات، و هذا ما أقر به القانون الإنجليزي .و يصدق نفس المعيار أيضا على جميع حالات الفرار سواء تم من المباني المخصصة لحجز الحرية السجين ،أو أثناء نقل المحبوس من مكان إلى مكان آخر فليس بالضرورة أن يكون السجين ماكث في مكان معين و ثابت فيه .

ثانيا شروط العمل : (أماكن قيام المحبوسين بالعمل):

1- لا يجوز أن يكون العمل ذات طبيعة مؤلمة
2- يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم ، تبعا للياقة البدنية و العقلية كما يحددها الطبيب .
3- يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال اليوم العادي .
4- يكون هذا العمل بمقتضى الحدود المستطاعة من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه و بكسب شريف بعد إطلاق صراحة
5- يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الارتفاع به و لا يما الشباب
6- تتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم و متطلبات إدارة السجن و الانضباط فيه إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به .
7- يتم تنظيم العمل و طرائق في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية .
8- إلا أن مصلحة السجناء و تدريبهم المهني لا يجوز أن يصير خاضعين لمهنة تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن .
9- يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة ، لا المقاولون الخاصون ، بتشغيل مصانعه و مزارعه
10-حيت يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطة الإدارة ، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن ، و ما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى ، فيتوجب على

11-الأشخاص الذين تقديم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي تتقاضى عادة عنه ، و لكن مع مراعاة إنتاجية السجناء

12-تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة و صحة العمال الأحرار .

13-تتخذ تدابير التعويض السجون عن إصابات العمل و الأمراض المهنية ، بشروط لا تكون أقل موافاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار .

يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي و الأسبوعي بالقانون أو بنظام ، مع مراعاة

14-الأنظمة أو العادات المحلية المتتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار .

15-يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم و غيرها من الأنشطة المقضاة كجزء من علاج السجناء و إعادة تأهيلهم .

16-يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف .

17-يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجورهم في شراء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي و أن يرسلوا جزءا أخر منه إلى أسرتهم.

18-يجب أن ينص النظام على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسب مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه .

و بتحقق تلك الشروط فلا داعي أن يضع السجين الهارب نفسه وضع إتهام من قبل الجهات الخاصة (جهة العمل) و التي إذا حدث الهرب منها فهي داعما تبحث عن تبرير قانوني تحمي بها نفسها أمام الجهات القضائية ، و هذا ما سيضعها في دوامة كبيرة لا خروج منها و لكن تبقى الإجابة عند المشرع الوحيد أنه وضح ما إذا كانت العقوبة التي تقرر للهارب من مكان العمل هل هي عمل مقرر بموجب عقوبة بديلة أم عقوبة قضائية خاصة بالعمل

كما توجد في تلك المؤسسات العقابية (المؤسسات و المراكز) مصالح صحية تجهز لإستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا .

فهذا التخصيص و هذا التحديد يكون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، فهو الذي يعمل على وضع اقتراحات بمشاركة إدارة السجون قطاعنا داخليا و نموذجيا تتماشى مع المؤسسات العقابية ، و تبقى تلك المؤسسات و المراكز هي المكان الوحيد الذي تتقلص فيه معدلات الجرائم ، و لكن من الملاحظ أن نسبة عودة المساجين إلى السجون و مراكز إعادة التربية قد بلغت سنة 2005 حوالي 45% و هي نسبة عالية مقابل إيطاليا و أمريكيا .و التي

تتجاوز نسبة 60% و هذا يعكس في حد ذاته إلى واقع الإقامة و اللجوء إلى السجون[1] كما آوى لبعض المساجين عمدا ، كما أقره المدير العام لإدارة السجون (مختار فليون)وزار ة العدل .

–غير أن جرائم الهروب المقررة في قانون العقوبات و الواقعة في تلك المؤسسات و المراكز العقابية هي استثناء كما سبق ذكره ، فمثلا : نظام المؤسسات المفتوح هو نظام لا يحقق الردع العام و لا الردع الخاص نظرا لما يجد فيه المحكوم عليه من معاملة سهلة و الأمر الثاني أنها تسهل الهروب نظرا لسهولة و قلة الحراس فيه و هذا ما أكدته الإحصائيات [2] ، إلا أن خطر التعرض إلى عقوبة الحبس التي نصت عليها المادة 188 و 189 من قانون العقوبات و شبيهاتهما في الشرائع الأخرى له وقع كبير في نفس المسجونين و من شأنه أن يردعهم عن أية محاولة هرب أو شروع فيه .

–فالمشرع الجزائري قد بين العقوبات الجنائية (جناية ، جنحة أو مخالفة) في قانون العقوبات كعقوبات أصلية مقررة ببعض القانون ، بحسب نوع و طبيعة الجرائم المرتكبة أضف إلى عقوبات تكميلية ،و بتفريد قضائي للعقوبة نجد أنها ليست جميعها من طبيعة واحدة مما يفتح المجال إلى تحديد صفة و شكل الجناة كشرط أساسي لقيام الهروب و باعتبارها من الجنح فإن العقوبات الجنحة السالبة للحرية و هي : " الحبس " فإن هذا الأخير لا يعدو أن يوضع إما في المراكز أو المؤسسات العقابية أو في أحد سجون الدولة للمدة المحكوم بها عليه ، و التي تتراوح بين شهرين إلى 03 سنوات ما عدا الحالات المقررة قانونا ، هي مدار تحديد القانون للسجين أو المحبوس لغايات البحث عن جرائم هروب السجناء و الجرائم المرتبطة بها .

– و ننوه بأن المحبوس لا يكسب هذا الوصف القانوني، إلا إذا بدأ تنفيذ العقوبات في تلك المؤسسات ، أما إذا تم الفرار قبل ذلك ، أو إذا أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة فلا مجال لتطبيق العقوبات كما يخرج عن القاعدة أو هذا الوصف ، إذا كان السجين الهارب أو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية متى كان المحبوس مرتكب لمخالفة ، أو بالنظر إلى تفاهة العقوبة التي حكم بها في المخالفة فإنها لا تستحق التجريم عن الهرب ،من تنفيذها ، اكتفاء بسلطات المنع المادية .

ثالثا : أثناء التنقل :

1– إما في تنقل السجين من السجن أو من مكان إلى مكان أخر ، يجب عدم تعريضه للأخطار

1–د/ دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 120

2– د/ محمد عودة عبد الجبور ، المرجع السابق ص 53

إلا بأدنى قدر ممكن ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شأنهم و فضولهم و من العلنية بأن شكل من أشكالها .

2- يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوئة و الإضاءة أو بأية وسيلة تفرض عليه عناء جسديا لا ضرورة له .

3- يجب أن يتم نقل السجناء على تكلفة الإدارة ، و أن تسود المساواة بينهم جميعا.

4-فإذا ما نقل السجين إلى مؤسسة للأمراض العقلية يقوم المدير فورا ، إذا كان السجين متزوجا إخطار زوجته و إلا فأقرب إنسانة إليه ، و في أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره

5- يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو نقله إلى سجن آخر

6- كتدبير للإحتزاز من هرب السجين خلال نقله ، شريطة ، لمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية .

المبحث الثاني : صور الفرار وفق قانون العقوبات العسكري

الجرائم العسكرية هي جرائم متنوع خاص لا تخضع للمحاكم العامة لأنها تمس بمرفق عام له ميزته و قواعده الخاصة ألا و هو الجيش الشعبي الوطني ، باعتبارها مخالفات تحضي بنظام عسكري محض لتعارضها مع الخدمة في الجيش ، كالفرار و العصيان و التمرد و رفض الطاعة و الفرار أمام العدو إلى العدو و التشويه بتعهد و مخالفات التعليمات العسكرية ، و لأن هذا الصنف من الجرائم يهدد أو يضر بطريق مباشر أو غير مباشر بمصلحة عسكرية جديرة بالعناية فقد تم حصرها ضمن الباب الثالث من قانون القضاء العسكري تحت وصف الجرائم العسكرية للتعبير عن تعلقها بمجال مهني خاص ى يضر بعامة المواطنين، و لكون هذا الأمر ليس بالأمر المطلق ،إذ لا يمنع بالضرورة إمكانية ارتكاب أشخاص مدنيين لبعض الجرائم الموصوفة بالعسكرية و إن كانت محدودة كالتحريض على الفرار أو إخفاء الفرار مع احتفاظ هذه الجرائم على ارتباطها بوقائع الأصل فيها عسكري ، إذ لا يمكن نسبة التحريض من قبل مدني ما لم يوجد عسكري و متابع بجريمة الفرار أصلا . [1]

و نظرا لطبيعة الخدمة العسكرية و ما تميز به من خطورة و مشقة ,و كذلك خطورة على المصلحة التي تحميها هذه الخدمة و بالتحديد جريمة الفرار. فقد أحاط المشرع بالتجريم بما يتلاءم مع

[1]- عبد الرحمان بربارة . (حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ،أطروحة لنيل دكتورا في القانون الجنائي) ، معهد العلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، 2005 و 2005 ، ص 122 .

النشاط الذي يهدف من وسائل العسكري إلى التخلص من الخدمة أو الإفلات من عبئها خلال العطل و المناسبات المحددة قانونا .

-فجريمة الفرار هي جريمة مستقلة بذاتها يتطلب لقيامها توفر شرط و أهمها شرطي الصفة هذه الصفة تستوجب توفرها للأشخاص الخاضعين للقانون القضاء العسكري و ثانيهما العنصر المكاني الذي يعتبر أهم شرط لأن الفرار لوحده لا يقوم إلا بوجود عسكري في إطار خدمة العسكرية ، و أن امتثال العسكري أمام السلطة هو ضرورة ضمنية تتطلبها الواجبات العسكرية.

و على ضوء ذلك سنحاول التطرق إلى هذا المبحث الثاني من خلال تطرقنا إلى تحديد الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري و كذا تحديد الزمان و المكان لقيام جريمة الفرار من الخدمة على النحو التالي :

المطلب الأول : من حيث الأشخاص الخاضعين للقانون القضاء العسكري :

تم النص على جريمة الفرار في قانون القضاء العسكري 28/71/ المتضمن قانون القضاء العسكري في الباب الثاني تحت عنوان الجرائم ذات الطابع العسكري في قسم الثاني تحت عنوان الفرار ، و تم تقسيم هذه الجريمة في حالتين : الفرار داخل البلاد و الفرار خارج البلاد بمقتضى المادة 23 على التفصيل ، و هذا حرصا من المشرع على تجريم هذا النوع من الجرائم من خلال هذا المبحث صفة مرتكب هذه الجريمة في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : العسكري .

تعرضت المادة 26 من الباب الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان اختصاص في زمن السلم إلى توضيح ما يقصد مصطلح عسكري بمفهوم هذا القانون هذا بقوله : يعتبر العسكريين بمفهوم هذا القانون الأشخاص ، القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غياب غير نظامي من خلال مدة العفو السابقة للفرار ، أو الأشخاص الغير القائمين بالخدمة و هم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني .....

و على هذا تحدد صفة القائم بجريمة الفرار طبقا لنص المادة 255 من ق ع و ما بعدها يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليه في المادة 26 من ق ع أعلاه، و ما يمكن ملاحته على المادة 26 أن المشرع الجزائري أعطى مفهوما واسعا للعسكري.

و هذا ما تبينه المصطلحات التالية:

-القائمون بالخدمة : الذين يزاولون مهامهم داخل الثكنات العسكرية أو خارجها بمفهومها الواسع

-المعدودون الاستيداع، غياب نظامي أو غياب غير نظامي .

-فالغياب النظامي، هو غياب نظامي يكون إما برخصة من رئيس لأسباب عديدة ، كالمرض الزيارة ، وفاة أحد الأقارب .....إلخ .

-الغير نظامي : فهو غياب بدون رخصة مثل الفرار .

-المعدودون :و هم أي عوض أو مكان العسكري.

الاستيداع : هو وضعية الشبيه العسكري الذي يوضع خارج السلك الأصلي له فيفقد حقوقه في الترقية و التقاعد .

-الأشخاص الغير القائمين بالخدمة و الباقون تحت وصاية وزارة الدفاع.

- إن قانون القضاء العسكري لا يطبق في مواجهة الكافة و إنما في مواجهة أفراد معينين تتوافر في حقهم صفات خاصة إستلزمها المشرع و هؤلاء الأفراد و هم أفراد الجيش الوطني الشعبي ومن في حكمه غير أن خضوع أفراد الجيش الشعبي الوطني لقانون القضاء العسكري ليس معناه عدم خضوعهم لقانون العقوبات العام و القوانين الأخرى [1]

و لا ندري لماذا وظف المشرع هذا المصطلح و ما الغاية منه .

الفرع الثاني: في حكم العسكري .

أشارت إليه المادة 27 من ق ق ع يعتبر كالعسكريين الجنود الشبان و المجندون قيد التوقيف و المتطوعين و المتطوعون المجندون و المعفون من الخدمة و المحالون الاستيداع (الذين يؤدون واجب الخدمة الوطنية) ,بما فيهم الممثلون العسكريين و المدعون للخدمة أو

الذين دعو ا إليها ثانية منذ إنظمامهم للفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم إلى يوم صرفهم إلى المنازل .

-و يسرى هذا الحكم أيضا على الأشخاص المعنيين بصفة عسكريين في مستشفى (طب عسكري) أو حرس أو قوة عمومية قبل تجنيدهم أو المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات.

و انطلاقا من ذلك فإن المشرع وسع من هذه الطائفة خاصة الاحتياطيين لأن صفة العسكري تلازمهم من يوم وصولهم إلى المنشأة العسكرية المخصصة لهم إلى غاية صرحه إلى منازلهم إلى غاية انتهاء الخدمة الوطنية .

المطلب الثاني : من حيث المكان و الزمان .

خصص المشرع الجزائر ي لهذا الركن ميزة التي تتميز به هذه الجريمة عن غيرها من جرائم

[1] د/ صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري (القانون المقارن) ،ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 57/58.

القانون العام ، و تشمل هذه الميزة العنصر المكاني و العنصر الزماني كشرطان من شروط صحة الجريمة و هذا ما سنفسره في هذا المطلب :

الفرع الأول : مكان تأدية الخدمة .

وصفه المشرع الجزائري من خلال المبدأ الأول من المادة 255 من ق.ع.ج ،السابق الذكر " كل عسكري يتغيب بدون إذن عن قطعته ، أو مفرزته ،أو عن قاعدته أو المستشفى العسكري أو المدني الذي يعالج فيه و ذلك بعد 6 أيام من الغياب المحقق.

أما العنصر المكاني العام لقيام هذه الجريمة يصفه نص المادة 255 من ق.ع.ج و هو التراب الوطني، و من خلال المبدأ الأول من المادة 255 فإن العنصر المكاني تمثل في :

المنشآت : و قد عرفت المادة 29 من هذا القانون المؤسسات العسكرية جميع المنشآت المحدثة بصفة نهائية أو مؤقتة أو المستعملة من طرف الجيش و السفن البحرية و الطائرات العسكرية أينما كانت و هذا أعتبر المشرع جميع القواعد و السفن الدائمة و المؤقتة كلها منشآت عسكرية و بالتالي يعتبر فارا كل عسكري يفر منها هذا و أضافت المادة شرط آخر ، يكون هذا الفرار دون إذن من السلطة المختصة .

–و أضافت الفقرة الثانية من المادة السابقة حكما جديدا يتمثل في أن العسكري الذي يتغيب أو لا يلتحق بمكان ممارسته للخدمة يعد فارا بانقضاء الأجل بهذا المعنى إذا كان العسكري في طار مهمة رسمية من جهة رسمية محددة بأجل تنقضي معه هذه المهمة و لا يلتحق بقاعدته أو بمنشأة العسكرية التابع لها و مثال ذلك في الخارج أو داخل الوطن و بانقضاء هذا الأجل يعد فارا

– انقضاء آجال العطلة : وفقا لما هو متعارف عليه فإن مدة العطلة محدد قانونا بالنسبة للعسكريين 48 ساعة في الحالات الإستعجالية أما في الحالات العادية 8 أيام ، 10 أيام ، 15 يوما ، 21 يوما ..... الخ المرخص بها يعد فارا .

– بانقضاء آجال الترخيص :

فالترخيص عادة يكون مكتوبا تمنحه السلطة المختصة العسكرية لأسباب سابقة الذكر ، فإذا انقضى الأجل المنصوص عليه في هذا الترخيص يعد فارا .

و الشرط الذي تشترك فيه جميع الحالات هو مدة 10 أيام التالية للموعد المحدد و يمنع من خلالها العسكري بالالتحاق بمنشآته العسكرية بمفهومها الوارد في المادة 29 أعلاه .

فعل الامتناع يتبين من بروز الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة أن يمتنع بحسب تعبير المادة دلالة على القصد،و أضاف البند الثالث من المادة 255 من قانون العقوبات أنه في حالة لو امتثل أمام

السلطات قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه (10 أيام) ،أما الحالة الثالثة التي أضافتها المادة التغيب داخل الوطن بدون ترخيص في حالة مغادرة السفينة أو الطائرة التابع لها أو المتنقل عليها في التراب الوطني عدا هذا المفهوم فارا .

أما ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أن المشرع اشترط مدة 10 أيام بعد انقضاء أجل المهمة أو العطلة أو الترخيص أضاف إليها شرط آخر و هو حتى لو امتثل أمام السلطة خلال هذا الأجل يعد فارا .

– هذا و استثنت المادة أن العسكري الذي لم تنقضي خدمته لمدة 3 أشهر ، لا يمكن اعتباره فارا في كلا الحالتين السابقتين إلا بتأخر زمني فيتمثل في غيابه لمدة شهر إلى عشرة أيام كما في الحكم السابق .

الفرع الثاني : من حيث الزمان (السلم و الحرب) .

يبقى العنصر الزمني هو الشرط الثاني الذي توجبه جريمة الهروب كما دعت ضرورة البلاد إن كانت في وقت السلم أو الحرب (داخل البلاد و خارجه) ، و لكن بالرجوع إلى القانون القضاء العسكري نجده لم يعرف لنا هذا العنصر مما حالنا إلى القانون العام .

أولا :وقت السلم .

و هو الوقت الذي تكون فيه البلاد في سلم و أمان ، دون أي إعتداء خارجي عليها .

1– داخل البلاد .

لقد سبق ذكره في نص المادة 255 ف/1 و2 و 3 من ، ق.ق.ع.ج ، [1]

كما نجده يعاقب العسكري الفار ّ بعقوبة من 06 أشهر إلى 05 سنوات عملا بأحكام نص المادة 256 من ق.ق.ع.ج (جنحة) ، كما يعاقبه بعقوبة من عام إلى 05 سنوات إذا كانت بتواطؤ مع شخصين أو أكثر عملا بنص المادة 261 من ق.ق.ع ، (جنحة) .

2– خارج البلاد .

اعتبرت المادة 258 من قانون العقوبات كل عسكري يجتاز الحدود أو تراب الجمهورية بدون إذن من السلطة المختصة يعتبر فارا بعد انقضاء 3 أيام كاملة من غيابه و أضافت المادة 259 من

1-م 255 /ف1 ، يعتبر فارا داخل البلاد في زمن السلم :
-كل عسكري يتغيب بدون إذن عن قطعته أو مفرزته أو عن قاعدته أو تشكيلته ، أو السفينة التابع لها أو المستشفى العسكري أو المدني الذي يعالج فيه بعد 6 أيام من الغياب المحقق
ف/2 " كل عسكري يسافر منفردا و ينقضي أجل مهمته أو عطلته أو ، ترخيصه و يمنع خلال 10 أيام التالية لليوم المحدد لوصوله ،عن الإلتحاق بقطعته أو تشكيلته أو ، السفينة التابع لها .
ف/3 كل عسكري يبقى في التراب الوطني بدون ترخيص عندما تغادر هذا التراب السفينة ، أو الطائرة العسكرية التابع لها ، أو المتنقل عليها حتى و لو إمتثل أمام السلطات قبل إنقضاء الآجال المذكورة أعلاه.

قانون العقوبات يعتبر كل عسكري فارا في زمن السلم و هو خارج التراب الوطني و لا يلتحق بمنشأة عسكرية التابعة لها بعد انقضاء مهمة 6 أيام من المدة المحددة لعودته و المتعلقة بقضاء عطلة أو مهمة أو سفر ،

ثانيا : وقت الحرب .

كذلك لم يعرف لنا قانون القضاء العسكري حالة الحرب ، و لكن بالرجوع إلى القانون العام فإننا نجده يعرف بأنه حالة حرب عند تعرض البلاد إلى حالة غير عادية ، أي إلى نوع من أنواع الإحتلال من قبل دولة من الدول .

1- داخل البلاد : كما نصت المادة 255 فقرة /4 من ق.ق.ع.ج ، و التي قضت بتخفيض المهل المذكورة في الفقرة /1و2 من نفس المادة إلى الثلثان ، أي إلى 02 أو إلى 03 أيام،و فرضت على الدولة أحكام عرفية أو حالة طوارئ فتكون العقوبة من 02 إلى 10 سنوات و إذا كان العسكري ضابطا علاوة على ذلك يحكم له بعقوبة العزل من الخدمة .

وقضت الفقرة الأخيرة من المادة 255 من ق.ق.ع.ج في جميع حالات المنصوص عليها في هذه المادة إذا وقعت جريمة الفرار في زمن الحرب داخل البلاد تخفض مدة (10 أيام إلى 3 أيام و مهمة شهر إلى 10 أيام)، و هذا نظرا للحالة الاستثنائية التي تعيشها البلاد مما دعا المشرع إلى ضرورة تقليص المدة في حالة الفرار لاعتبارات تمس النظام العام بشكل خطير .

- أما الاستثناء الوارد في المادة 261 عن الحالة السابقة تتمثل في أن العسكري الذي لم تنقضي على مدة خدمته الفعلية 3أشهر لا يعتبر فار ا إلا بعد مضي 15 يوما من الغياب،أما في زمن الحرب فإن الاختلاف بين زمن السلم في الإعداد بقيام جريمة الفرار على التفصيل ،الذي سبق و تناولناه ، يتمثل هذا الاختلاف في المدة المحددة لاعتبار العسكري فار في زمن الحرب هي : يوم واحد أو يومين و خمسة أيام على الترتيب .

- ما يلاحظ على المشرع العسكري الجزائري أنه في جريمة الفرار أحاطها بنوع من الحماية نظرا إلى الطابع الحساس ، الذي تتميز به الخدمة العسكرية داخل البلاد و خارجه سواء في وقت الحرب أو السلم ، مما تلزم على العسكري الحرس و الثبات و عدم مخالفة التعليمات و الالتزامات العسكرية .

الخاتمة

الخاتمة :

وقفنا من خلال هذه الدراسة على خطة المشرع الجزائري من جريمة الهروب الجنائي و كذا مسؤولية الموظفين و الأفراد العاديين الجنائية من خلال تحديد صور الهروب أو الفرار و إعتبارها من قبل جرائم القانون العام المستقلة بأحكام و قواعد لا تستمد صفتها التجريمية إلا من إجرام الفاعل الأصلي .

و بحثنا كذلك على مسؤولية الأشخاص الذين أوكلت لهم بموجب القوانين الحراسة و الحفاظ على السجناء و عن تواطؤهم مع الهاربين لإتاحة هربهم، كذلك وجدنا قواعد خاصة تستمد صفتها من قوانين خاصة كالقانون القضاء العسكري الأمني ،و الذي تم إجرام العسكري أثناء أداء خدمته المسلحة و معادلة هذا الأخير الفرار من أداء واجبه الوطني .

و رأينا أن المشرع الجزائري شأنه شأن أغلب التشريعات المقارنة قد جرم هذا السلوك الإجرامي تارة بوصفه جريمة عمدية تستوجب عقوبة شديدة ،أو تارة أخرى بوصفه جريمة من جرائم الإهمال ، و تحققنا على العلاقة بين صور المساهمة و التواطؤ المنصوص عليها في مجال السجناء الهاربين و بين نصوص المساهمة الجرمية حسب القواعد العامة المعمول بها في قانون العقوبات ، و بيّ ننا مجال إعمال بالنصوص الواردة في القانون العام و تلك التي تضمنتها التشريعات الجزائية الخاصة كقانون القضاء العسكري (جريمة الفرار) و قانون السجون و التي تصدت معظمها للمسؤولية الجزائية على هروب السجناء أو الجنود .

حيث كانت تتصدى لكل جزئية و تعمل على إبراز الثغرات التشريعية التي طالت تلك النصوص و ما تطورت إليه التشريعات المقارنة،و التي وقف تشريعا الجزائري للحاق بها .

– و لن تكون خاتمتنا تكرارا أو تلخيصا لما سبق ذكره و إنما علينا أن نبرز أهم ما توصلنا إليه من خلال هاته النتائج .

فبالنسبة للنتائج فيمكن إدراجها كما يلي :

1– فلقيام جريمة الهروب أو الفرار يشترط القانون توفر شروط أخرى غير شروط باقي الجرائم.

2– أن جريمة الهروب قد اقتصرت فقط على عقوبة الحبس دون سواها .

3– و أن جريمة الهروب هي جريمة مستقلة فهي تتمتع بطابع الاستقلالية من حيث التجريم و العقاب .

4- تعلق جريمة الهروب بالعقوبات السالبة للحرية و تغاضيه عن العقوبات الغير سالبة للحرية

5-توفر العامل الزمني في جريمة الفرار العسكرية من الخدمة و الذي يلعب دورا كبيرا لقيام جريمة الفرار و هذه الميزة تتميز فيها عن جريمة الهروب في قانون العقوبات .

كذلك آملين بوقفة سريعة من المشرع الجزائري للأخذ بهذه التوصيات ووضعها موضع التنفيذ مستقبلا ،و أن يضمنها ضمن تعديلات قادمة من قانون العقوبات و قانون السجون لتلاقي النقض .

أولا : تعديل نص المادة 488 من قانون العقوبات الجزائري لتشمل بأحكامها المحتجز و الوقف للنظر أو المحبوس مؤقتا كشرط أساسي مفترض لتجريم هروب السجناء ، فقد رأينا أن المشرع الجزائر ي قد حدد الوصف القانوني للسجين كشرط مفترض لهروبه و كذا المقبوض عليه (المحكوم عليهم) بعقوبة سالبة للحرية أو المعتقل و، أن فئة المحبوسين مؤقتا أو الموقوف للنظر بموجب أمر قاضي التحقيق، قد يخرج عن مجال تطبيق أحكام المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري ، و أن هذا يشكل ثغرة في القانون الجنائي تنبهت له جل التشريعات المقارنة لسدها بالإضافة إلى ما يؤدي إليه عدم شمولها بنص قبل أن يصدر بحقه قرار التوقيف .

ثانيا : تشديد عقوبة السجين الهارب عن ربه فيما إذا ما تم الهرب باستخدام السلاح ، لأن من يهرب باستخدام السلاح و مقاومة السلطات المسؤولة على الحراسة و حفظ السجناء أو التهديد به ، أشد خطورة لمن يهرب بمغافلة الحراس أو بمساعدتهم أو مساعدة الغير .

ثالثا : ضرورة وجود نص صريح على بدء تنفيذ عقوبة جرائم الهرب بحيث يكون عند انتهاء مدة التنفيذ العقابي عن الجريمة الأصلية ، و عدم احتساب مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها السجين من أجل الجريمة الأصلية من مدة العقوبة عن جريمة الهرب فيما لو قضي ببراءة السجين من التهمة التي كانت مسندة إليه .

رابعا : إفراد نص يقضي بمعاقبة كل من أخفى شخصا فر بعد القبض عليه أو محبوسا أو معتقلا فر من مكان احتجازه مع علمه بذلك ، دون أن تسري أحكام هذا النص على كل من زوج أو زوجة السجين الهارب ، و على أصوله و فروعه مع العلم أن المشرع الجزائري أقر به صراحة في نص المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي تحت القسم الأول جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين فقد بدت لنا ضرورة إيجاد هذا النص و دمجه مع تلك النصوص المتعلقة بالهروب ، عندما

تبين أن النصوص الجريمة المتعلقة بالمخبئين في القانون الجزائري لا تكفي لمواجهة أمر من يقدم على إخفاء المقبوض عليه أو السجين الهارب من مكان حبسه أو احتجازه أو قد لا يكون هناك مجال لتطبيقها ، و أن تشريعات عديدة سدت هذه الثغرة و أفردت لها بذلك نصوصا تجريمية خاصة كما فعل المشرع الجزائري .

خامسا : إفراد نص خاص يقضي بإعفاء الحارس المتسبب بإهماله لهروب سجين فيما إذا أمن الحارس إعادة القبض على السجين الهارب ، أو عاد السجين من تلقاء نفسه خلال فترة معينة من تاريخ فراره ، دون أن يكون قد ارتكب فعلا بوصف بجناية أو جنحة خلال مدة فراره و هذه هي الخطة التي انتهجها المشرع الفرنسي

سادسا : أفراد نص يقضي بتخفيض عقوبة الفاعل من جرائم المساعدة على فرار الجنات أو التسبب به فيما إذا أمن الفاعل القبض على السجين الهارب أو تحميله على تسليم نفسه ، تساوي في التخفيض القانوني للعقوبة بين الجرائم العمدية و جرائم الإهمال أي إنما تساوي بين ندم لاحق على ارتكاب الجريمة ، و إصلاح الضرر الناجم عن الإهمال ، مما يتطلب معه إفراد نص خاص يقضي بإعفاء الحارس المهمل في العقوبة إذا هو أصلح الضرر الناجم عن إهماله إو إذا تم إصلاح الضرر بعودة السجين تلقائية خلال فترة زمنية دون إرتكاب فعلا جناية أو جنحة خلال فراره .

سابعا : العمل على تحديد نظام السجون و ذلك بإلغاء نصوصه و التي تتعارض مع قانون الإجراءات و إعادة تصنيف جرائم الهروب حسب جسامتها و تكرير

بعض الجزاءات الإدارية و الحرمان من بعض المميزات التي يتمتع بها السجين .

ثامنا : وضع آلية مناسبة لمراقبة السجناء خارج السجن و تشديد الرقابة عليهم للحيلولة دون هروبهم أو المساهمة فيه .

تاسعا : تفريد نص يقضي بتوفر شرط أساسي وجود شبيه العسكري أثناء خدمته العسكرية و أي تعديل نصوص قانون القضاء العسكري و عدم حصرها فقط على فئة العسكريين .

عاشرا : العمل بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية خاصة في ما يتعلق بإستجواب السجناء الهاربين و التحقيق معهم في المخالفات التي تخل بنظام السجن و أماكن التوقيف لحسن سير العدالة .

ملاحق

- ***الملحق رقم : 01***

توقيف ثلاثة سجناء من سجن بوزعرورة بعنابة بسبب هروبهم من المؤسسة العقابية

_نجحت عناصر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني و مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية عنابة من القبض على ثلاثة سجناء قصر الفارين من المؤسسة العقابية ببوزعرورة في السجن الرابع المدان .

فتعود وقائع هذه القضية إلى زوال الخميس المنصرم أين تمكنوا من الهرب خارج أسوار السجن بعد تخطيط مسبق بنوه إنطلاقا من ترصد حركات الحراس المراقبة العلوية الذين لجأت الإدارة للاستعانة بهم بتفتيش قفف رمضان ,غير أن هروبهم لم يدم طويلا بعد ان كشفت وجهتهم من قبل الدرك ,وذلك بعد أن أعلنت,إدارة الموانئ بوزعرورة حالة الطوارئ,عقب فرار أربعة مساجين يبلغون من العمر سبعة عشرة بأخطار الجهات القضائية المختصة للاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة و المصالح الأمنية التي باشرت عمليات التفتيش و الترصد و المراقبة إضافة إلى تكييف الدوريات بأقاليم مقرات إقامة عائلات السجناء المطلوبين .

_تمكنت عناصر الغرفة الإقليمية لدرك ألبوني بالتعاون مع فصيلة التدخل و الاحتياط من توقيف سجينين بعد ترصد و مطاردة دامت عدة ساعات و هما (ز_سيف الدين)المنحدر من حي بوسدرة التابع إداريا لبلدية البوغي .و (ح_وحيد) المنحدر من حي حجر الدين في شقته التابع لة بلدية سيدي عمار(و المدانين بعقوبات تتراوح بين 6اشهر و سنتين بتهمة السرقة)

_فتفاصيل الواقعة تعود أحداثها بالتحديد إلى ليلة الخميس إلى الجمعة أين وردت لتلك العناصر معلومات مسبقة بساعات بعد هروبهم مفادها دخول السجين الفار

(ك_اشرف)إلى مسقط رأسه حي الصارول برفقة اثنين آخرين ثبت بعد ذلك أنهما رفيقاه الفارين من المؤسسة العقابية لتسارع في زرع افرداها بكامل أرجاء الحي السابق الذكر ,أين توصلت إلى معلومات أكدت بأنها بان اشرف قد قام بزيارة ذويه لينتقل مباشرة إلى حي خرازة برفقة الاثنين الآخرين لتناول وجبة الفطور لدى احد أقاربه بعد أن رفضت عائلته استقباله و لمجرد دعوتهم بعد الافطار إلى حي الصارول ,كانت عناصر الدرك في انتظارهم إذ أجبرت اثنين على التوقف بعد عملية مطاردة دامت ساعات حاول من خلالها المطاردون استغلال الاحواش و الأماكن العملية بتوقفهم بمدخل مظلمة الاختباء

من الصارول من الجهة الجنوبية ومن اقتيادهم الى مقر الفرقة الإقليمية بالبوبي في حين تمكن ابن المنطقة اشرف من الفرار لدرايته بتضاريس المنطقة خباياها ليقع بين جاره الشرطي في اليوم الموالي .

_فبعد عملية التمشيط الواسعة التي شنت من قبل رجال الشرطة (الدرك الوطني)لساعات متأخرة من نفس الليل تم تمكنهم من القبض على السجين الفار اشرف 17المتابع بتهمة السرقة غير أن فطنة جاره الشرطي مكنه من التعرف عليه و من أخطار مصالح الشرطة القضائية التابعة للأمن ولاية عنابه و فرقة البحث و التحري و التي كللت مجهوداتها بالنجاح حيث أوقفته ومنها اقتادته إلى مقر الأمن الولائي لتحرير محضر سماع في حقه ,في انتظار عرضه أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة الحجار (الاختصاص الاقليمي)رفقة السجين الهاربين الآخرين التابعين بمقر الدرك بالبوني لمواجهة التهم المنسوبة و المتمثلة في تهمة الهروب من مؤسسة عقابية حسب نص المادة 188من ق.ع.ج.علما أن مدة عقوبتهم الأصلية تتراوح بين 6 أشهر و عامين بالنسبة للسجين الثالث (الأخير),من حيث أن السجين الرابع (ق_سمير)المنحدر من القالة ولاية الطارف مدان ب20سنة سجناء لارتكابه جناية القتل العمدي ,وفي سياق ذاته أكدت مصادرنا أن (سمير)لا يزال في حالة و تقييد معلومات وصلت إلى المصالح المختصة في تخطيطه للالتحاق بقوات الهجرة غير الشرعية نحو السواحل الايطالية .

_الدرك يداهم معاقل الحراٌقة بحثا عن السجين القاتل و يوقف أربعة من الحراقة حيث كشفت مصادر أخرى ,أن عناصر الدرك الوطني و بعد أن أوردتها هذه المعلومات كشفت عمليات المراقبة و مداهمة معاقل الحراقة على طول الشريط الساحلي العنابي بحثا عن المطلوب .

حيث كانت أولها فجر يوم أمس السبت أين شنت ذات العناصر عملية مداهمة بشاطئ منطقة سيدي سالم بمنطقة بوسالم تمكنت على أثرها من توقيف أربعة شبان كانوا بصدد و محاولة الهجرة البشرية كما أضافت ذات المصادر أن مصالح الأمن و الشرطة بالتعاون مع عناصر غفر السواحل قد شددت المراقبة على شواطئ كل من سيدي سالم ,حين القاتل سيبوس و واد بقراط المصنفة على رأس قائمة الشواطئ الأكثر استقطابا لعمليات الهجرة غير الشرعية ,بهدف توقيف السجين القاتل .

ملحق رقم :02.

إدانة الحراس على هروب السجناء

_قضت أمس محكمة بقسنطينة بإدانة شرطيين و حارسين في سجن بوصوف بعقوبات بالحبس تتراوح بين 2و 5 سنوات ,وذلك على خلفية اتهامهم في حادث هروب سجين محكوم عليه بالإعدام من المستشفى الجامعي .

و أصدرت قاضية الجنح حكما بإدانة كلا من(م_ت) حارس سجون و الشرطي (ع_ر) ب5 سنوات نافذة عن تهمة الإهمال و تسهيل هروب مسجون و كذا التواطؤ على هروبه ,

و من جهة أخرى برأت حارس السجون (ع_ر) من جنحة التواطؤ,و إدانته بسنتين حبسا ,نافذا عن تهمة الإهمال و تسهيل هروب سجين ,في حيث استفاد الشرطي (د_ف) من البراءة فيما يخص تهمة الإهمال و تسهيل هروب , لكنه أدين بأربع سنوات,كما أصدرت هيئة المحكمة ل الجمهورية قد التمس الأسبوع الماضي ,غيابيا ,بحبس السجين الفار (ل_ر)لثلاث سنوات بعد أن أيدت التماس وكيل الجمهورية أمر قاضي التحقيق .

_وكان وكيل الجمهورية قد التمس الأسبوع الماضي إدانة جميع المتهمين بخمس سنوات حبسا نافذا أو ذلك خلال جلسة محاكمة أنكر فيها الموقوفون الأربعة بالتهم الموجهة,رغم اعتراف الشرطيين الذين كان احدهما غير مناوب رسميا وقتها, بأنهما استسلما للنوم, بسبب التعب,كما صرح حارس السجون بان السجين استغفل ذهابه لجوره المياه للفرار,في حين اعترف زميله (ع_ر) بأنه سمح بإدخال طعام و لم يفتش,أما الدفاع فقد التمس البراءة لموكل حمل مسؤولية ما حدث إدارة السجون التي لم تلتزم حبسه بوضع السجناء في المكان المخصص لهم داخل المستشفى الجامعي أو بتوفر على جميع الاحتياطات الأمنية تصريحات المتهمين ,لم تكن من فك لغز هروب السجين (ل_ر) البالغ من العمر ,خصوصا و انه استطاع بسهولة التسلل من داخل مصلحة الإمراض المعدية فجر 16ماي الماضي ,حيث فتح إحدى الأغلال ثم تنكر في زى امرأة تركه بالقرب من نصب الأموات إلى أغلال أخرى تمكن من نزعها ومن ثم الهروب نحو وجهة مجهولة ,مع العلمان السجين الذي كان قد حاول الفرار مرتين قبل الحادثة ,فهو مجرم خطير ينحدر من منطقة الحراش بالعاصمة و أدين في السابق بعقوبة بالإعدام لقتله و والدته.

ملحق رقم :03.

هروب سجين من مستشفى وهران.

_أطلقت سفارات الإنذار فأعلنت حالة الطوارئ الالتماس الأول عبر جميع السدود الأمنية الموزعة وسط وخارج حدود تراب مدينة وهران ,مع ,غلق جميع المنافذ المؤدية من و الى خارج وهران من اجل الإطاحة بمجرم خطير بقضايا الاعتداءات المساحة المتبوعة بتخلف سرقات العنف ,والتعدد الموصوفة ,هذا الأخير الذي تم تحويله من طرف مصالح
امن مارا فال إلى المستشفى و إدماجه بجناح خاص بعد شعوره بمغص على مستوى المعدة و بمجرد نزع الأصفاد من يده و إدخاله إلى قاعة العلاج قفز من الشرفة المتواجدة بالطابق الأرضي ,وهرب من البوابة الرئيسية للمستشفى نحو الخارج باتجاه حي بلاطو المعروف بأزقته التي من شانها أن تدوخ مصالح الأمن و الذي هرعت بسرعة وراءه للقبض عليه .

قائمة
المصادر
و المراجع

قائمة المراجع و المصادر

I. قائمة المصادر :

1- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963.
- الدستور الجزائري لسنة 1976.
- الدستور الجزائري لسنة1989.
- الدستور الجزائري لسنة1996.

2- القوانين :

-الأمر رقم 66 -155المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

_الأمر رقم 66_156المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات .

_الأمر رقم 71_28المتضمن قانون القضاء العسكري .

_الأمر رقم 05_04المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق ل 6 فبراير2005 . و المتضمن قانون السجون

II. قائمة المراجع .

2-1- الكتب .

1-د/أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجنائي العام ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع,ط11,الجزائر ,2012.

2-د/احمد فتحي سرور ,القانون الجنائي الدستوري,مطابع الشروق,دط,مصر ,2002.

3-د/أحسن بوسقيعة,المنازعات في المواد الجمركية,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع,ط4,الجزائر ,2009.

4-د/أكرم نشأت إبراهيم ,القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية,, دط,مصر ,2006.

5-د/أحسن بوسقيعة ,الوجيز في القانون الجنائي العام ,دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ط4,الجزائر ,2007.

6-د/احمد لعور و نبيل صقر,موسوعة الفكر الجنائي (قانون العقوبات نصا وتطبيقا)

7-,دار الهدى للطباعة و النشر التوزيع ,دط,الجزائر ,2007.

8-د/آسحاق إبراهيم منصور,الموجز في علمي الإجرام والعقاب ,دار نشأت

9-للناشر للمعارف ,ط3,القاهرة ,مصر ,2006.

10-د/إبراهيم عيد نايل,السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ,دار النهضة العربية دط,القاهرة مصر ,1996.

9-د/بلعيات إبراهيم,أركان الجريمة و طرق إثباتها في القانون الجزائري ,دار الخلدونية ,دط,الجزائر ,2009

10-د/حديدي معراج, محاضرات في قانون العقوبات الجزائري ,(د,د,ن),دط,الجزائر ,2012.

11--د/حسن صادق المرصفاوي,المرصفاوي في قانون العقوبات ,تشريعي وقضائي,في مائة عام,منشاة الناشر للمعارف,دط,الإسكندرية ,مصر ,1994.

12-د/خلف الله أبو الفضل عبد الرءوف,القبض على المتهم,معهد البحث و الدر اسات , ط1,السكندرية ,مصر ,2008.

13-_د/دروس مكي ,الوجيز في علم العقاب,(د,د,ن),ط2,الجزائر ,2012.

14_د/روحي البعلبكي و المحامي موريس نخلة والمحامي صلاح مطر,القاموس الجنائي الثلاثي(عربي,فرنسي,انجليزي)منشورات الحلبي المؤقتة,دط,لبنان,2002.

15-د/سايس جمال ,الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي,ج2,دار المنشورات كليك

,ط1,الجزائر ,2013.
16د/سليمان عبد المنعم ,النظرية العامة لقانون العقوبات دار المنشورات الحلبي الحقوقية,دط,لبنان ,2003.
17–د/سعداوي محمد الصغير,العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ,دار الخلدونية ,دط,الجزائر ,2012.
18–د/سمير عالية,شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة,المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ,لبنان ,.2002
19–د/ سهيل الفتلاوي ، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1،عمان ،الأردن ،2009 .
20–د/صلاح الدين جبار,القضاء العسكري في التشريع الجزائري و المقارن ,دارهومة "للطباعة و النشر و التوزيع ,ط1,الجزائر ,2012.
21–د/عبد القادر عدو,مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام),دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ,دط,الجزائر ,.2010
22–د/عبد الله سليمان سليمان,النظرية العامة للتدابير الاحترازية(دراسة مقارنة),المؤسسة الوطنية للكتاب ,دط,الجزائر ,1990.
23–د/علي عبد القادر القهوجي,شرح قانون العقوبات ,دار المنشورات الحلبي الحقوقية,ط1,بيروت ,لبنان ,2008.
24–_د/عبد الحميد الشواربي,التعليق الموضوعي على قانون العقوبات (الكتاب الثاني)الجنيات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه و القضاء ,دار الناشر منشاة المعارف ,دط,مصر ,2003.
25–د/محمد عودة عبد الجبور ,المسؤولية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن ,دار النشر المركزي العربي للدراسات الأمنية و التدريب,الرياض ,السعودية ,1993
26د/محمود محمود مصطفى ,التوقيف المؤقت ,المراكز العربية للدراسات الامنية و التدريب ,دط,الرياض السعودية ,1984.
27_د/محمد عبد الله الوريكات ,أصول علمي العقاب و الإجرام دار وائل للنشر و التوزيع ,ط1,الأردن ,2009.
28د/محمد صبحي نجم ,علمي العقاب والإجرام ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,دط,الاسكندرية ,مصر ,2008.

29_د/مصطفى محمد مرسي,إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية ,دار الكتب القانونية ,دط,القاهرة ,مصر ,2007.
30د/محمد عبد الحميد الألفي ,الجرائم السلبية في قانون العقوبات ,دار الناشر للمطبوعات الجامعية ,دط,الإسكندرية ,مصر ,2003.
31د/مصطفى العوجي ,القانون الجنائي ,منشورات الحلبي الحقوقية ,دط,لبنان ,.2005
32د/مروك نصر الدين ,محاضرات في الإثبات الجنائي , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ,دط,الجزائر ,2003.
33_د/محمد الكيلاني, قواعد الإثبات و أحكام التنفيذ ,دار الثقافة للنشر و التوزيع , دط,مصر ,2010.
34- د/ محمد السباعي ، خصخصة السجون ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، دط،2009
35-د/فتوح عبد الله الشاذلي,شرح قانون العقوبات (القسم العام),دار المطبوعات الجامعية ,دط,الإسكندرية ,مصر ,2001.
36-د/فخري عبد الرازق ومحمد الزغبي ,الموسوعة الجنائية1(شرح قانون العقوبات قسم العام,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,دط,عمان الاردن,2010.
37د/نسرين عبد الحميد نبيه ,السجون في ميزان العدالة و القانون,دار نشاة للناشر للمعارف ,دط,الإسكندرية ,مصر ,.2008
38-د/نسرين عبد الحميد نبيه ,المؤسسات العقابية دار النشر الوفاء القانونية ، الإسكندرية- مصر دس .

2-2المواقع الإلكترونية .

1-WWW.MAJIN .COM .DICTIONARY .

2-WWW.LA WSADK .FORMARABIA . COM . \T116-TOPIC .

3- WWW.OKSU.COM \VB\ARCHIVE \INDEX .PHP\T-63308.HTML.

4- WWW.STADISM.COM \FASE? 2971114\21.

5- WWW. MUR \DJAZAIRE .COM \ENNAHAR .

III. الرسائل :

-د/ عبد الرحمان بربارة ،حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ،أطروحة لنيل الدكتوره في القانون الجنائي ، معهد العلوم القانونية ، جامعة الجزائر ، 2005-2006 .

IV. المجلات :

-المجلة القضائية ، العدد الأول ، قسم الغرفة الجزائية ، سنة 1981 .

-المجلة القضائية ، العدد الثالث ، قسم الغرفة الجزائية ، سنة 1991 .

-التعليمة رقم 2004/701 ، مجموعة من التعليمات و المذكرات المؤرخة في 2004/12/31 ، المدير العام لإدارة السجون ، 2004 .

الفهرس

مقدمة:.....( )
الفصل الأول: القواعد العامة لجريمة العامة لجريمة الهروب.....(01)
المبحث الأول:مفهوم الهروب فقها و قضاءا .....(03)
المطلب الأول:تعريف الهروب فقها و قضاءا .....(03)
الفرع الأول :تعريف الهروب فقها .....(03)
الفرع الثاني:تعريف الهروب قضاءا .....(03)
المطلب الثاني :تعريف الهروب قانونا .....(04)
الفرع الأول:موقف التشريعات من الهروب .....(04)
الفرع الثاني :موقف التشريع الجزائري من الهروب .....(05)
المبحث الثاني :الأركان العامة لجريمة الهروب.....(06)
المطلب الأول:الركن الشرعي لجريمة الهروب .....(06)
الفرع الأول :تعريف الركن الشرعي .....(07)
الفرع الثاني: شروط الشرعية .....(07)
المطلب الثاني :الركن المفترض لجريمة الهروب .....(08)
الفرع الأول :تعريف الركن المفترض .....(08)
الفرع الثاني :شروط الركن المفترض .....(08)
المطلب الثالث :الركن المادي لجريمة الهروب .....(08)
الفرع الأول :الهروب كجريمة تامة .....(08)
الفرع الثاني:الهروب كشروع .....(15)
المطلب الرابع :الركن المعنوي لجريمة الهروب .....(17)
الفرع الأول :الهروب من الجرائم القصدية .....(17)
الفرع الثاني :الهروب من الجرائم الغير قصدية .....(18)
المبحث الثالث:المسؤولية الجنائية لجريمة الهروب و العقوبات المقررة له .....(20)
المطلب الأول :المسؤولية الجنائية و موانعها في جريمة الهروب .....(20)
الفرع الأول :المسؤولية الجنائية و شروطها في جريمة الهروب .....(20-21)
الفرع الثاني :موانع المسؤولية الجنائية لجريمة الهروب .....(25)
المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الهروب .....(30)
الفرع الأول :تعريف العقوبة .....(30)

الفرع الثاني :أنواع العقوبات .....(30)
الفرع الثالث :تطبيق العقوبات .....(33)
المبحث الرابع :إثبات أركان جريمة الهروب .....(35)
المطلب الأول :إثبات الركن الشرعي لجريمة الهروب .....(35)
الفرع الأول :توفر الركن الشرعي .....(35)
الفرع الثاني :عبء إثبات الركن الشرعي .....(36)
المطلب الثاني :إثبات الركن المفترض لجريمة الهروب .....(36)
الفرع الأول توفر الركن المفترض لجر يمة الهروب .....(36)
الفرع الثاني :عبء إثبات الركن المفترض .....(36)
المطلب الثالث :إثبات الركن المادي لجريمة الهروب .....(37)
الفرع الأول :توفر الركن المادي .....(37)
الفرع الثاني :عبء إثبا الركن المادي .....(37)
المطلب الرابع :إثبات الركن المعنوي لجريمة الهروب .....(37)
الفرع الأول :توفر الركن المعنوي .....(37)
الفرع الثاني : عبء إثبات الركن المعنوي .....(37ذ)
الفصل الثاني :صور جريمة الهروب أو الفرار.....(39)
المبحث الأول :صور جريمة الهروب وفق قانون العقوبات وقانون السجون .....(40)
المطلب الأول :تحديد الوصف القانوني لمرتكب جريمة الهروب .....(40)
الفرع الأول :المعتقل .....(41)
الفرع الثاني :المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية .....(42)
المطلب الثاني تحديد الأماكن التي يهرب منها المسجون .....(43)
الفرع الأول : التوقيف .....(44)
الفرع الثاني : الاعتقال .....(47)
الفرع الثالث : المؤسسات العقابية.....(50)
الفرع الرابع : أماكن العمل أو أثناء تنقل السجين من مكان الى مكان أخر.....(59)
المبحث الثاني :صور الفرار وفق قانون القضاء العسكري .....(63)
المطلب الأول :من حيث الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري .....(64)
الفرع الأول :العسكري .....(64)

الفرع الثاني :في حكم العسكري .....(65)
المطلب الثاني :من حيث المكان و الزمان .....(65)
الفرع الأول :مكان تأدية الخدمة العسكرية .....(66)
الفرع الثاني :في وقت السلم و وقت الحرب .....(67-68)
الخاتمة .....( )